أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح المقترح في المصطلح

(متن المقترح في علم الجدل لأبي منصور البروي ت ٥٦٧هـ)

تأليف
تقي الدين المقترح
أبي العز مظفر بن عبد الله الشافعي
(ت ٦١٢هـ)

تحقيق
أحمد محمد عروبي

شرح المقترح

في المصطلح

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح المقترح في المصطلح

(متن المقترح في علم الجدل لأبي منصور البروي ت ٥٦٧هـ)

تأليف
تقي الدين المقترح
أبي العز مظفر بن عبد الله الشافعي
(ت ٦١٢هـ)

تحقيق
أحمد محمد عروبي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ السَّابع والأربعين من إصداراته: **(شَرح المقتَرَح في المصطَلَح)**، لتقيِّ الدِّين المقترَح الشَّافعي (ت ٦١٢) جدِّ ابنِ دقيق العيد لأمِّه.

وما **(المقتَرَح)** لأبي منصور البروي (ت ٥٦٧) إلا **أشهرُ متونِ «الجدَلِ الأصوليِّ» الدراسيَّة**؛ فقد قَصَد أنْ يجمعَ الاصطلاح المتقرِّر من «قواعد المناظرات» عند علماء نيسابور، علىٰ وجهٍ حسَنٍ من تهذيبٍ للمطلوب وتقريبٍ بعيدٍ عن التَّطويل. **وذكر**: أنَّ المتأخرين **رتَّبوا كلامَ السَّلف** من مجتهدي الصَّحابة ليسهلَ حفظُهُ، ولقَّبوا كلَّ نوعٍ بلَقَبٍ كي لا يلتبس ضبطُهُ، فللسَّلفِ الدُّر وللخلفِ النَّظم، وبهما انتظمَ عِقدُ هذا الفنِّ.

۞ ولهجَ العلماءُ بمدحِهِ: فعن التقيِّ المقترح قال: (كثُرَ اشتغالُ الطَّلبةِ به، وتردُّدُهم عليه في بلادِنا)، وعن ابن خلكان: (جدلٌ مليحٌ، **أكثرُ اشتغالِ الفقهاءِ به**)، وعن ابن السَّاعي: (لهُ جدلٌ جيِّدٌ، وقفَ عليه شيخهُ محمَّد بن يحيىٰ [تلميذُ الغزالي] واستجادَهُ).

۞ وقد سَمَت همَّةُ «أبي العِزِّ مظفَّر بن عبدالله» لشرحِهِ، وهو الشهير بـ**«المقتَرَح»** نسبةً للكتاب الذي شرحه، قال اللَّبْلي: (وإنَّما **لقِّبَ بهذا اللَّقبِ لشدَّةِ كلفِهِ بالكتاب المسمَّىٰ بهذا الاسمِ** واعتنائهِ به؛ فإنَّه **كان لا يفارقُهُ** وقتاً من الأوقات، وعلىٰ حالةٍ من الأحوال، لا يزال ظاهراً في يده، أو داخلاً في كمِّه، **إلىٰ أنْ شُهِرَ باسمه، واستحقَّ بمعرفتهِ** به وملازمتهِ له **وسمَهُ به**)، وقال ابن خلكان:

(عُرِفَ به، واشتهر باسمه؛ لكونه كان يحفظه، فلا يقال له إلا «التقي المقترح»).

۞ وكان التقيُّ وِجهةً علميَّةً مقصودةً للطلاب، قال الإسنويُّ: (اجتمعَ الطلبةُ عليه)، وقال المنذريُّ: (كان كثيرَ الإفادة، منتصباً لمن يقرأ عليه)، وقال هو عن نفسهِ: (رَغِبتْ إليَّ جماعةٌ من الطَّلَبة المتحذِّقين، في شرحِ الكتابِ الموسوم: «بالمقترَح»؛ لظنِّهم أنِّي ممن يقُوم بذلك حقَّ القيام، ويستوفي الكلامَ عليه على التَّمام، فطالَ منهم التردُّد وكثُر منِّي الوعْد).

۞ وقد خلعت كتبُ التَّراجمِ على كتابنا جملةً من أوصافِ الثَّناء؛ فذكروا أنَّه شرحَ الكتابَ (شرحاً مستوفىً، مُشبعاً، مشهوراً)، وكفى بهذا نبوغاً ومديحاً.

۞ وبما تقدَّم من منزلةِ التقيِّ المقترح، ورتبةِ هذا الشَّرح المتقدِّمة على غيره: تظهرُ أهمية إخراج هذا **العلق النَّفيس** الذي **يطبع لأوَّل مرَّة** وقد امتاز بمزايا تضاف إلى ما تقدَّم، **منها**: عنايةُ الشَّارح بالتعقُّب على الماتن والمصنِّفين عامَّة، فهو ذو شخصيةٍ ناقدة، **ومنها**: اهتمامهُ ببيان محالِّ النِّزاع وأسبابه، حتى صار مرجعاً غنيًّا بنفائس الفوائد، ونقل عنه الزركشيُّ في بحره وغيره.

هذا؛ وقد سبق من (**أسفار**) نشرُ (النُّكت على بُرهانِ الجوينيِّ) من آثارِ التقيِّ المقترَح رحمه الله تعالى، فنحمدُ الله على التَّوفيق لنشرهِ.

وأخيراً؛ نسأل الله أنْ يغفر للمؤلِّف والماتن والمحقِّق، وأنْ يرفع درجاتهم، كما نسألهُ تعالى التَّوفيق والسَّداد والبركة لمشروع أسفار، والعاملين فيه، والدَّاعمين له، والحمد لله رب العالمين.

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، وباعث الرسل لهداية الناس أجمعين ، وصلىٰ الله علىٰ المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا وحبيبنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلىٰ يوم الدين ؛

أما بعــد ؛

فقد انفتح في هذا العصر بابُ خدمة التراث العلمي للأمّة علىٰ مصراعيه ؛ وعَرف من التيسير والإقبال ما لم يعرفْه منذ سنين ؛ حتىٰ انخرط في العناية بكتب العلماء المخطوطة ، المتخصّصُ وغير المتخصّص ، والناشر الخبير وغير الخبير ؛ ونوقشت بها رسائل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراة) ؛ في الجامعات العربية والعالمية .

وهذا كلُّه ، مع حقّية الاستبشار به ، مما يدعو إلىٰ تعميق النظر في هذه الحركة "التحقيقية" ، للوقوف علىٰ عيوبها من أجل تقويمها وتسديدها .

ذلكم أنّه يجب أن تصحب حركة "التحقيق" والنشر ، حركةُ التدقيق والسبر ؛ حتىٰ تُبذل الجهود في مجالها ، وتبلغ الاجتهادات أهدافها ؛

وهذا لا يكون إلا بشروط في الكتاب المراد إخراجه ، وفي الناشر المتكفل بنشره ، وفي الباحث المتجشّم لتحقيقه ؛

أما في الكتاب المخطوط ، فمن أهم شروطه أن يكون من الكتب **الأصيلة**

في العلم ؛ ولهذه أوصاف:

منها: كونه لعالم مشهور من العلماء المشهود لهم بالرسوخ، والمعتمد كلامهم وآراؤهم؛

ومنها: كونه مما اعتمده العلماء في كتبهم، واشتهر بينهم وفي مدارسهم؛

ومنها: كونه من نتاج أهل القرون: **التأسيسية** (القرن الثاني والثالث) أو **التأصيلية** (القرن الرابع والخامس) أو **التجميعية والتلخيصية** (القرن السادس والسابع)؛

وأما في الباحث المتصدي للتحقيق؛ فمن أهم شروطه أن يكون من أهل التخصّص في العلم الذي يحقق فيه، وممّن مارس كلام العلماء وعاين تصرفاتهم ومصطلحاتهم، وذاق خصائص عباراتهم؛ مع اهتمام وحرص كبيرين، وإخلاص وأمانة واضحين؛

ولهذا نقول: ليس كلُّ طالبٍ يصلح للتسجيل في الدكتوراة في مجال التحقيق، ولا كلّ أستاذ جامعي، يصلح للإشراف على تحقيق المخطوط؛ وخاصة إذا لم يمارس هذا الفنّ قطّ.

وأما في الناشر المتكفل بالطباعة والنشر؛ فالواجب فيه دينا وعقلا، أن يكون قصده خدمة التراث المخطوط، والمساهمة في تيسيره للطّلاب والباحثين والعلماء، وأن يبذل في ذلك أقصى ما يستطيع من الإتقان؛ وأن لا يكون هدفُه الأساس هو الربح المادي، فيتساهل في إحسان الإخراج الفني والتدقيق في "التصفيف"؛ أو يتلهف لغصب جهود الباحثين، بحق وبغير حقّ، **فينعكس ذلك**




وبالا، بعدما أراده نوالا.

وإني لأحسب أن من بين الناشرين الذين توفرت فيهم **الأهلية التامة لهذا العمل الجليل**، مع رؤية واضحة، وخطة محكمة، وتواصل فعّال؛ "**دار أسفار لنشر نفيس الكتب**"، كلأها الله بعنايته وتأييده، وسددها بتوفيقه وترشيده.

وقد كان من حسن ظنّها بعُبيد الله، أن اقترحت عليه تحقيق كتاب "شرح المقترَح"، فلم أجد بدّا من الاستجابة لهذا الطلب، وتوقيف بعض الأعمال الشخصية لإنجاز هذا الغرض، مع الإقرار بالصعوبات الكثيرة المحيطة بهذا المخطوط، مما سنشير إليه بعْد؛ فتوكلت على الله، وعملتُ فيه بما استطعت من العناية والتحرير، مع الاعتراف بالتقصير، وسؤال الله تعالى السّتر والتيسير، فهو على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين

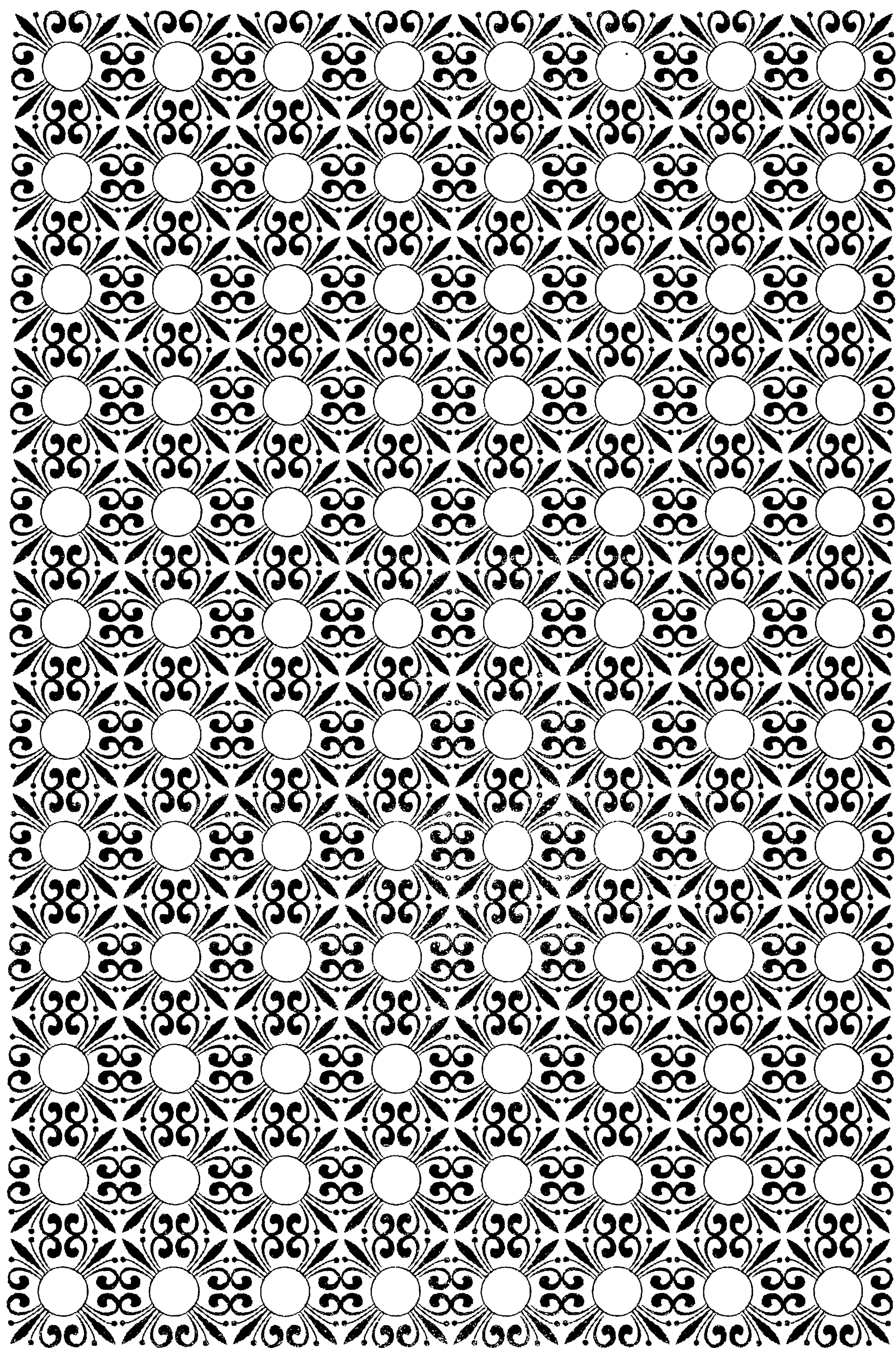
كتبه:

أحمد محمد عرّوبي

يوم ١١ ربيع الأول ١٤٤٣ من الهجرة.

الموافق ليوم ١٨ أكتوبر ٢٠٢١ ميلادي.

بريد التواصل: ostadarroubiahmed@gmail.com

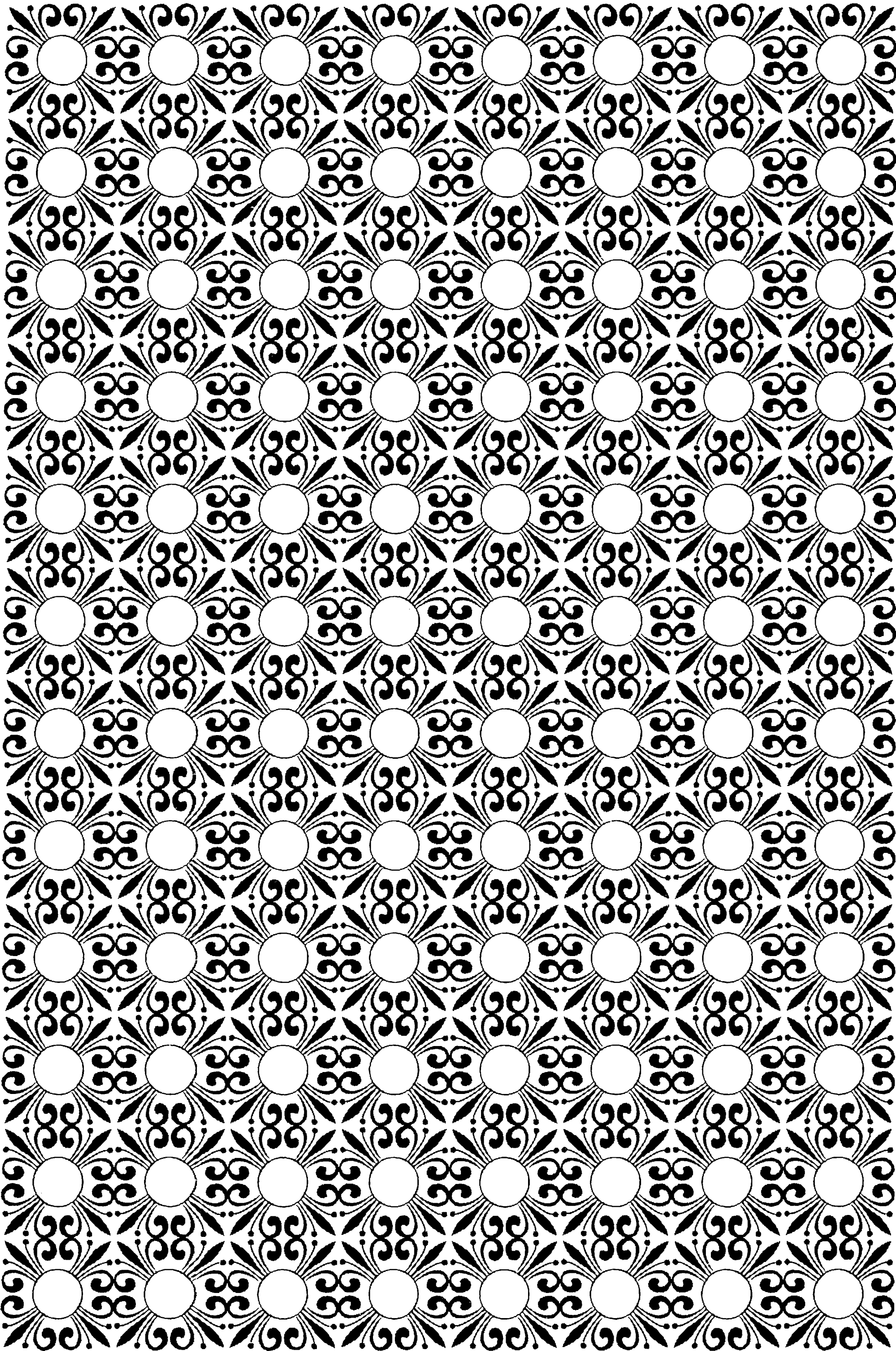


قسم الدراسة

❁ **الفصل الأول:** كتاب "شرح المقترَح": صاحب الكتاب والشارح والكتاب.

❁ **الفصل الثاني:** دراسة وصفية لكتاب "شرح المقترح".

❁ **الفصل الثالث:** عملنا في التحقيق والتعليق.



الفصل الأول

كتاب "شرح المقترح": صاحبُ الكتاب والشّارح والكتاب

الكتاب الأَصْل المشروح هو كتاب: **المقترَح في المصطلح**؛ للإمام أبي منصور البرَوي؛ وموضوعُه هو بيان **طريقة الجدل بين الفقهاء عند أهل نيسابور**، التي تأصّلت ونضِجت على يد الإمام الفقيه محمد بن يحي، تلميذ أبي حامد الغزالي، وهو الشيخ الأخصّ للمصنّف، كما بيّنه في بعض الموَاضِع من كتابه.

❁ التعريف بصاحب كتاب المقترح: أبي منصور البروي[1]

هو: أبو منصور، وقيل: أبو حامد، وقيل: أبو المظفر، محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبد الله البروي[2] الفقيه الشافعي؛

أحد الأئمة المشار إليهم بالتقدم في الفقه والنّظر وعلم الكلام والوعظ، وكان حلو العبارة، ذا فصاحة وبراعة؛ تفقّه على الفقيه **محمد بن يحيى**، وكان من أكبر أَصْحَابه؛

---

(١) تاريخ بغداد (١٥/٦٤)؛ المنتظم: (١٠/٢٣٩)، والكامل لابن الأثير (١١/٣٧٦)، الدر الثمين (ص، ١٥٧)؛ ووفيات الأعيان (٤/٢٢٥)، وتاريخ الذهبي (١٢/٣٨١)، والوافي بالوفيات (١/٢١٤)، وشذرات الذهب (٤/٢٢٤)؛ طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/٣٨٩).

(٢) وقال ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/٢٢٦): "والبروي: بفتح الباء الموحدة والراء وبعدها واو، لا أعلم هذه النسبة إلى أي شيء هي، ولا ذكرها السمعاني، وغالب ظني أنها من نواحي طوس، والله أعلم"؛ وضبطها ابن العماد بفتح الموحدة وتشديد الراء المضمومة نسبة إلى برّويه جد".

وصنّف في **الخلاف تعليقة** جيدة، وهي مشهورة، وله جدل مليح مشهور سماه "**المقترح في المصطلح**"، وأكثر اشتغال الفقهاء به[1]، وقد شرَحه الفقيه تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصري المعروف بالمقترح، شرحا مستوفى وعُرِف به، واشتهَر باسمه، لكونه كان يحفظه، فلا يقال له إلا التقيّ المقترح.

ودخل **البروي** بغدادَ سنة ٥٦٧ هج، فصادف قبولا وافرا من العام والخاص، وتولى المدرسة **البهائية** قريبا من **النّظامية**، وكان يذكر بها كل يوم عدّة دروس، ويحضر عنده الخلق الكثير، وله حلقة المُناظَرة بجَامِع القصر، ويحضر عنده المدرِّسون والأعيان، وكان يجلس للوعظ بالمدرسة النظامية؛

وكانت ولادته يوم الثلاثاء خامس عشر ذي القعدة سنة (٥١٧هج) بطوس، وتوفي يوم الخميس بين الصلاتين سادس عشر رمضان سنة (٥٦٧هج) ببغداد،

(١) والذي نراه أنه هو الذي أشار إليه ابن خلدون في المقدمة عند حديثه عن الجدل فقال: "وهي طريقتان طريقة **البزدويّ**؟ وهي خاصّة بالأدلّة الشّرعيّة من النّصّ والإجماع والاستدلال وطريقة العميديّ وهي عامّة في كلّ دليل يستدلّ به من أيّ علم كان وأكثره استدلال" (مقدمة ابن خلدون بتحقيق الوافي (٩٦٥/٣)، ذلك أننا بحثنا في ترجمة فخر الإسلام البزدوي أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، (ت٤٨٢)، [سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨)] صاحب الأصول والمبسوط في الفقه وغيرها، فلم نجدهم أشاروا في ترجمته إلا أنه **صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة**؛ [الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٢/١)]؛ وهذه لا تفيد سوى ما يتعلق بالمذهب ونظن أنه كتاب للبزدوي اشتهر به بين أصحابه؛ ولم يذكروا أن له تصنيفا في الجدل والله أعلم؛ ومن هنا يكون ما ذكر ابن خلدون يعني به "البروي" فهو المشتهر بصاحب الطريقة في الجدل في كتب التراجم، وهو الذي انتسخ كتابه وانتشر في المغرب، بدليل وجود نسخه الخطية ـ المعتمدة في تحقيقه ـ بالمغرب؛ ويكون نسبة "البزدوي" في المقدمة تصحيفا أو خطأ منتشرا في الوسط العلمي حينئذ، ووقع مثل ذلك في مواضع من شرح مختصر الروضة للطوفي. والله أعلم.

وصلىٰ عليه يوم الجمعة بجَامِع القصر الخليفةُ **المستضيء بأمر الله**، ودُفن في ذلك النهار، في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بباب أبرز، رحمهما الله تعالىٰ[١].

التعريف بالشارح: تقي الدين المُقترَح[٢]

هو أبو الفتح[٣] أو أبو العز[٤] **مُظفَّر بن عبد الله بن عَليّ بن الحسَين**، الإمام تقيّ الدين الشافعي المصري[٥] المقترَح؛

و"**المُقْترِح**" لقَب عليه؛ لكونه كان يحفظ كتاب "المقترَح"، فلا يقال له إلا **التقي المقترح**[٦].

كان إماما في الفقه والخلاف وأصول الدين، نظارا علىٰ قهر الخصوم وإزهاقهم إلىٰ الانقطاع؛

وقال اللَّبْلي: «أَنْظَرُ أهْل عصره وأحدُّهم خاطرا في علم الكلام وغيره، وأقطعُهم للخصوم في المُناظَرة، وأعْرفهم بطرق الجدال في المباحثة؛ **له العبارات**

(١) راجع تفاصيل أخرىٰ ذكرتها محققة "المقترح" في القسم الدراسي.

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٣٧٢/٨).

(٣) هكذا كنّاه في وفيات الأعيان (٢٢٥/٤).

(٤) هكذا يُكنيه الزركشي في البحر المحيط في غير ما موضع.

(٥) اتفقت مصادر الترجمة التي اطلعنا عليها، علىٰ هذه النسبة أي إلىٰ مصر، ولكن وجدنا العطار في حاشيته علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع (٣٤٦/٢)، ينفي هذه النسبة، وقال: "وهو بَصري بالباء لا بالميم خلافا لما وقع في بعض حواشي الكبرىٰ" و"الكبرىٰ" يعني بها كتاب: السنوسية الكبرىٰ في عقيدة الأشعرية؛ قلتُ: ويؤكد كلام العطار أن النسبة إلىٰ البلد عادة ما تكون بعد الخروج منها إلىٰ بلد آخر، ولا يُذكر أن الإمام أبا العز المقترح، خرج من مصر؛ فربما يكون أصله أو أحد أجداده من البصرة والله أعلم.

(٦) المصدر السابق؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٤٤٤/٢)، حسن المحاضرة (٤٠٩/١).




المهذّبة والألفاظ الرشيقة المستعذبة، كلامه قليل الحشو ومشحون بالفوائد وألفاظه منتظمة مثل الفرائد؛ تفقه بابن أبي منصور وتخرّج بالطوسي وبرع عنده»[1].

قال السُّبكي: صنّف التصانيف الكثيرة، وتخرّج به خلْق؛

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: «سمع بالإسكندرية من أبي الطاهر بن عوف وسمعتُ منه، وحدّث بمكّة ومصر، وكان كثير الإفادة منتصبا لمن يقْرأ عليه، كثير التّوَاضُع، حسن الأخلاق، جميل العشرة ديّنا متورِّعا»[2].

وُلِّي التدريس بالمدرسة المعروفة **بالسّلفي** بالإسكندرية مدة، وتوجَّه إلىٰ مكة، فأشيعت وفاته وأخذت المدرسة، فعاد ولم يتفق عودُه إليها، فأقام بجَامِع مصر يقرئ، واجتمع عليه جماعةٌ كثيرة، ودرّس بمدرسة الشريف ابن ثعلب؛

وفاتُه باتفاق، كانت في شعبان سنة (٦١٢ هج)؛ واختُلف في سنة ولادته فذكر السيوطي أنها (٦٢٦ هج[3])، وذكر المنذري[4]، والإسنوي[5]، أنها في سنة (٥٦٠ هج)؛ ورجحت المحققةُ لكتاب شرح الإرشاد الأوّل، والله أعلم.

*** مؤلفاته:**

- **شرح المقترح في المصطلح**: وهو موضوع التحقيق؛

---

(١) فهرسة اللبلي (ص: ٢٨)؛ واللبلي: "احمد بن يوسف بن علىٰ بن يوسف اللبلي (باللام والباء الموحدة كورة بالأندلس) أبو جعفر الفهري المقري اللغوي المالكي ولد سنة ٦٢٣، وتوفىٰ سنة ٦٩١ من تصانيفه الإعلام بحدود قواعد الكلام في المنطق". هديّة العارفين (١/١٠٠).

(٢) التكملة في وفيات النقلة (٢/٣٤٣).

(٣) السيوطي في حسن المحاضرة (١/١٩٠).

(٤) التكملة لوفيات النقلة (٢/٣٤٣).

(٥) طبقات الشافعية (٢/٤٤٤).

ـ **شرح على الإرشاد لإمام الحرمين**: مطبوع[1]؛

ـ **النّكت على البرهان للجويني**: مطبوع[2]؛

ـ **الأسرار العقلية في الكلمات النبوية**: مطبوع؛ وشرحه تلميذه ابن التلمساني[3]؛

ـ **أرواح الحقائق**: وقد أشار إليه في هذا الكتاب وفي غيره، ولا نعرِف عن وجوده شيئا، ولا ندري هل أتمّه أمْ لا، لأنه لم نجد الإحالة عليه في المظان المعروفة؛ مع أن الظاهر أنه مشحون بالحقائق؛ وقد ذكر تلميذه ابن التلمساني في شرحه على أسرار الكلمات النبوية (ص: ٣٢٧): "سألناه عنه رحمه الله في حال قراءتنا عليه هذه العقيدة، فذكر أنه سرق قبل إتمامه، ولم تساعده الأقدار بعد ذلك على إنشاء نسخة أخرى" والله المستعان.

ـ **شرح العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية**: وهذه العقيدة هي للشيخ أبي عمرو عثمان الفاسي المعروف بالسلالجي (ت٥٧٤هج)؛ وقد طبع الشرح بتحقيق نزار حمادي[4].

*** شيوخه:**

لا شك أن للإمام أبي العزّ شيوخا كثيرين في الدّراية والرواية؛ ولكن لم

(١) طبع بتحقيق الدكتورة نزيهة امعاريج، إصدار مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدّيّة، بالمغرب، سنة ١٤٣٥ هج ـ ٢٠١٤م.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور علي بسام عن دار أسفار، سنة ١٤٤٣ هج ـ ٢٠٢١م.

(٣) نشر بتحقيق نزار حمادي عن دار مكتبة المعارف سنة ١٤٣٢/٢٠١١.

(٤) نشر نشرتين: الأولى لمنشورات مكتبة السنة بهولندا، ٢٠٠٩/١٤٣٠؛ والثانية لمؤسسة المعارف لبنان، ٢٠١٠/١٤٣١.

نقف منهم سوىٰ علىٰ اثنين، ذكرهما اللَّبْلي (ت٦٩١) في فهرسته، حيث قال: «تفقه بابن أبي منصور وتخرج بالطوسي وبرع عنده»[١]؛

الطوسي (ت ٥٩٦هج):

قال اللبلي: «هو الإمام العالم شهاب الدين، أظنُّه صاحب "**التعليق**"، المحشو بالتحقيق، المبرِّز في علم الخلاف، المشهور في سائر البلاد والأطراف؛ تخرّج بالإمام الغزالي، وكان موصوفا بحسن النظر معروفا بقوّة الجدل، نسَخ تعليقُه سائر التعاليق، وطار ذكرها في المغارب والمشارق»[٢].

قال ابن خلّكان، في ترجمة صاحبه محمد بن يحي النيسابوري تلميذ الغزالي:

أبو الفتح محمد بن محمود بن محمد الطوسي الفقيه الشافعي نزيل مصر؛

وتوفي في العشرين من ذي القعدة سنة ٥٩٦هج، بمصر، ودفن بالقرافة، ومولده سنة ٥٢٢هج، وكان مدرسا **بمدرسة منازل العز** بمصر، وقدم إلىٰ مصر من مكة سنة ٥٥٩ هج، ونزل خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة[٣].

ابن أبي منصور (ت ٥٤٨ هج):

شيخُ البَروي صاحب الكتاب، وذكر في الكتاب أنه يَنقُل فيه طريقتَه في الجدل؛

---

(١) فهرسة اللبلي (ص: ٢٨).

(٢) فهرسة اللبلي (ص: ٢٩).

(٣) وفيات الأعيان (٤/٢٢٣).

هو أبو سعد **محمد بن يحيىٰ بن أبي منصور النيسابوري**، الملقب **محيي الدين**، الفقيه الشافعي، أستاذ المتأخرين وأوحدهم علما وزهدا، تفقه علىٰ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وأبي المظفر أحمد بن محمد الخَوافي، وبرع في الفقه، وصنف فيه وفي الخلاف، وانتهت إليه رياسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد، واستفاد منه خلق كثير صار أكثرهم سادة، وأَصْحَاب طرق في الخلاف؛

وصنف كتاب "المحيط في شرح الوسيط" و"الانتصاف في مسائل الخلاف"، وغير ذلك من الكتب.

وكان يدرس بنظاميّة نيسابور، ثم درّس بمدينة هراة في المدرسة النظامية؛ وحضر بعض فضلاء عصره درسه وسمع فوائده، وحسن إلقائه؛

وكانت ولادته (٤٧٦هج) بطُرَيثيث؛ وتوفي شهيدا في شهر رمضان، سنة ثمان وأربعين وخمسمائة (٥٤٨ هج)، قتلته الغَزّ لما استولوا علىٰ نيسابور في وقعتهم مع السلطان سنجر السلجوقي، أخذته ودسّت في فِيه التراب حتىٰ مات[(١)]، رحمه الله.

❊ تلاميذه:

وللشارح رحمه الله تلاميذ كثيرون، تخرّجوا عليه فصاروا علماء زمانهم، من الغرب والشرق؛ وقد ذكرتْ بعضَهم محققةُ كتاب "شرح الإرشاد"، ولكنّا وجدنا غيرهم، سنذكرهم علىٰ سبيل الاختصار:

---

(١) وفيات الأعيان (٢٢٤/٤).




♦ **من تلاميذه المغاربة:**

أبو العباس التميمي السّلاوي[1] (ت ٦٤١ هج):

تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد التميمي القرشي السلاوي:

كان وافر الحظ من علم البيان نحواً وأدباً وشعراً، محققاً لعلم الكلام، بارعاً في أصول الفقه، متفنناً في التصوف، وإليه انقطع وعليه عول، وفيه نظَم قصيدته الرائية المدرجة في "الإبريز" بشرحها للشيخ أحمد بن مبارك؛

أخذ **بمراكش** عن جماعة، وبفاس عن الإمام أبي عبد الله محمد الكتاني، وأبي ذر الخشني؛ وأخذ **ببغداد** عن الإمام أبي محمد عبد الرزاق بن محيي الدين ابن الشيخ عبد القادر الكيلاني الجيلاني، **وأخذ الكلام عن تقي الدين المعروف بالمُقترح**؛ والأصول بالإسكندرية عن أبي الحسن الأبياري؛ والتصوف عن ترجمان الطريقة وسلطان أهل الحقيقة شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي صاحب "عوارف المعارف"؛

ولد بسلا سنة ٥٨١ هج، ونشأ بمراكش، واستوطن الفيوم من مصر وبها توفي سنة ٦٤١ هـ.

أبو محمد بن سِتاري[2] (٦٤٦هج)

عبْد الله بن عليّ بن مُحمَّد بْن إبرَاهِيم الأنصارِيّ الأوسي من أهل إستِجَّة وسكن إشبيلية يعرف **بابْن سِتاري** ويكْنى أَبا محمَّد؛

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٦٦/١).

(٢) التكملة لكتاب الصلة (٢٩٩/٢).

أخذ القراءات عنْ أَبي الْحسَيْن بْن عَظِيمَة والعربية عنْ أَبِي عليّ الشّلَوْبين ؛

ورحل إِلىٰ المشرق فِي أَوَاخِر سنة ٦٠٢ هج ، فدرس الْفِقْه وَالْأُصُول عَلَىٰ أبي الْحَسَن عليّ بْن إِسْمَاعِيل الأبياري ، **وعَلىٰ أَبِي الْعِزّ مظفر الشافعي المعروف بالمقترَح** ؛

وحكىٰ أنه لم يقيّد في رحلته إلا حديثًا واحدا عن **المُقترَح** ، وعاد إلىٰ الأندلُس فكان بإشبيلية وبقرطبة يدرّس الأصول ومذهب مالك ، ثم انتقَل إلىٰ سبْتة فأقرأ بها وأُخِذ عنه ؛ ثم عاد إلىٰ إشْبيليّة وأقَام بها إلىٰ أن حصَرها طاغية قشْتالة ، فلم يمكِنْه الخروج منها ، حتىٰ ملكت صُلْحا ، ولحِق بسبتَة فتوفّي هنالك علىٰ أثر خروجه في آخر سنة (٦٤٦هج).

ابن الفخار(١)

عبد الله بن محمد بن يوسف بن محمد الأنصاري ؛

من أهل إستجّة يعرف **بابن الفخار** ، ويكْنىٰ أبا محمد ؛

رحل إلىٰ المشرق صحبة أبي محمد عبد الله **بن ستاري** ، وأخذ عنه ، وعن أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري ، **وأبي العز المعروف بالمقترح** ؛ وروىٰ عن أبي شجاع زاهر بن رستم الأصبهاني وأبي الفتوح نصر بن أبي الفرج الحصري ؛ وكان مقرئا محققا فاضلا وكان ابن ستاري يعظّمه ويرفع به جدا أخذ عنه بغرب الأندلس.

---

(١) التكملة لكتاب الصلة (٢/٢٩٥).




ابن الطّوير[1] (٦٢٢هج)

عمر بن محمد بن علي الصنهاجي، مراكشي سوسيّ الأَصْل، أبو علي، ابن الطوير.

بذلك يشهر في إفريقية فما وراءها من بلاد المغرب إلىٰ مراكش، وشهر في مصر والحجاز **بأبي الخطاب السوسي**.

تفقه بمراكش علىٰ جماعة من أهلها، وشرَّق طالبا العلم، وحجَّ وجاور بمكة شرفها الله، واختص بالفقيه أبي محمد عبد الوهاب البغدادي صهر ابن معافىٰ، وأخذ عنه أصول الفقه، وتعليقة أبي سعيد محمد بن يحيىٰ في مسائل الخلاف، وهو أول من أدخلها إلىٰ المغرب. ثم قفل إلىٰ هذه البلاد، وأخذ بالإسكندرية علىٰ أبي الحسن الأبياري، ولازم أبا العز مظفر بن محمد ابن المقترح، ثم قفل إلىٰ المغرب، فدرس بالمهديّة علم الكلام وأصول الفقه ومسائل الخلاف؛

وروىٰ الحديث وأقرأ العربية، ونوظر عنده وأقرأ "رسالة القشيري" و"طبقات الصوفية"، وكان يتكلم عليهما بما يبكي سامعه، وكان مع هذا الاستبحار في العلوم متصوفا ذا إشارات وكرامات وأحوال صادقة، متين الدين، زاهدا.

وتوفي بمراكش يوم الاثنين لست بقين من جمادىٰ الأخيرة اثنتين وعشرين وست مئة (٦٢٢هج)

---

(١) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (٥/١٠٥).

♦ ومن تلاميذه المشارقة:

الحافظ زكيّ الدين المُنْذِري[1] (٦٥٦هج)

ذكر في كتابه "التكملة" أنه سمع منه[2]، ووَصَفَه ببعض الأخلاق الجليلة؛

وهو: الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد **المنذري** الشامي الأَصْل، المصري، الشافعي.

ولد في غرة شعبان، سنة إحدىٰ وثمانين وخمس مائة (٥٨١هج).

وسمع من: أبي عبد الله محمد بن حمد الأرتاحي وخلْق؛

وتفقَّه علىٰ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي بن الوراق؛

ودرّس بالجَامِع الظافري، ثم ولي مشْيخة الدار الكاملية، وانقطع بها عاكفا علىٰ العلم؛

وبه تخرج الحافظ أبو محمد الدمياطي، وإمام المتأخرين تقي الدين ابن دقيق العيد، وطائفة وعمت عليهم بركتُه؛

وكان عديم النظير في علم الحديث علىٰ اختلاف فنونه، ثبتا، حجة، ورعا، متحريا؛

وعمل "المعجم" في مجلد، و"الموافقات" في مجلد، واختصر "صحيح

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٢/١٦)؛ وطبقات الشافعية (٢٥٩/٥).

(٢) التكملة في وفيات النقلة (٣٤٣/٢).

مسلم"، و"سنن أبي داود"، وتكلم على رجاله، وعزاه إلى "الصحيحين" أو أحدهما أو لينه، وصنف شرحا كبيرا "للتنبيه" في الفقه، وصنف "الأربعين"، وغير ذلك.

توفي رحمه الله في رابع ذي القعدة، سنة (٦٥٦هـ)

شرف الدين ابن التلمساني[1] (٦٥٨هـ)

عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري المعروف **بابن التلمساني**؛

كان إماما عالما بالفقه والأَصْلين، ذكيا فصيحا حسن التعبير؛

تصدّر للإقراء بمصر وانتفع به الناس؛ وصنف التصانيف المفيدة منها شرحان على المعالمين للإمام (الرازي)[2]، وشرح على التنبيه متوسط مسمى بالمغني لم يكمل، نقل عنه ابن الرفعة في موَاضِع كثيرة قاله الإسنوي، وقال: لا أعلم تاريخ وفاته وقد رأيت بعض المصريين ترجمه في مصنف له في التاريخ، وقال **قرأ الأَصْلين على التقي المقترح** وشرح لمع الأَدِلَّة لإمام الحرمين[3]، وصنف في الخلاف كتابا سماه "إرشاد السالك إلى أبين المسالك"، وشرح "الجُمل في النحو" للجرجاني، وله تعاليق في الخلاف كثيرة وفوائد؛

توفي في صفر سنة (٦٥٨هـ)

---

(١) ترجمته في: فهرسة اللبلي ص: ٢٣ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢)، حسن المحاضرة (٤١٣/١).

(٢) وهما مطبوعان.

(٣) وهو مطبوع أيضا.

القاضي برهان الدين البوشي[1] (٥٨١هج).

إبراهيم بن محمد بن علي الربّاني المالكي، **المعروف بالبوشي**، القاضي برهان الدين؛

قرأ الفقه علىٰ جماعة منهم: الفقيه جلال الدين بن شاس المالكي، والفقيه أبو المنصور الكبير، والفقيه جمال الدين بن رشيق، **والفقيه العالم تقيّ الدين المقْترح**، وسمع الحديث علىٰ جماعة من أَصْحَاب السِّلفي وابن المقدسي وغيرهم.

وولي عقود الأنكحة والفروض بالديار المصرية في أيام القاضي شرف الدين بن عين الدولة، واستمر في أيام القاضي بدر الدين أبي المحاسن يوسف السّنجاري، في سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ثم ولي قضاء ثغر الإسكندرية المحروس في أوائل سنة أربع وسبعين وستمائة، ووصل إلىٰ مصر وانقطع في بيته بمصر؛

توفي يوم الاثنين الحادي عشر من شهر شعبان سنة (٦٧٥هج)، ومولده في شهر رمضان المعظم سنة (٥٨١هج).

شرف الدين السنجاريّ[2] (٦٤١هج)

إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد، شرف الدين، أبو إسحاق، السنجاريّ، الشافعيّ.

تفقّه علىٰ المقترح وغيره. وسمع الحديث من أبي روح المطهّر ابن أبي بكر

(١) المقفىٰ الكبير (٣١٥/١) وعقد الجمان ١٧٣/٢.

(٢) المقفىٰ الكبير (٧٥/١).




البيهقيّ. وسكن الإسكندرية. وولي الحُكْم ببعض أعمال مصر؛

وولي قضاء غزّة؛

وهو جدّ تقيّ الدين صالح بن أبي بكر بن إبراهيم أمين الحكم؛

وتوفّي بناحية بربا من قرىٰ مصر في رابع عشرين صفر سنة (٦٤١هج).



الفصل الثاني

دراسة وصفية لكتاب "شرح المقترَح"

۞ أولا: اسم الكتاب:

لم يصرح الشارح في مقدمة شرحه باسم الكتاب وإنما قال: " فقدْ رَغِبتْ إليّ جماعةٌ من الطّلبة المتحذِّقين، في شرح الكتاب الموسوم «**بالمقترح في المصطلح**»..."، لكن جاء في آخر الشرح: "تم الكتاب الموسوم: **(بشرح المقترح في المصطلح)**"، وكذا جاء الاسم في غلاف النسخة وورقتها الأولىٰ.

۞ ثانيا: موضوع الكتاب:

هل هو كتاب جدل أم كتاب أصول؟

هذا هو السُّؤال الذي سيتبادر لذهن القارئ لأوّل وهلة، حين يبدأ في رحلة قراءته المتمعنة للكتاب، ويجد أن كلام الشارح في الأصول يساوي أو يفوق كلامه في مسائل الجدل، انتقاء وتنبيها وتنكيتا؛

هذا الاستنتاج يؤكده ما وجدناه منقولا عنه في كتب الأصول، فإن أكثره من مسائل الأصول لا من الجدل.

وهذا يحدونا للحديث عن علاقة الأصول بالجدل منذ نشأتهما إلىٰ عهد الشارح؛ ليتبين لنا بعد تتبع ما ألّف فيهما، منذ البداية بحسب ما توصلنا إليه، أنّ




العلاقة بين العلمين مرت بمراحل:

* **المرحلة الأولى: بداية كل علم مستقلا بنفسه؛**

حيث الأصول بدأ تدوينه مع الرسالة للإمام الشافعي (ت ٢٠٤)؛ والجدل في الشرعيات[١] بدأ بكتاب الأسْولة والأجْوبة للإمام أبي بكر القفال الشاشي (ت٣٦٥ هج)، كما أشار إليه الإمام أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٨ هج) في مقدمة كتابه **عيار النظر**[٢]؛

* **المرحلة الثانية: دمْج بعض مسائل الأصول في كتب الجدل؛**

واتخذتْ صورا متنوعة:

منها: **الافتتاح في كتب الجدل بمسائل الأصول؛ مقدّمةً** قبل الخوض في مسائل الجدل؛ كما عند **الشيخ** أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هج) في كتابه "المعونة في الجدل" مثلاً، وتلميذه الباجي (ت ٤٧٤) في "**المنهاج في ترتيب الحجاج**"؛ أو **خاتمة لمسائله**، كما عند الشريف المراغي (ت ٥٤٣) في كتابه المشهور "**غنية المسترشد ومنية الراشد**"[٣]،

ومنها: **بحث مسائل الأصول مع مسائل الجدل**؛ وهي الطريقة التي سلكها الإمام **البروي** في كتابه **المقترَح**؛ ولعلّها كانت سائدة منذ القرن الرابع خصوصا مع طبقة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨ هج) الذي له كتاب في

(١) تمييزا عن العقليات، والتي لها مسارا مختلفا في التطور، راجع بعض معالمه في مقدمتنا الدراسية لكتاب عيار النظر في علم الجدل.

(٢) انظر عيار النظر بتحقيقنا، الصادر عن دار أسفار (ص: ١٢٦).

(٣) طبع أخيرا بتحقيق صديقنا الأستاذ الحسين المهداوي، من إصدار دار الفتح بالأردن.




"**أدب الجدل**"؛ كأبي الحسن السّهيلي[١] (ت في حدود ٤٠٠ هج)، في كتابه "**أدب الجدل**"، حيث نقل منه كثيرا الزركشي في **البحر المحيط**؛

❋ **المرحلة الثالثة: بحْثُ أدب الجدل في كتُب الأصول**؛ وأقدَم كتاب أصولي وصلنا، بهذه الطريقة هو كتاب "**العدة**" للقاضي أبي يعلىٰ (ت ٤٥٨ هج)؛ حيث خصّص جزءا كاملا في الجدل[٢]؛ ثم تابعه علىٰ ذلك بعض الأصوليين كابنِ عقيل (ت ٥١٠هج) في **الواضح**؛

غير أن هذه الطريقة لم تكن عامّة، بل بقي العلماء يكتبون في الأصول والجدل في كتب مستقلة؛ كما في كتاب البرهان للإمام الجويني (ت٤٧٨)، وكتاب المستصفىٰ للغزالي (ت ٥٠٥ هج)، وغيرهما.

❋ **المرحلة الرابعة: الدمج التام بالأصول، في مباحث القياس**، وهي ما يسمىٰ بـ"**الاعتراضات علىٰ القياس**"؛ وخاصة مع الآمدي في الإحكام، وتثبيتا مع ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هج) في مختصره الذي **سماه: مختصر منتهىٰ السّول والأمل في علم الأصول والجدل**؛



(١) علي بن أحمد السهيلي أبو الحسن الإسفراييني: قال ابنُ السبكي: "أحد الأئمة وقفتُ له علىٰ كتابين أحدهما كتاب أدب الجدل وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره والآخر في الرد علىٰ المعتزلة وبيان عجزهم وأحسب أنه توفي في حدود الأربعمائة إن لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير والله تعالىٰ أعلم"؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٥/٢٤٦)، وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٢٤٢).

(٢) انظر العدة في أصول الفقه (٥/١٤٦٥) في: باب أقسام السؤال والجواب والمعارضات.




ثالثا: منهج الشارح في الكتاب:

نهج الإمام أبو العز في هذا الكتاب منهجا فريدا في الشرح، مخالفا لما كان عليه الناس في عصره؛ وهو ما صرّح بها قائلا:

«واخترتُ التّعْلِيل، وأوْضَحْتُ السّبيل، ولم أنهج منهَج الشّارحين، في الخروج عن مَقْصُود الكتاب المشروح، إلىٰ تأليف كتابٍ آخر، بل اقتصَرْتُ في جمعه علىٰ تنبيه وتنكيت، **بالتنبيه علىٰ أسراره، والتنكيت علىٰ أغواره**[1]».

وبالاستفادة من هذا النص، وبعد مطالعة الكتاب وتفحّصه، يمكن تحديد سمات هذا المنهج في ما يلي:

- الفذلكة والاعتصار؛
- الإشارة والاختصار؛
- النقد والتعليل؛
- الزيادة والتكميل؛

١ ـ الفذلكة[2] والاعتصار:

خلافا لعادة الشّارحين، لم يتتبعْ الإمام المُقترح كلامَ المصنف، جملةً

(١) الورقة ١ جهة أ.

(٢) كلمة منحوتة من تركيب "فذلك كذا وكذا"، "هي في كلام العلماء يراد بها: **إجمال ما فصّل أولا**، كذا ذكر الخفاجي في حاشية البيضاوي، ويقال أيضا إنّ الفذلكة بمعنىٰ **مجمل الكلام وخلاصته**، كما يفهم من كلام المولوي عبد الحكيم في حاشية الخيالي، وقد يراد بها **النتيجة لما سبق من الكلام والتفريع عليه**" كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٢٦٤/٢).




جملة ، ولكنّه يقتصر فقط في المسألة على بعْض ما يوجِب **التنبيه أو التنكيت** ؛

وهو في ذلك على حالين :

إما أن يأتي بقطعةٍ من كلام المصنف في المسألة ، ويعقبها بالتنكيت والبيان ؛ وهو الغالب من صُنعه ؛

وإما أن **يُجمِل كلامه** في المسألة ، **ويعيد ترتيبه وتقسيمه** ، حتى يصير أسهل في التصور ، وأحكم في التّصْديق .

وراجع مثالا على ذلك كلامه في بيانه **لقاعدة: لا علّة في الشرع إلا المناسِب** (ص: ٩٥)

٢ ـ الإشارة والاختصار:

جاءت عبارةُ الشّارح في الكتاب ، تماما كما وُصِف به عند اللّبْلي في فهْرسته ، أنّ: «**له العبارات المهذّبة ، والألفاظ الرّشيقة المسْتعْذبة ، كلامه قليل الحشو ومشحون بالفوائد ، وألفاظه منتظمة مثل الفرائد**»[١] .

هذا ما يجده القارئ لكلام الشارح ، حيث يحتاج إلى استعداد ، لغوي وعلميّ ، من **درجة متخصّص راسخ** ، حتى يمكنه فهم كثير من كلامه ، واستيعابه من قريب ؛

أغلب عبارات الشارح مكتَنِزة ، تُحيل على معَارف ومعلومات ، مفترَضة في القارئ ، فلا يمكنه مجاراته إلا بأمرين :

---

(١) الفهرسة (ص: ٢٨) .




الأول: أن يستوعب كلام صاحب الكتاب الأَصْل ؛

الثاني: أن يستحضِر ما عنده من علمٍ سابق بالمسْألة ؛

فهو كتابٌ موجّه بالأصالة ، لأهل الاختصاص في أصول الفقه ، وهم الذين سيستفيدون من إشاراته الدقيقة وتدقيقاته العميقة.

مع التنبيه علىٰ أنه لا يكتمل تصوّر كلام الشارح ، وتذوّق مراميه غالبا إلا مع استحضار كلام صاحب الأصل ، وفهم معانيه[1] ؛

٣ ـ النقد والتعليل:

وُصِف الشارح أبو العزّ ، بالإمامة والرسوخ في العلوم الأَصْلية ، والتمكّن التام من علم الجدل ، فكان برهانُ ذلك واضحا جدّا في الكتاب ، حيث لم يتوان رحمه الله عن إبداء **رأيه واختياره**، في أكثر مسائل الكتاب ، إما بالموافقة وإما بالمخالفة ، سواء لصاحب الكتاب أو لغيره ممن جاء رأيهم في كتاب **المقترح** ؛

كما أنه لم يقتَصِر علىٰ المسائل المشهورة ، بل شمِل بعض المسائل العلمية الدّقيقة ، حيثُ حققها ودقّقها ؛ حتىٰ اعترف له بذلك أكثر من جاء بعده ، وصار رأيه مرجِعا فيها.

وقد حرِصنا في التحقيق أن نشير بالتفصيل إلىٰ الآراء والاختيارات التي نقلتْ عنه في كتب الأصول ، تجدها مبثوثة في هوامش التعليقات.

وأغلب ذلك جاء في صورة ما سماه بـ"**التنكيت**" ؛

(١) ولعل الله تعالىٰ أن ييسر ذلك الجمع في كتاب واحد ، مستقبلا ؛ بعد الحصول علىٰ بعض نسخ الأصل بعون الله.




واتخذ "التنكيت" عنده عدة صور، أهمها صورتان:

❊ الأولىٰ: المناقشة في التأصيل:

مثال ذلك: ما قرّره في فصل الِاسْتِدْلال برواية الآحاد، في السُّؤال الثالث، وهو سُؤَال التَّأْويل، في مسألتين:

الأولىٰ: هل تقييد المطلق تَأْوِيل؟

حيث بيّن أنه ليسَ بتأويل، **مخالفا** بذلك المصنّف، مستدِلّا علىٰ رأيه بدقائق لا تتهيأ إلا لأمثاله ﷺ.

الثانية: تعارُض المطلق والمقيد؛

وبيّن أنّ الحقّ أن لا تعارض بينهما، إذ لا إشعار في اللّفظ المطلق علىٰ ما يُحتمل تقييده به؛

❊ الصورة الثانية: نقد المثال:

وإن كان ذلك قليلا بالنسبة إلىٰ الأولىٰ؛ فلم نره اعتنىٰ بالأمثلة عنايتَه بالتأصيل، وغالبا ما يوافق فيها **المصنف**، رحمهما الله.

مثال ذلك:

قوله في تمثيل المصنّف **لمسلك الظاهر في التعليل:** "لم يصِحّ تمثِيل **صاحِب الكتَاب** في الظاهر من صيغة الفاء بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٨]، أو «**من أحيا أرضا ميتة فهي له**» من حَيْثُ أن في الأولىٰ **معنىٰ الشرط**، وفي الثاني **صريح الشرط**، فيكون **نصا في اعتبار الوَصْف** المذكور




في مثل هذا المَوْضع"[1]؛

وقد نقل عنه هذا التحقيق في أغلب كتب الأصول، كما ستجده في التعليقات إن شاء الله.

٤ ـ الزيادة والتكميل:

حرص الإمام أبو الفتح على الالتزام بما وعد به في بداية الكتاب من الاكتفاء على الضروري مما ينبغي شرحه أو التنكيت عليه؛ ولكننا وجدناه قد خرج عن هذا الوعد في بعض المواضع.

والحق أن هذه المواضع، عند التأمل، كانت من صميم ما تعهّد به، لأنه لم يفعلها إلا في ما مسّت الحاجة إليه، مع أنها كانت قليلة جدا، ويا ليته أطال رحمه الله، إذن لكُنا استفدنا كثيرا من علمه، ولكن قدر الله وما شاء فعل.

فمما كمّل فيه، وزاده بسطا:

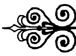
مسألة الاحتجاج بالوصف الشبهي (ص: ١١١) ثم قال: "وقد خصّصنا هذه القاعدة **بفضل بسْطٍ، وذلك لمسِيس الحاجة إلى الاهتمام بها**"

ومما كان زيادة على ما جاء به المصنّف:

* **فصل: أشكال الاستدلال وصيغه والأسولة عليه وما يشترك فيها مع قياس المعنى وما لا يشترك**؛ وهو فصل في تقديرنا يكاد ينفرد به تأصيلا وتفصيلا من سائر كتب الجدل والأصول، رغم وجود الإشارة إليه فيها والله أعلم

---

(١) انظر: اللوحة ١٨ جهة أ.




❊ **فصل: أحكام الجدل وآدابه**: وذكر فيه أشياء لا توجد في غيره ـ فيما نعلم ـ، وخاصة في مراتب الجدل؛ كما سيطلع عليه القارئ.

❁ رابعا: من يستفيد من الكتاب؟

لقد تبين لنا من قراءة الكتاب وتأمله، أنه ليس مقصودا به الطلبة المبتدؤون، ولكن المتوسطون أو المتقدّمون في العلم؛ وخاصة في علوم: الأصول والمقاصد والجدل.

أما العالم بالأصول:

فيجد فيه دقائق الحقائق في بعض القضايا الأصولية، كتخصيص العام، والإطلاق والتقييد، والقياس والتعليل؛

وقد ألمح فيها إلىٰ دقائق لا يفهمها إلا الراسخون الباحثون في مشكلات المسائل الأصولية، فسيجدون فيها بعض الحلول أو مفاتيح الحلول في ثنايا الكتاب.

ومما جاء به ذكره لأسباب الخلاف لبعض المسائل الأصولية، وذلك مثل ما قاله في [سؤال النقض] حيث أشار إلىٰ أن مطلع النظر في قبوله أو رده هو تحقيق معنىٰ حكم السببية؛ وهكذا في مسائل كثيرة غيرها مما هو مهم ودقيق.

أما العالم بالمقاصد:

فيقف علىٰ دقائق من مراتب المقاصد وتعارضها، وتحقيق مسالكها ما لا يجده في غيره، مما يساعده علىٰ تذوق الفنّ تذوقا رفيعا، يرسخ في نفسه **ملكة**




ضبط الميزان بين الحكم وأصله وعلته ومقصده، بما يحقق مراد الشارع من شرعه.

وانظر مثالا على ذلك كلامه عن **المظنة وعلاقتها بالحكمة**، (ص: ٩٧) وما بعدها.

أما الباحث في الجدل والمناظرة:

فيوقفه على مسالك النظر المقبولة في المناظرة والمرفُوضة، وما يتعلّق منها بالمراسم الجدلية الثابتة في العلم، وبين المراسم الاصطلاحية، القابلة للتغير حسب الأعراف والعادات في كل منطقة من العالم الإسلامية؛ **وكذلك التمييز في الأجوبة والأسولة بين ما يراعي مقصود الجدل من "التعاون على النظر"**، وبين ما يؤدي منها إلى عكسه أي إلى "الشغب والعناد والمكابرة".

وهذا تجده مبثوثا في الكتاب لا تكاد تخلو منه مسألة.

۞ خامسا: معالم "الطريقة" في الجدل عند البروي:

صرح الإمام أبو منصور البروي أنه جاء في الكتاب **بالطريقة** التي كانت معتمدة عند علماء نيسابور في عهده، وخاصة مع شيخه الإمام محمد بن يحيى تلميذ الغزالي؛

وتنطلق هذه **الطريقة بالاعتبار بالدليل على الحكم**، وذلك من جهتي الإثبات والنفي؛

أما من **جهة الدليل المثبت**: فحصَره في ركنين هما: **النصّ والقياس**؛

وأما من **جهة النفي**: فقسمه ثلاثة أقسام:




الأول: نفي الحكم بدليل ناف

الثاني: نفي الحكم لانتفاء دليل مثبت

الثالث: نفي الحكم لثبوت مانع أو لتخلف شرط

فبذلك قسم الكتاب **أربعة فنون**؛

ثم زاد الشارح ما يمكن اعتبارهما **فنّين آخرين**:

الأول: مسالك الاستدلال والأسولة عليها

الثاني: أحكام الجدل وآدابه.

وهذه الطريقة مختلفة عن **الطريقة البغدادية** التي رسخها الإمام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هج)؛ ومدارها على الدليل وأقسامه؛ وهي الأقسام التي يتكون بها "الأصول" عند الشيخ أبي إسحاق، والتي نقلها عنه تلميذه الباجي إلى المغرب.

وقد قرر في كتبه الأصولية كاللمع وشرحه، وفي كتبه الجدلية كالمعونة، أن الأدلة ثلاثة أقسام:

أصل ومعقول أصل واستصحاب حال

أما **الأصل**: فالكتاب والسنة والإجماع؛

وأما **الكتاب** فدلالته من ثلاثة أوجه: نص وظاهر وعموم؛

وأما **السنة** فهي قول وفعل وإقرار؛




وأما **معقول الأصل**: ففحوىٰ الخطاب ودليل الخطاب ومعنىٰ الخطاب ؛

وأما **فحوىٰ الخطاب**: فهو تنبيه اللفظ بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ ؛ أو بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ ؛

وأما **دليل الخطاب**: فهو تعليق الحكم علىٰ أحد وصفي الشيء ؛

وأما **معنىٰ الخطاب**: فهو القياس ؛ وهو قسمان: قياس علة ؛ وقياس دلالة.

ثم **استصحاب الحال**: وهو قسمان: استصحاب البراءة الأصلية ؛ واستصحاب حال الإجماع.

وهكذا يأتي في الجدل بالأسولة الواردة علىٰ كلّ أصل أو علىٰ كلّ وجه من دلالة الأصل ؛ وكيفية الجواب عنها.

فهذان طريقتان مختلفتان في التقسيم، ولكنهما مشتركتان في المقصود، وهو تعليم الطالب كيفية ضبط قوانين المناظرة، ضبطا قويا يعصم من الزلل في الاستدلال، أو الزيغ نحو الشغب والعناد.

۞ سادسا: موارد الشارح في الكتاب؛

حرّر الإمام الشارح كتابه تحرير المجتهد المستقل بنظره؛ فلا تجده في الكتاب إلا ناقدا مدققا ؛ وقليلا ما يحيل علىٰ إمام باسمه، فلم نجده أشار إلا إلىٰ أبي المعالي الجويني، والقاضي الباقلاني، وإمام المذهب الشافعي.

وغالبا ما يأتي بآراء بعض العلماء لينقدها أو يقيدها، وغالبا ما يعبر عنهم بقوله: "قال بعض الأئمة"، أو "بعض المحققين" أو "بعض الناس" أو "بعض الفقهاء".




ولكن من دون شكّ أنه استفاد ممن تقدمه في الجدل، كالإمام الشريف المراغي في جدله، أو سيف الدين الآمدي في جدله وإحكامه؛ أو من فخر الدين الرازي، وقد ذكروا انه كانت له عناية بكتبه؛ أو الإمام الغزالي في مستصفاه وشفائه؛ وغيرهم.

ولكنه في كلّ ذلك ومعه وبعده، يظهر معتدًّا بإمامته وأصالته، تحريرا وتقريرا.

❁ سابعا: تأثيره فيمن بعده؛

لقد ظهر لنا تأثيره فيمن بعده، في مواضع متعددة من كتب الأصول، وحرصنا في "التعليق" أن نشير إلى المنقول عنه لفظا أو معنى فيما وقفنا عليه منها.

غير أننا وجدنا ممن أكثر عنه **تلميذه ابن التلمساني في "شرح على المعالم في الأصول للإمام الرازي"**؛ وقد استفدنا كثيرا من حلّ بعض إشكالات النسخة، من خلال النظر في المواضع التي بحثها تلميذه في شرحه، وهي مشار إلى أكثرها في التعليقات.






الفصل الثالث
عملنا في التحقيق والتعليق



۞ أولا: التحقيق:

١ ـ وصف النسخة:

لم يقع لنا من هذا الكتاب سوىٰ نسخة واحدة، من خزانة إسكوريال برقم: (٦٩٣/٢)؛

كتبت بخط مغربي مقروء، نسخت في القرن السابع الهجري، وذلك في العشر الأواخر من جمادىٰ الآخرة سنة ٦٢٧ هج، أي بعد وفاة الشارح ب ١٥ سنة؛

وغالب الظنّ أنها مما أدخله تلاميذه المغاربة من كتبه؛

عدد أوراقها ٧٦ ورقة؛ عدد اسطر الوجه الواحد (١٩) سطرا.

كتب في آخرها: طالع فيه العبد الفقير إلىٰ عفو ربه، المعترف بذنبه، عبد الله بن يحيىٰ بن عامر عفا الله عنه ورحمه، [...] في العشر الأواسط من شهر رمضان المعظم سنة اثنين وأربعين وسبعمائة (٧٤٢ هج).

وقد كتب في أولها: "نقص ثمانية أوراق"؛

والنسخة عليها مقابلة من الناسخ؛ وليس عليها تملكات؛

وحالتها جيدة عموما إلا بعض المواضع فيها خرم، وبعضها فيها لصق بسبب الترميم.

٢ ـ ملاحظات على النسخة:

مع أن النسخة مكتوبة بخط مقروء، وواضح، لكن شابها صعوبات حالت دون تمام الاستفادة، وتتجلى في:

الأولى: السّقط

فقد وجدنا سقْطين:

الأول: في بداية الكتاب أي بعد الوجه الأول مباشرة، وسقط معه الكلام على بعض فصول ومسائل الكتاب وهي: المتواتر من الكتاب والسنة، والأسولة والأجوبة عليها؛ بما يمكن تقديره بورقتين أو ثلاثة.

والسقط الثاني: وجدناه في اللوحة الثالثة، بين الجهة **أ** والجهة **ب**، ونقدره بورقة واحدة؛

الصعوبة الثانية: الترميم؛

استعمل في ترميم المخطوط نوع من اللصق غير الشفاف، ولم يحترم مستعمله مكان الأسطر؛ فغطى بعض المواضع التي جاءت في حواشي الورقات، مما لم نستطع معه تقدير تلك الكلمات المحجوبة، إلا قليلا.

وبسبب هذا الترميم وقع تخالف في الجهات بين ثلاث لوحات في الترتيب؛ على هذا الشكل:

الجهة: "ب" في لوحة ٦٢ توجد في جهة "ب" في لوحة ٦٣ ؛

والجهة: "ب" في لوحة ٦٣ توجد في جهة "ب" في لوحة ٦٤ ؛

والجهة: "ب" في لوحة ٦٤ توجد في جهة "ب" في لوحدة ٦٢ .

الصعوبة الثالثة: في الناسخ ؛

على الرغم من الخط الواضح في أكثر الأحيان ، لكننا وجدنا الناسخ قد وقع في أخطاء في النقل وتصحيفات ، تدلّ على أنه لم يكن من أهل العلم المتخصصين والله أعلم

لأنه في بعض الأحيان نجده كأنه يصور ما يراه ، إما لأنه لم يحسن قراءته ، وإما لأنه ينقلها كذلك من النسخة المنقول عنها ؛ وقد وجدناه أحيانا يخالف في ترتيب بعض الكلمات في بعض الفقرات .

وقد اجتهدنا في تقويم ما استطعنا تقويمه وترتيب ما قدرنا عليه ، باذلين في ذلك وسعنا ، من أجل أن يخرج النصّ قابلا للقراءة والاستثمار بإذن الله .

وسيجد القارئ المنصف كلّ ذلك مشارا إليه في التعليقات .

الصعوبة الرابعة: النسخة الواحدة ؛

لا شكّ أن النسخة الواحدة في التحقيق تجشم الكثير من التكاليف على المحقق ، وخاصة مما يكون مشكلا أو غير واضح من الكلمات والفقرات ؛

وقد تجشمنا تلكم التكاليف ، نظرا لرغبة "دار أسفار" في إخراج الكتاب ليكون بيد الباحثين ، ليتحقق الهدف منه ولو بنسبة معينة ، خيرٌ من أن يبقى مرفوفا




في الخزائن، بعيدا عن التداول والتباحث.

وقد استعنا لتجاوز تلك الصعوبات بالطرق التّالية:

* الاستعانة بالنقول الموجودة عنه في كتب الأصول المتأخرة، وخاصة الإمام الزركشي رحمه الله في البحر المحيط في أصول الفقه.

* الاستعانة بكتاب تلميذه ابن التلمساني في كتابه **شرح معالم الرازي في الأصول** فقد وجدناه يأخذ عنه كثيرا أحيانا باللفظ وأكثره بالمعنى، وإن كان من غير إحالة عليه.

* الاستعانة بالكتاب الأصل المشروح في حلّ بعض غوامض كلام الشارح، وتصحيح بعضها مما هو مصحّف.

* الاستعانة بالخبرة المتواضعة للمعتني بالكتاب مع مشاورته لأهل الاختصاص، لحلّ بعض مشكلات التصحيف.

والله نسأل التوفيق والتمام بفضله وكرمه.

ثانيا: في التعليق

استحضارا لكون الكتاب في درجة الكتب المتخصّصة، المقصود بها المتمكّنون من علمي الأصول والجدل، كما أشرنا إليه قبلُ، فقد نحونا في التعليق منحى الاختصار والتنبيه، دون الإطالة في ذكر المراجع والمصادر؛

فكانت أهمّ ما اصطلحنا عليه ما يلي:

* يُقتصر التعليق على المسائل الواردة في المتن مما هو **غير عامّ أو**




مشهور، من مسائل الأصول والجدل، رغبة في عدم إثقال الكتاب بالحواشي المستغنىٰ عنها، ما أمكن.

❊ يعتمد في الإحالة علىٰ المصادر الأصلية السابقة للمؤلف أصالةً، وقد نحيل إلىٰ بعض ما جاء بعده، وخاصة مع الإمام الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه، وتلميذه الإمام ابن التلمساني في "شرح المعالم".

❊ سعيا لتقريب معاني الشارح للكتاب ومراميه، خصوصا في المسائل التي لم ينقل كلام المؤلف فيها، سنشير إلىٰ مكان وروده من الكتاب الأصل، وأحيانا سننقل بعض كلام المصنف مختصرا.

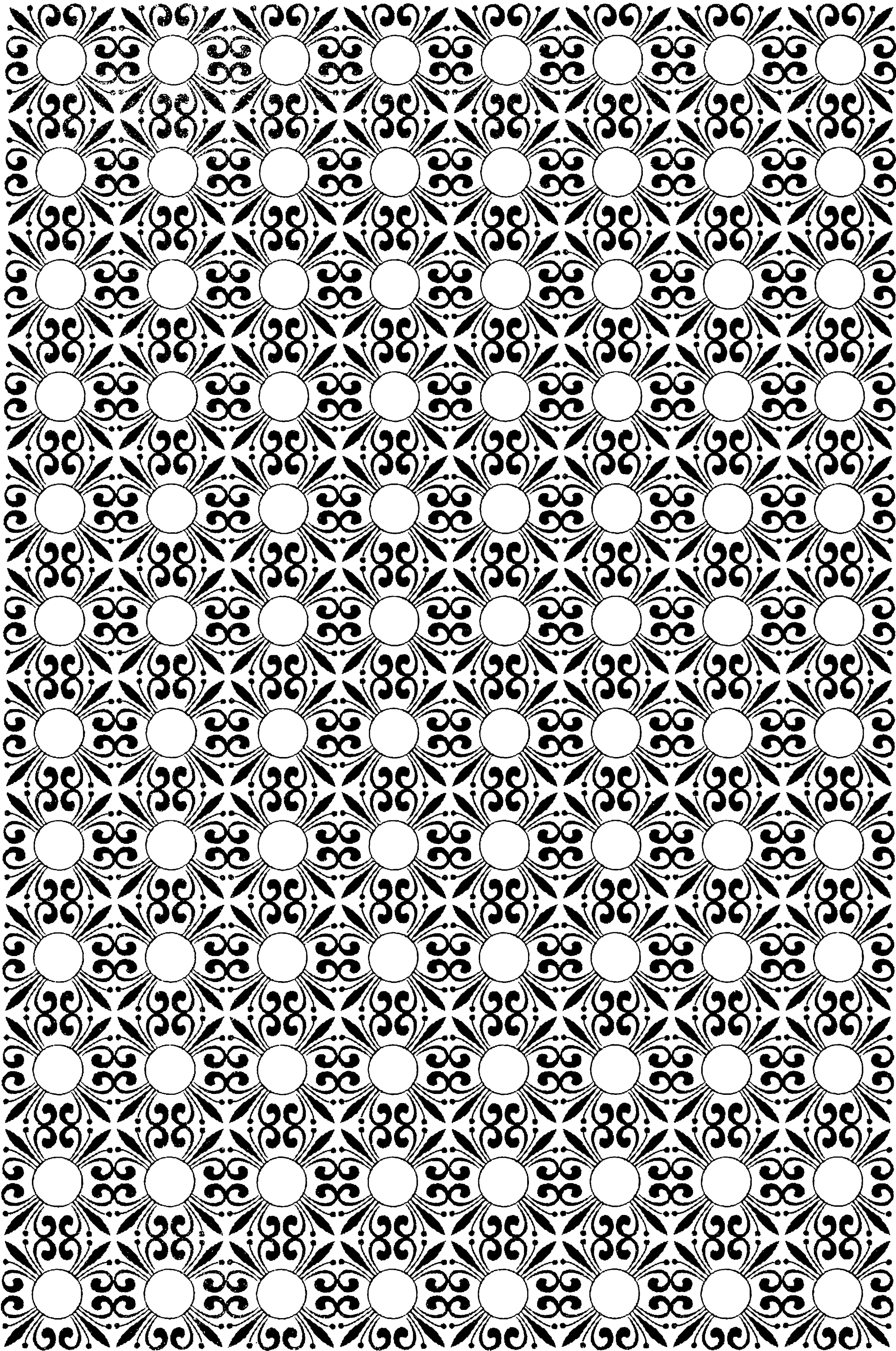
❊ كلّ ما جاء في المتن بين معقوفتين [..] فهو من إضافة المحقق، إما في وَضْع بعض العناوين، أو إضافة يقتضيها السياق، أو غير ذلك من الأسباب، التي سيشار إليها.

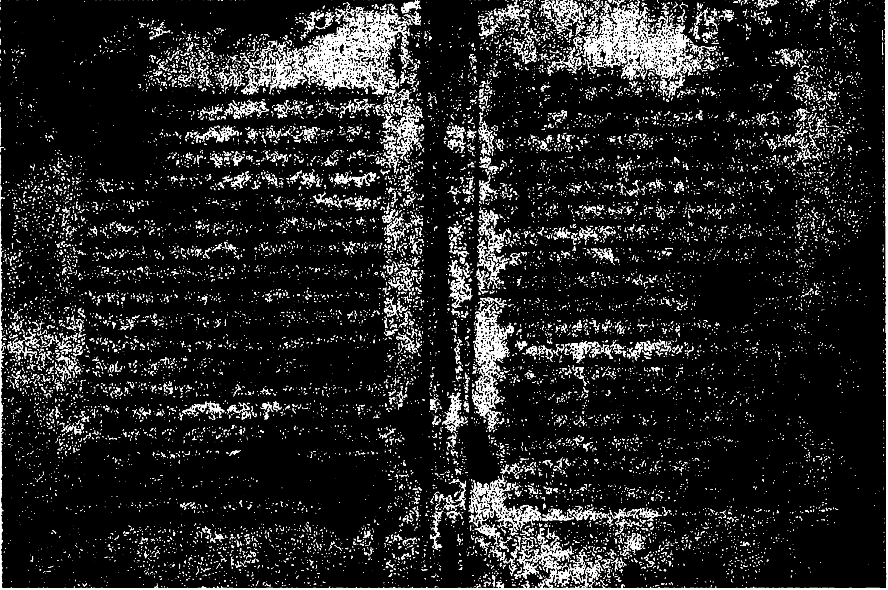
❊ نشير لصاحب الكتاب "المقترح" باسم "**المصنف**" ولصاحب كتاب الشرح بـ"**الشارح**".

والله المستعان وعليه والتكلان.



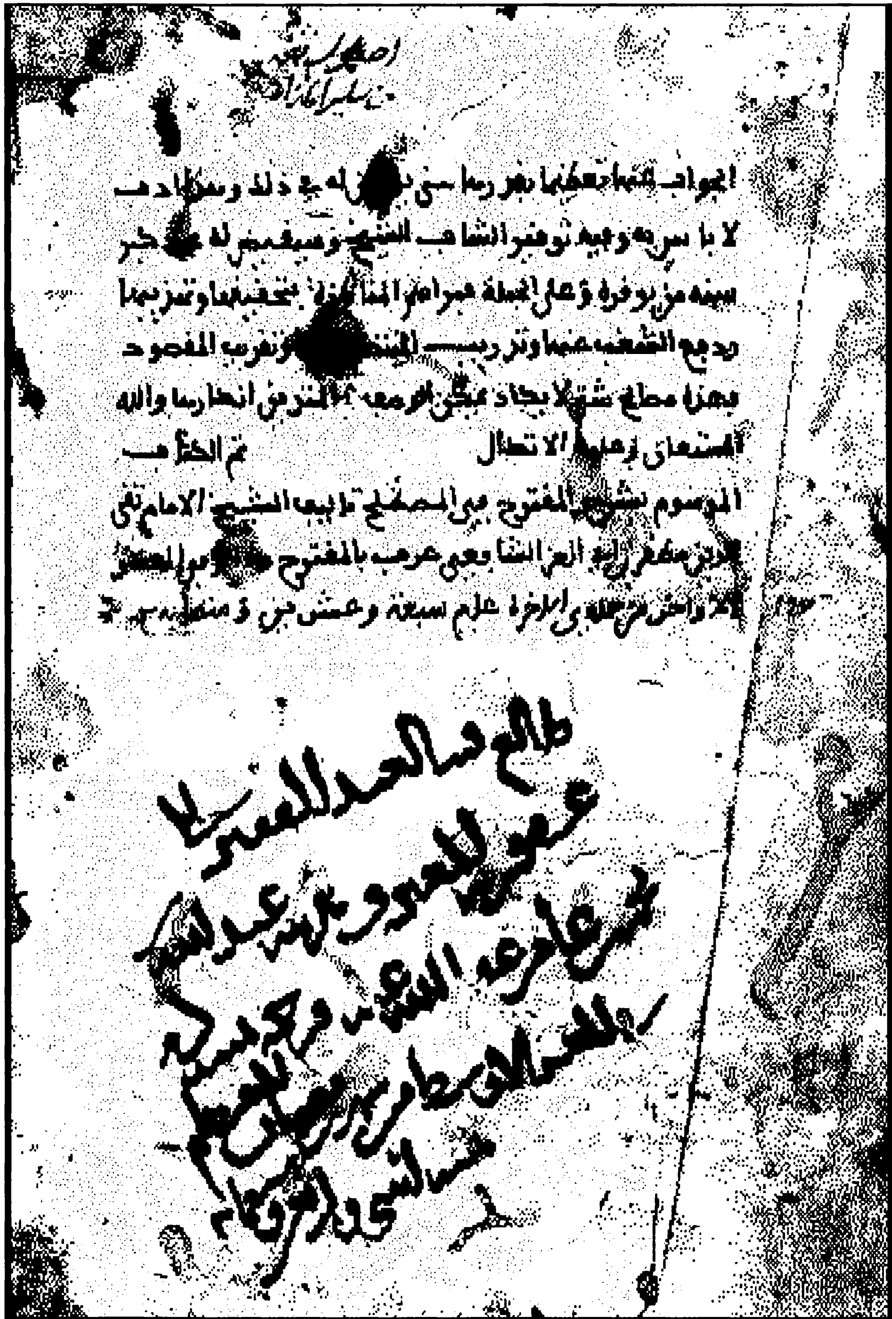
صور النسخة الخطية







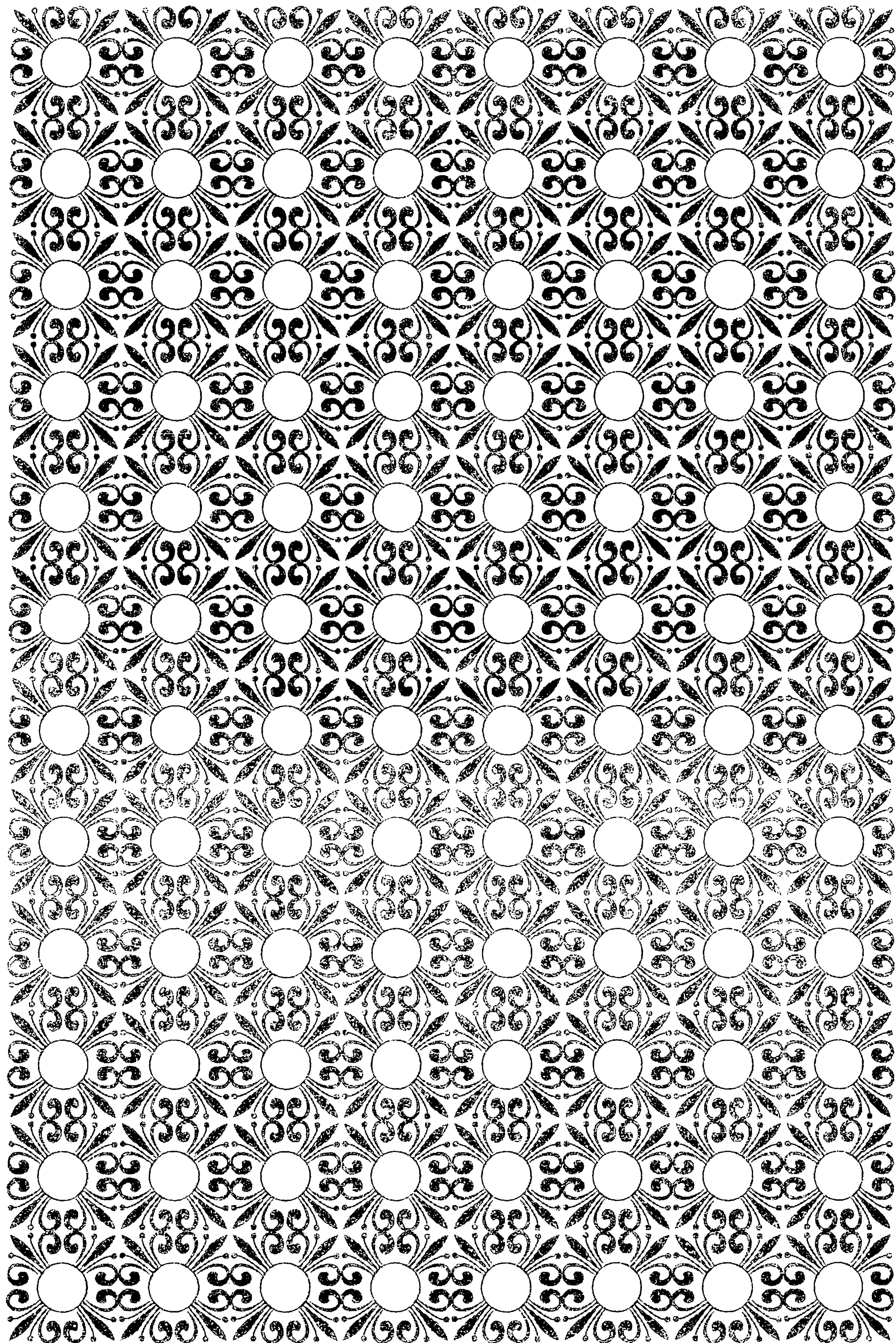
اللوحة رقم ٣ حيث السقط الثاني بمقدار ورقة



الجواب [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود
[illegible] والله
المستعان وعليه الاتكال تم الكتاب
الموسوم بشرح المقترح في المصطلح تأليف الشيخ الإمام تقي
الدين مظفر [illegible] الشافعي [illegible] بالمقترح [illegible] المصنف
[illegible] سبعة [illegible]

اللوحة الأخيرة من المخطوط

من الأوراق التي لحقها بعض الخرم والترميم



شرح المقترح في المصطلح

(متن المقترح في علم الجدل لأبي منصور البروي ت ٥٦٧هـ)

تأليف

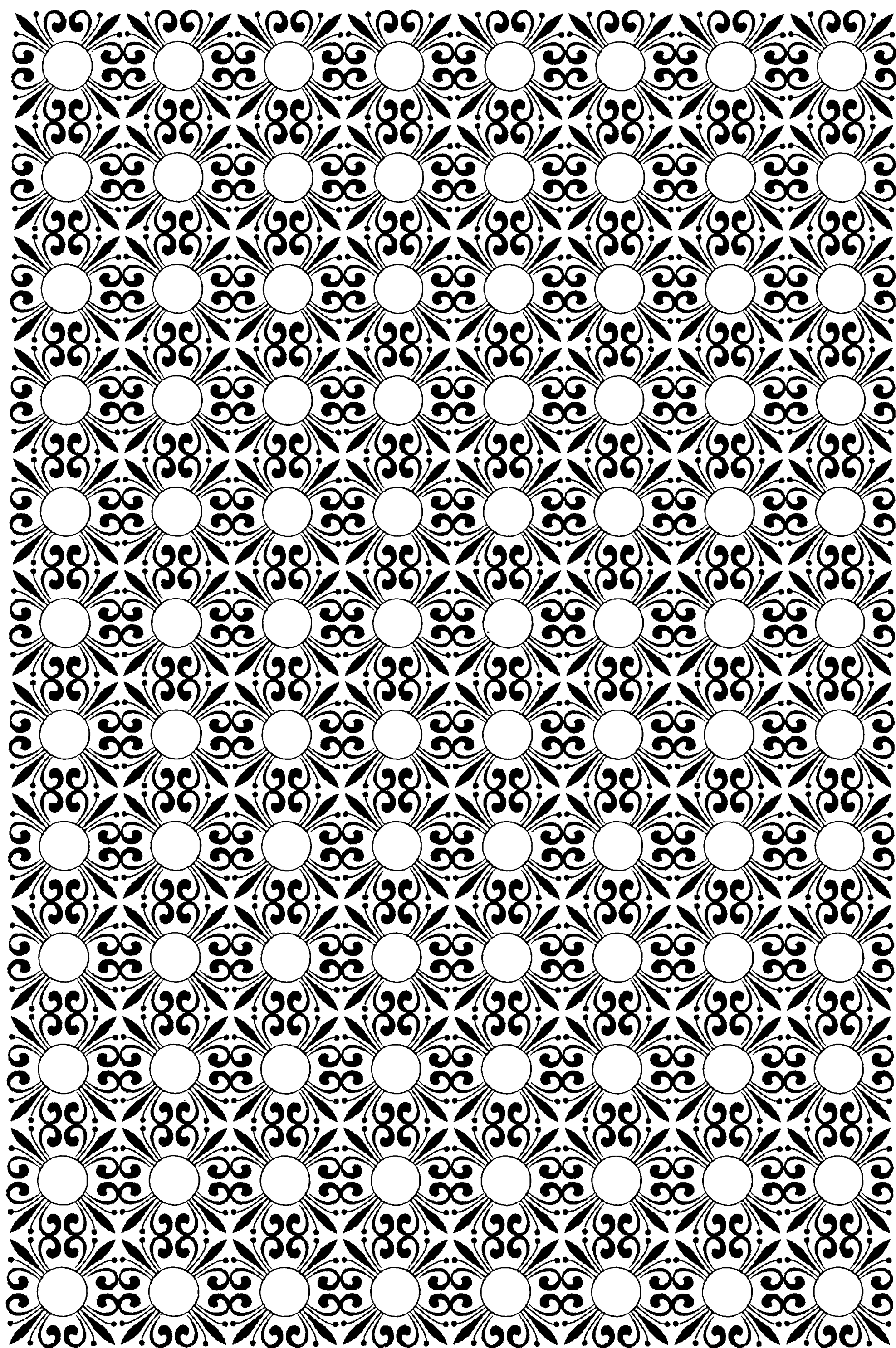
تقي الدين المقترح

أبي العز مظفر بن عبد الله الشافعي

(ت ٦١٢هـ)

تحقيق

أحمد محمد عروبي



مقدمة المؤلف

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم تقيُّ الدين مُظفَّر بن أبي العِز[1] الشّافعي، عُرِف بالمُقْتَرَح:

أما بعدَ حمْد الله، مؤيّدِ الدّين المتين، والحقِّ المبين، بأوضح الدّلائل، ومُعين أهلِ الحق علىٰ سلوك سواءَ الطريق، لدفع الغَوائل؛

والصّلاةُ علىٰ الرسول المصطفىٰ، والنبي المجْتبىٰ سيِّد الأواخر والأوائل، وعلىٰ آله وأَصْحَابه الذين حبُّهم إلىٰ الله من أعظم الوسائل؛

فقدْ رَغِبتْ إليّ جماعةٌ من الطّلبة المتحذِّقين، في شرح الكتاب الموسوم «**بالمقترح في المصطلح**» للإمام **أبي منصور محمد البروي**[2] رحمه الله، لكثْرة اشتغال الطّلبة به، وتردّدهم عليه في بلادِنا؛ ولظنِّهم أني ممن يقُوم بذلك حقَّ القيام، ويستوفي الكَلام عليه علىٰ التَّمام، فطال منهم التردّد وكثُر منّي الوعْد؛

فاستخرتُ الله تعالىٰ، فأجبتُهم إلىٰ مسئلتهم؛

واخترتُ التّعْلِيل، وأوضحْتُ السّبيل، ولم أنهج منهَج الشّارحين في الخروج عن مَقْصُود الكتاب المشروح، إلىٰ تأليف كتابٍ آخر، بل اقتصَرْتُ في جمعه علىٰ تنبيه وتنكيت، **بالتنبيه علىٰ أسراره، والتنكيت علىٰ أغواره**[3]؛

---

(١) هكذا في الأصل، وليس بصواب، لأن "أبو العز" هي كنيته التي وجدت في كتب التراجم والله أعلم.

(٢) راجع ترجمته في الدراسة.

(٣) قصده بالتنبيه غالبا، تقرير كلام الأصل وتفصيله وبيانه؛ وقصده بالتنكيت غالبا: نقد كلام الأصل وتمحيصه.




وما يتعلق باستيفاء الكلام في مسائله، فالطالب فيه محالٌ على كتابنا الموسوم **بأرواح الحقائق**[١]، ففيه شفاء الغليل، وإيضاح السبيل.



(١) أشار إليه أيضا في كتب أخرى، ولكنا لم نجده في المصادر المخطوطة، ولا وجدنا من أحال عليه من الأصوليين، حسب اطلاعنا، وانظر ما تقدم في فصل الدراسة، والله أعلم.

[الفن الأول
في إثبات الحُكْم بدليل مثبِت][1]

فأول ما قاله الإمام **فخْر الدين** من مَقْصُود الكتاب:

«**إن الغرض من الجدل، يتهذّب في أربعة فنون**[2]:

الفن الأول: في إثبات الحُكْم [بدليلٍ مثبت؛

الفن الثاني: في نفيِه بدليل نافٍ؛

الثالث: في نفيه لانتفاء دَلِيل مثبت؛

الرابع: في نفيه لفقدان شرط، أو لقيام مَانِع له]»[3] الكلام إلىٰ آخره[4].

قلتُ: معيار صحة القسمة[5] ....

(١) سنمضي علىٰ وَضْع العناوين للفصول والمسائل بغاية التسهيل الفني للفهم والاستيعاب.

(٢) اختلفت طرق التقسيم لدىٰ الأصوليين، حسب الاعتبارات، وحسب المدارس، راجعها في فصل الدراسة.

(٣) راجع المقترح: (ص١٢٠)؛ وما بين المعقوفتين زيادة من النص المشروح.

(٤) اصْطِلَاح المصنّف يجري علىٰ أن لا يسوق كلام الأصل كاملا، وإنما يشير إليه مختصرا، تارة باللفظ وتارة بالمعنىٰ وهو الغالب، ومن أجل تتميم المعنىٰ، ووضوحه قبل النظر في كلام الشارح، اخترنا أن نأتي في **بعض المسائل** بما يبين مراد الأصل منها ملخصا، إن شاء الله.

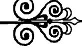
(٥) يمكن الاستفادة مما ورد في **هامش إحدىٰ نُسَخ الأصل**، ولعله تلخيص لكلام الشارح نفسه: "الدَّلِيل علىٰ انحصار أبواب الجدل الأربعة فنون، القسمة الدائرة بين النفي والإثبات، هو أن=

أن تكون [..........][1].



= يقال: الحُكْم لا يخلو: إما أن يكون ثابتا أو منفيا، فإن كان ثابتا فلا بد من دَلِيل علىٰ ثبوته، وهو الفن الأول؛ وإن كان منفيا، فلا يخلو: إما أن يدل دَلِيل علىٰ نفيه، أو لا يدل، فإن دل دَلِيل علىٰ النفي، فإما أن يناسب أولا، فإن ناسب فهو المَانِع إن ناسب بنفسه، أو تخلُّف الشرط إن ناسب بمظنته، وهو الفن الرابع؛ وإن لم يناسب فهو الفن الثاني المنتفي بدليل ناف؛ فإن لم يدل دَلِيل علىٰ النفي، فلا يخلو: إما أن يدل دَلِيل علىٰ الثبوت أو لا، ومحال أن يدل دَلِيل علىٰ ثبوته، فإن كلامنا في طرف النفي، فلم يبق إلا أنه انتفاء لانتفاء دَلِيل مثبت، وهو الفن الثالث، وقد انحصرت القسمة والله أعلم" نقلا عن محققة المقترح: (هامش ٤، ص: ١٢٠).

(١) سقط بمقدار ورقتين أو أكثر والله أعلم، وقد عوضناه بذكر كلام الأصل، مختصرا. كما سيأتي.

[الركن الأول
التمسّك بالنُّصُوص

وفيه فصلان]:

[الفصل الأول
في الِاسْتِدْلال بالتواتر وأوجه الاعتراض عليه]

[قال صاحب الكتاب[1]: «وهو نص الكتاب؛ والسّنة المُتَوَاتِرة؛ المقطوع بهما، دِلالَة وصحّةً، عن الرسول ﷺ؛

والاعتراض علىٰ من يدّعيه من أربعة أوجه[2]:

۞ **الأول: النِّزَاع في كونه متواترا؛**

وهذا مختصٌّ بنصوص السّنة؛

---

(١) تداركا للسّقط الذي وجدناه في المخطوط، نقلنا كلام صاحب الكتاب، هنا ملخصا.

(٢) هي عند الجدليين في مجموعها عشرة، وهي: **الاعتراضُ** ١ ـ بكون المستدِلّ لا يقول به، وسماه الآمدي في (غاية الأمل، ١٧٦) فساد الاعتبار؛ ٢ ـ بأن لا يقول به المسؤول وسماه الآمدي: فَسَاد الوَضْع؛ ٣ ـ بالطعن؛ ٤ ـ بالإجمال أو منع الظهورية؛ ٥ ـ بالتَّأْوِيل؛ ٦ ـ بالقَوْل بِالمُوجَب؛ ٧ ـ بالاشتراك في الدَّلِيل؛ ٨ ـ باختلاف القراءة؛ ٩ ـ بالمُعَارَضة؛ ١٠ ـ بالنسخ. ونظرا إلىٰ أن هذه الاعتراضات تصحّ علىٰ الدَّلِيل النقلي والعقلي، فإن بعضهم اكتفىٰ في الاعتراض علىٰ النقلي بما يختص به وهو: الطعن، والإجمال والتَّأْوِيل، واختلاف القراءة، والنسخ؛ وبعضُهم أدرج كلّ ما يصح الاعتراض به علىٰ الدَّلِيل النقلي كما عند المصنّف، وإن احتاج إلىٰ تكريره.

أما نصوص الكتاب[١]، فكلُّها متواتِرة، وجاحِدُ تواتُرها مُكفَّر.

والجواب المقْنع عنه: نقلُ القول بأنه متواتر عنْ بعض المشهورين من أئمة الحديث، مسندا إلىٰ كتابٍ له مصنّف؛

۞ **الثاني: النِّزَاع في كونه نصا قاطعا، لا يحتمل إلا ما يدّعيه؛**

والجواب الاصْطِلَاحي عنه:

أن يقول: أنا لم أصادف له احتمالا آخر، فإن كان عندك من احتمال فيه فأبْرِزْه، لقَطْعي[٢] بمجَرّد بيان الاحتمال؛ فيجب أن يقنع منه بهذا القدْر.

۞ **الثالث: المُعَارَضة؛**

ولا يخلو: إما أن يعارض بنقل **متواتر**، أو بنقل **الآحاد**؛

فإن عُورض بنقل متواتر:

فإن كان **نصا قاطعا**؛ تعيّن كون أحد النصين، منسوخا، واحتمل أن يكون المنسوخ نص المُستدِل؛

فالجواب عنه:

أن يبين تأخير النص الذي تمسّك به من حيث النقل؛ وإلا فهو **منقطع**، وإنْ بيّنه بنقْل الآحاد العُدول، كفاه.

(١) ذكرتْ بعض كتبُ الجدل وجها آخر للاعتراض علىٰ نصوص الكتاب، **وهو ما إذا كان النقل علىٰ قراءة شاذة أو غريبة**؛ وانظر: (الكافية في الجدل، ٩٠) وأمثلته في: (مفتاح الوصول، ٣٠٥).

(٢) هذه الكلمة أثبتتها المحققة لكتاب المقترح من نسخة أخرىٰ، ويبدو أنها غير صحيحة لأن العبارة بها غير مستقيمة، ولعل الصواب: لأكتفي؛ والله أعلم.

وإن لم يكن نصا، بل ظاهرا ؛ فجانِبُ المستدِلّ فيه مرجَّح ، بكون الحديث الذي تمسّك به **نصا**، مع تساوي النقلين في التَّوَاتُر ، وينصرف الظاهر إلىٰ تأويله ، جمعا بين الدَّلِيلين .

وإن كان المعارِض من نقل الآحاد:

فإن كان نصا، ترجّح جانب الِاسْتِدْلال بالتواتر ؛

وإن كان ظاهرا، ترجّح بالتواتر ، وبكونه نصا قاطعا في الدِّلَالَة عليه .

۞ **السُّؤال الرابع: القَوْل بِالمُوجَب ؛**

وهو أن يسلّم مَدْلُول الحديث ، ويبقىٰ معه النِّزَاع في الحُكْم ؛

وحاصل هذا يرجع إلىٰ بيان أن النص الذي تلاه ، غير متناول لمَحلّ النِّزَاع] .






[الفصل الثاني
الاسْتِدْلال برواية الآحاد]

[**قال صاحب الكتاب**: والسُّؤال عليه من أربعة أوجه: الطعن ؛ والتَّأْوِيل ؛ والمُعَارَضة ؛ والقَوْل بِالمُوجَب.

۞ السُّؤال الأول: الطعن(١)

وهو النّقل عن إمامٍ مشهور من أئمة الحديث أنّ **مدارَه على فلان**، وهو ضعيف ؛ أو متروك ، أو مجهول ؛ أو وضّاع.

والجواب عنه: أن يُسنده إلى كتابٍ مُعتمَد ، لمعتمدٍ من أئمة الحدِيث(٢) ؛

وليس من الطعن المقبول أمران(٣):

*** أحدهما**: أن يَنقُل مخالفة الراوي روايتَه في فتياه ؛

ووجه الدفع فيه: أنّ حمل مخالفته على الفسْق ، بتقدير صحّة الحديث غيرُ متعيّن ، فلعلَّه خالفه لتأويل مُعتضِد بدليل ، أو لدليل رأى المصير إليه أولى من

---

(١) راجع **سُؤَال الطعن** في السّند وأمثلتَه ووجوها أخرى من الطعن ، في: (المعونة في الجدل ، ٥٢) ؛ (المنهاج ، ٧٩) ؛ (المنتخل ، ٣٧٢) (غاية الأمل ، ١٧٦) ؛ (مفتاح الوصول ، ٣٢٢) (علم الجذل ، ٥١).

(٢) للإمام الطوفي تأصيل حسنٌ في كيفية المُطَالَبَة بتصحيح الحديث عند أهل الجدل (علم الجذل ، ٥٢-٥٣).

(٣) راجع وجوهًا أخرى غير معتبرة في الطعن في (المنهاج ، ٨٠-٩٠).

الجرْي علىٰ مقتضىٰ الظاهر، فلا يلزمنا تقليده في اجتهاده (...) ولكلّ مجتهدٍ نظرٌ، وخلافُ رأيٍ، في سبْر العِبر، فلم تخدش المخالفة في الفتوىٰ، وجْهَ دِلالَة جزم العدل في الرواية، علىٰ صحّة الحديث.][1]

[...] روايتك[2]؛

ولو كانتِ المخالفة قادِحة، لبحثوا عن انتفائها، كدأب [النُّظَّار][3] في البحث عن انتفاء سائر القَوادح؛

فتبين بذلك أن هذا النوعَ [من الطّعن][4] مردود.

* **الثاني**[5]: أن يقول السّائل: هذا الحديثُ رواه فلان، وقد رُوجعَ [فيه][6] فقال: لا أدري؛ فإنه ليس تكذيبا للراوي، بخلاف ما إذا قال: "كَذِب"، أو "لمْ أرْوِه"، فإن هذا يكون تكذيبا، فيكون قادحا؛

فلو قيل: إن هذا مثبِت وهذا نافٍ؛ فيُقدّم المثبِت، لأن تطرُّق الوَهَم والنّسيان إلىٰ النّافي أقرَب؛

قلنا: هذا جازِم ومخْبِرٌ بالعَدَم، وله طريق إلىٰ القطْع: بأنْ يكون ما رواه، وما يرويه محصورا عنْدَه قطعا، وهذا ليس مِنْهُ، فإن صدَق في خبَرِه، فيلزَم أن

---

(١) المقترح: (ص ١٣٣ ـ ١٣٥).

(٢) بداية كلام الشارح من لوحة ١/أ.

(٣) مقدار كلمة عليها لصق في المخطوط، والتقدير بمقتضىٰ السياق. والله أعلم.

(٤) مقدار كلمة عليها لصق في نَفْس جهة الكلمة السابقة، وما أثبتناه تقدير منا بحسب لفظ وسياق أصل "المقترح".

(٥) من الأمرين اللذين ليسا من الطعن المقبول.

(٦) عليها لصق أيضا، ولعل تقديرها كما أثبتناه، بمقتضىٰ السياق.

يكون الأوّل كاذبا ، وإن كذِبَ ، فلا يثِق بالرواية عنه ، إلا بتقدير انعطافِ الفِسْق الطّارئ على ما مضى ، من حالة **العدالة** ؛

وهذا كلام يتّجه عند تقدير طرَيان نوْعٍ من الفسق على الراوي[1] ؛

فإذا آل الأمر إلى الاحتمال ، فليس القول بتَطْرِيقِه إلى أحَد العدْلين ، أولى من الثاني ؛ فاضْمَحلّ الخَيال[2].

❁ السُّؤال الثاني[3]: الإجمال ؛

كما نبّهنا عليه في مبدأ الفصل[4] ؛

وجوابُه ثلاثةُ [أوجه][5]:

دفعُ نَفْس الاحتمال ؛

أو بيان الظّهور بعد تسليم الاحتمال ؛

والثالث: التَّرجِيح ؛

كما نبهنا عليه في السُّؤال **الثالث: وهو سُؤَال التَّأْويل** ؛

---

(١) في الأصل ، بعدها كلمة: "على الفسق" ونظنها زائدة ، بسبق قلم من الناسخ والله أعلم.

(٢) راجع: (غاية الأمل ، ١٨٠).

(٣) من أسولة الاعتراض على متن الخبر ؛ وراجع في ذلك: (المعونة في الجدل ، ٤٢) ؛ (المنهاج ، ٤٥) ؛ (المنتخل ، ٣٧٤-٣٧٥) (غاية الأمل ، ١٧٦-١٨٤) ؛ (مفتاح الوصول ، ٣٢٧) (علم الجذل ، ٥١) (الواضح ، ٢/١٣٠).

(٤) في الساقط من الأوراق والله المستعان.

(٥) إضافة منا للبيان.

۞ [السُّؤال الثالث: التَّأْويل]

قال صاحِب الكتَاب: «التَّأْويل: بيان انقداح احتمال في اللفظ، معضُود بدَليل آخر من نصّ أو قِيَاس، يصيّر المصير إليه أولىٰ من الظاهر أو متقدّما عليه»[١].

وهذا الحد أوّلا فيه تقسيم، فلنقل: **معضُود بدليلٍ، من غيرِ تفْصيل**؛

وإنما يحتاج إلىٰ الدَّلِيل في التَّأْويل، إذا وقع الِاسْتِدْلال في **المَظْنُونَات**، إذ لا ينخرم الظّنّ المعتبَر فيها، بمُجرّد تطرّق الاحتمال؛

أما إذا كان الِاسْتِدْلال في القَطْعِيّات، فيكفي مجرّد الاحتمال[٢]، إذ به يفوت المَقْصُود في **العلم**[٣]؛ فهذا مما لابدّ مِنْهُ[٤]؛

والنظر فيه، **في أركان ثلاثة:**

٭ الأول: الاحتمال[٥]؛

وله شرائط:

---

(١) المقترح (ص١٣٥)؛ وقد ساقه هنا ملخّصا، غيرَ محافظ علىٰ لفظ المصنّف.

(٢) لكن إذا استدَل بنص قطعي الدِّلَالَة في الظنيات، هل الاعتراض بمجرد تطريق الاحتمال يعد به منقطعا أم لا؟ راجع: (المنتخل، ٣٧٥).

(٣) أي المقصود الذي هو القطع بالمعلوم، علىٰ الاصْطِلَاح الأصولي.

(٤) أي التفريق بين المَظْنُونَات والقَطْعِيّات في الِاسْتِدْلال وقبول الاحتمال؛ وانظر للتفصيل، إمام الحرمين في: البرهان ١/١٩٤؛ والأبياري في: (شرح البرهان ٢/٤٣٧).

(٥) سقط ذكر الركنين الآخرين مع الورقة الساقطة، ولكننا وجدنا من ذكرهما، أو قريبا منهما فيما نظنّ، وهو الشريف التلمساني رحمه الله، فقال في (مفتاح الوصول، ٥٥٠) في "**خاتمة لفصل المؤول: اعلم أن تَأْوِيل الظاهر يفتقر إلىٰ بيان ثلاثة أمور: أحدها: كون اللفظ محتملا لمعنىٰ الذي يصرف**=

ـ **الأول**: أن يكون احتمالا في اللفظ، لصلاحيةٍ[1] في مَدْلُول اللفظ أنْ يوصف؛

مثاله قولنا: "رجل"؛ فإنه يصِحّ أن يوصف بصفات كثيرة، من الطول والقصر والسّواد والبياض؛

وهذا احتمال يرجع إلىٰ **تجويز وَصْف المَدْلُول**، لا إلىٰ إشْعَار في اللّفظ من جهة صلاحيةٍ في الوَضْع والاصْطِلَاح، للدِلالَة علىٰ ما وقعت الإشارةُ إليه؛ بخلاف ما إذا قال: لم أُرِدْ وَصْف الذُّكورية، وإنما أردتُ وَصْف الشّهامة المُلازِمة لها في الغالب، فهذا احتمال يستعمل علىٰ الجُمْلة.

ـ **الشرط الثاني: أن يكون مستعْمَلا علىٰ الجُملة، في الاحتمال الذي تطرّق إليه**، إلا أنه غير فصيح، فلا يليق إضافتُه[2] إلىٰ الشَّارِع، لئلا يخِلّ بفصاحة اللّفظ المضاف إليه، وهو واجب فيه؛

وهذا يرجع حاصله إلىٰ **دفع الاحتمال بقرينة الحال**، فيدخل تحته كلُّ ما امتنعَ تطرُّقُه إلىٰ اللفظ بحُكْم القرينة، فلا يبقىٰ الاحتمال معها، فينتفي الاحتمال لا محالة.

= **اللفظ إليه. وثانيها: كون ذلك المعنىٰ مقصودا بدليل. وثالثها: رجحان ذلك الدَّلِيل علىٰ المقتضىٰ للظاهر. فإن تعذر بيان أحد هذه الأمور بطل التَّأْويل**" وانظر بيانها في (شرح المفتاح، ٤٠٩) للفقيه أبي الطيب مولود السريري؛ والذي غلّب ظنّنا أنا وجدنا "المقترح" وشرحه، مما تداوله علماء المغرب، ومنهم الشيخ صاحب "مفتاح الوصول" فقد ورد في كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٢٢٦) أنه مما قرأه علىٰ ولده؛ والله أعلم.

(١) في الأصل: (لا صاحية)؛ والتصحيح منا بمقتضىٰ السياق، واستئناسا بعبارته الآتية بعْدُ.

(٢) في المخطوط: نسبته إضافته، واخترنا إحدىٰ الكلمتين تجنبا للتكرار.




ـ الثالث: أن يصِحّ نسْبته إلىٰ المتكَلّم، إلا أنه امتنع من جهة قرينة لفظية، ولا يتم الكلام معها، إلا بحسْم هذا الاحتمال الذي تطرّق إليه؛

وهو عائد إلىٰ القسم الثاني، إلا أن هذا يرجع إلىٰ انحسام الاحتمال من جهة [...][1]

[هل تقييد المطلق تَأْوِيل؟]

[قال صاحب الكتاب: «**ينبه الطالب المستفيد، علىٰ أن تخصيص العام بنص خاص، أو تقييد المطلق بنص مقيّد، كحمل المشركين علىٰ أهل الحرب، بدِلالَة قوله ﷺ: «من آذىٰ ذِمِّيًا فقد آذاني»[2]؛ أو حمل الرّقبة المطلقة في كفّارة الظهار، علىٰ المؤمنة، بدِلالَة آية القتل؛ فإنها وردت مقيدة بالإيمان؛**

هذا ونظائره من باب التَّأْويل، فإن إرادة الخصوص باللفظ العام، وإرادة المقيد باللفظ المطلق، محتمَل علىٰ خلافِ الظاهر، فيعضد بالنص الخاص أو بالنص المقيد، ثم يصير بالدَّلِيل العاضد للاحتمال المرجوح أولىٰ...؛

---

(١) هنا سقط بمقدار ورقة؛ وسقط معها الركنان التاليان للنظر في التَّأْويل. والله المستعان؛ ولعل فيها هذا النص الذي نقله الزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٨٣٧)، قال: "قال الإمام تقي الدين **شارح المقترح**: "دقيقة: الفَرْق بين المجمل والمشترك أن المجمل يستدعي ثبوت احتمالين متساويين بالنسبة إلىٰ الفهم سواء وَضْع اللفظ لهما علىٰ وجه الحقيقة أو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالإجمال إنما هو بالنسبة إلىٰ الفهم، والمشترك لا يكون إلا لاحتمالين متساويين بالنسبة إلىٰ الوَضْع لا بالنسبة إلىٰ الفهم فلا يكون مجملا" انتهىٰ.

(٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٣٦) عن الخطيب البغدادي، ونقل عن الإمام احمد قوله: أربعة أحاديث تدور علىٰ رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل، وذكر منها هذا الحديث والله أعلم.




فـإذاً حاصـل التخصـيص والتقييـد ، مُعَارَضَـة وتـرجيح ، وهمـا عـين التَّأْويل»[1]][2].

[٣/ب] [**تنكيت:**

قولُ المؤلف][3] **بأن تقييد المطلق تَأْوِيل ، غيرُ صحيح**[4]؛

بيانه:

أن **التَّأْويل**: بيانُ انقداح احتمال في اللّفظ معْضُود؛ وتقييد المطلق ليس احتمالا في اللّفظ ، فإن **المطلق عبارة عما تناول ذاتا واحدةً من غير صِفَة** ، وهي المُخبَر عنْها عند أهل العربية **بالنّكِرة في سياق النّفي** ، فالصّفة التي ترِد[5]، لا إشعار في اللّفظ الموضوع بأن الموصوف بها؛

نعمْ إذا قال القائل: "اعتق رقبة" ، فاللفظ لا يحتمل الإيمان ، وإنَّما مَدْلُوله يجوز أن يوصَف به ، فهذا **تجويز الوَصْف في المَدْلُول ، لا احْتمال الإشعار في اللفظ**؛

وعن هذا يتبيّن أنه لا يصِحّ القول بأنه تَأْوِيل ، وإنما هو أمر آخر ، لم يشعر

---

(١) المقترح: (ص: ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) نقلنا هنا كلام المصنّف ملخصا ، لتكميل وتوضيح كلام الشارح ، الساقط من النسخة.

(٣) عبارة زدناها لتتميم السياق.

(٤) خالف الشارح المصنّف في إدخال "تقييد المطلق" في التَّأْويل ، وكأنه قول تفرد به ، ولكن وجدنا الشريف التلمساني في (مفتاح الوصول ، ٥٤١) جعله في التَّأْوِيلات وهو التَّأْويل الثامن عنده ، وأما "تخصيص العموم" فمما سار عليه الجدليون ، كما عند الشيرازي في (المعونة في الجدل ، ٤٦) وتلميذه أبي الوليد الباجي (المنهاج ، ٦٧).

(٥) في الأصل: تراد؛ والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

اللفظ الأول به، بل دلَّ عليه دَلِيل آخر.

فإن قيل: أليس كان الإجزاء حاصلا من كلّ رَقبة، علىٰ تقدير الإطلاق، فإذا قُيِّد لم يبق الحُكْم الأول، فتغيُّر حُكْم الصّيغة بالتقييد، دَلِيل علىٰ أن الدَّلِيل المقيِّد صرَف اللفظ عن أحد احتماليه إلىٰ الآخر، وهذا معنىٰ التَّأْويل؟

قلنا: هذا [متجه][1]، لو كان الإجْزاء يُتلقّىٰ من اللّفظ، بل الإجْزاء ـ وهو الاكتفاء بالقدر المذكور ـ حاصِلُه يرجع إلىٰ عدم اعتبار الزّائد، تلقّيا من نفْي دَلِيل الاعتبار، وإذا وُجِد دَلِيل الزائد، ثبت اعتباره ولم تكن فيه منافاة الأول؛

وعن هذا التحقيق صدَر رأيُنا، **الحقُّ أنه لا تعارض بين المطلق والمقيد**؛

وهذا تمام الكلام علىٰ **فصل التَّأْويل**[2].

۞ السُّؤال الرابع: المُعَارَضة؛

وقد اختلف الجدليون في قبول[3] **المُعَارَضة**[4]:

فمن قائل[5]: إنّه لا تُقْبل المُعَارَضة؛ لانقلاب الباني هادِمًا والهادم بانِيا،

---

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، والتقدير بمقتضىٰ السياق.

(٢) ذكر صاحب الكتاب أن سبيل الجواب عن التَّأْويل، هو الترجيح: إما بدِلالَة حُكْم شرعي او حقيقة عقلية أو قرينة لفظية؛ (المقترح، ١٤٢)؛ وانظر الاعتراض بالتَّأْوِيل وأجوبته وأمثلتها، في: (المنهاج، ٢)؛ (غاية الأمل، ١٧٧)؛ (المعونة في الجدل، ٤٦) (مفتاح الوصول، ٥١٥).

(٣) في الأصل: فنون؛ والتصحيح بمقتضىٰ السياق.

(٤) جاء تعريفها عند عبد القاهر البغدادي في العيار (ص: ٥٥٥): "قد قيل: **إلزام الجمع بين شيئين للتسوية بينهما في الحُكْم نفيا أو إثباتا**" وتابعه عليه صاحب الكافية (ص: ٤١٨)؛ وكذا ابن عقيل في الواضح (٢/٥٩٤).

(٥) أنظر الخلاف في قبول المُعَارَضة من أوجه أُخَر، استقصاها الأستاذ البغدادي في العيار (ص: ٥٧٦).




ويُفضي إلىٰ انتشار الكلام، والخبْط، [٣/أ] والخروج عن الضّبط؛

ومن قائل: بقبولها؛ إذ المُناظَرة معاونَةٌ علىٰ النَّظر، والمعاونة علىٰ الشيء لا تغيّر حقيقتَه؛

ولا شكّ أن المُعَارَضة قادحةٌ في الدَّلِيل، في حقّ المجتهد وفاقا، فكيف يرسم في المُناظَرة ما يخلّ بالنّظر، وليسَتْ مشروعةً إلا للتّعَاوُن، في الحقيقة.

قال المَانِع لها: للمناظرة مراسِمُ، تغاير حُكْم **النّظر**، فإن الجمع بين الدَّلِيلين والانتقال والنّقْض للمَدْلُول، وأمثال ذلك، سائغ في حُكْم **النّظر**، ومرفُوضَة في **المُناظَرة**، فدل علىٰ تباعد الغَايَتيْن(١)؛

قيل له: قد بيَّنّا أن المُعاونة علىٰ الشيء، علىٰ وجْه يخلّ بحَقِيقته، غيرُ سائغ(٢)، وذلك لا يوجد فيما تشير إليه؛

نعَم؛ دعت الحاجة إلىٰ وَضْع **المراسِم الجدَلية**، زائدةً علىٰ حُكْم النّظَر، فيما يُؤَدّي إلىٰ تهذيب المَقْصُود من النّظر، وحسْمِ مادّة العِناد فيه، وهذا العَارِض يوجب(٣) زوال المَقْصُود أو بُعْدَ حُصُوله، وليس ما نحْن فيه من هذا؛

فيتبين أن الحقَّ قبولُها؛

وما زعم الأوّل: أنّ فيه انقلابَ الباني هادِمًا والهادِمُ بانيا؛ متمسّكٌ بعبارة لا طائل تحتها؛

---

(١) أو الفنين أو المحلين؛ والكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: (شائع).

(٣) في الأصل: جذب؛ ونظنها تصحيفا من الناسخ، ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

ووجْه قطْع الشَّغب من جهته، أن يقال: لسْنا نشترط في تحقيق المُعَارَضة إلا **التساوي**، ويلزم مِنْهُ تساقُط الدَّلِيلين، فكيف يقال إنّه بانٍ، وهو على هذا المذاق هادمٌ، لما زعم الخصم أنه بانٍ؛

فيتبين أن الصواب في المسألة ما اختاره صاحِبُ الكتَاب.

[هل تقبل المُعَارَضة على المُعَارَضة]

تنبيه:

قال صاحِب الكتَاب: «فإن سَلِم عن الأسْولة المتوجهة على المتمسّك بالنُّصُوص، فلم يبق إلا التَّرجِيح» (١).

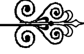
فيلزم من مساق كلامه [٣/ب] أن تقبل **المُعَارَضة على المُعَارَضة**، إذ هي من الأسولة المتوجّهة على المتمسّك بالنُّصُوص؛ ولكنّ كلامَه في آخر الكتاب يصرِّح بردّها، فوجب تَأْوِيل لفظه بما عداها، جمْعا بين قوليْه؛

وقد اختلف الناس في **قبول المُعَارَضة [على المُعَارَضة]**(٢):

فمن قائل بالمنع؛ بعد تسليم قبول **أصل المُعَارَضة**، مصيرا مِنْهُ إلى أنّ الدَّلِيل الواحد **يصِحّ أن يعارض دليلين**، فإنه إنما عارض الأول لمناقضته، ولعدم ترجيح ما وقع به الاِسْتِدْلال عليه، فإذا تحققت هذه الجهة في الثاني فالمُعَارَضة واضحة؛

(١) (المقترح، ١٤٥).

(٢) ليست في المخطوط، والسياق يقتضيها.

ومن قائل بقبولها؛ مصيرا إلىٰ أن الدَّلِيلين إذا تقابلا تساقطا، فيبقىٰ الِاسْتِدْلال الأول سليما عن ما يعارضه؛

وطريقة إمام الحرمين: أن النصين إذا تعارضا وتساقطا، ووُجِد القِيَاس، عُمل به؛ وتَرك النصين يبنىٰ علىٰ جواز مُعَارَضة المُعَارَضة[1]؛

ولا يخفىٰ علىٰ الفطِن، عند تأمُّل هذا الفصل، **أنّ الحق ردُّها وإن سُلّم أصلها**.

۞ [شرط التَّرجِيح]

قال صاحِب الكتَاب: «وشرط التَّرجِيح: أن لا يكون [المرجِّح][2] دليلا مستقلّا، بحيثُ لا يُحوِج المُسْتدِلّ سُؤَال ما علىٰ التَّرجِيح، إلىٰ ذكر ما صدّر به الكلام أولا، فإنه لو رجح بمثل هذا، وقع ما ذكره في الأول ضائعا لا حاجة إليه»[3].

تنبيه:

اعلم أن التَّرجِيح زيادةُ ظنٍّ في الدَّلِيل، وبيان مزيّةٍ فيه، فيلزَمُ أنه أقْوىٰ؛

فالدَّلِيل المستقلّ ليس قوّةً في الدَّلِيل، ليتبَيَّن بها التَّرجِيح، بلْ هو راجع إلىٰ أمر آخر، فإما أن يكون **جمعًا بين دليلين**، **وهو مردودٌ بين المتناظِرين**، وإما أن يكون منشَأُ التَّرجِيح الدَّلِيل الثاني دون الأوّل، فيعْدِل إليه فيكون **انتقالا**، فلهذا

---

(١) راجع: (البرهان، ٢/٧٥٦-٧٥٤).

(٢) زدناها من الأصل المشروح، للبيان.

(٣) المقترح (ص: ١٤٦).

[٤/أ] **لا يقبل التَّرجِيح بدليل مستقلّ**(١).

وأما صاحِب الكتَاب:

ففَرَّق بين أن يكون الدَّلِيل الذي وقَع به التَّرجِيح، يُغني عن الأوّل، ولا يُغني عنْهُ:

فإن كان التَّرجِيح يُغْني عن الأوّل كان فاسدا؛

وإن كان عليه سُؤَال، يمنَع من الِاسْتِدْلال به، فلا يقَع الاستغناء عن الدَّلِيل بسببه؛ فهذا غيرُ فاسد(٢).

ومثال الأوّل: ما لو وقع الِاسْتِدْلال بقِيَاس فعُورِض بقِيَاس، فرجَّح بنص، فإنه يكون فاسدا؛ إذ لو وقع الِاسْتِدْلال به لأغنىٰ وكفىٰ عن الأوّل؛

ومثال الثاني: أن يستدل بنص فيُعارَض بنص آخر، فيرجّح بقِيَاس؛

فلو قيل له: لو استدلَلْت بالقِيَاس ابتداءً لأغناك؛

فله أن يقول: لو استدللْتُ به، ورَد عليّ سُؤَال **فَسَاد الوَضْع**، فيُحْوجُني إلىٰ ذكر النص الذي استدلَلْتُ به في الابتداء، فإذا كان لابدّ من ذكره فلا مؤاخذة في تصدير الكلام بالِاسْتِدْلال به(٣).

وقال إمام الحرمين: «لا يصِحّ التَّرجِيح بالقِيَاس، إذ هو ظنٌّ مستقِلّ؛ نعمْ،

(١) وجوزه صاحب (الكافية في الجدل، ٤٤٦-٤٤٧) والإمام الزركشي في (البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/١٥٤) بعدما نقل المنع عن القاضي الباقلاني وغيره.

(٢) نقل هذا الرأي في (البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/١٥٤).

(٣) كل ما تقدم هو كلام صاحب الكتاب ملخصا من الشارح.

تساقط الخبران فيعمل بالقِيَاس»[1]

ونحن نقول:

من المتَّجه أن يُقال: إن القِيَاس ليس بدليلٍ عند وجُود النص، فلا يكون التَّرجِيح واقعا بدليل مستقلّ؛

ويمكن أن يقال: إن مُوافقة الأصُول لأحد النصين مُرجِّح؛

وهذا لا خفَاء به؛

وعند هذه القاعدة؛ فقد جاز أن يُفْهم **فسادُ ما يجْري علىٰ لِسَان المتأخِّرين من التّرجيحات:**

مِثْل ترجيحات المَذَاهِب، من غير تقديم دَلِيل؛

ومِثل إثْبات الغلَبة، يكون القول بها أرجح؛

وأحْرىٰ ذلك في الأمور الثابتة بالاصْطِلَاح، كالألفاظ اللُّغوية، [٤/ب] إلىٰ نحو ذلك؛

ولا يصِحّ وقوعُ التَّرجِيح إلا في المَظْنُونَات، دون القَطْعِيّات، لعدم تفَاوُت العُلوم[2].

---

(١) وعزاه للقاضي راجع: (البرهان، ٧٥٦/٢) وانظر أيضا فيه: (٧٦٥/٢).

(٢) في الأصل: المعلوم؛ والصحيح ما أثبتنا؛ وهذا بناء علىٰ أن العلوم لا تتفاوت، وخالف في ذلك بعضهم وانظر: شرح المعالم لتلميذ الشارح ابن التلمساني (٤١٤/٢)؛ البحر المحيط للزركشي (١٤٧/٨).

۞ السُّؤال الخامس: القَوْل بِالمُوجَب[1]؛

اعلم أن سُؤَال القَوْل بِالمُوجَب: تارةً يجب تقديمُه، وتارةً لا يجب؛

والضّابط فيما يجِب وفيما لا يجِب:

أن كلّ قَوْل بِالمُوجَب يَرِد بخلَلٍ في المقدّمة الكُبْرىٰ، فيجِب تقديمُه علىٰ سُؤَال **التَّأْويل**، إذْ فيه تسْليم ظُهور اللَّفظ في ذلك[2]، فالقَول بمُوجَبه يدلُّ علىٰ أنه ما دلّ علىٰ مَحلّ النِّزَاع أصلا، فيكون منعا بعد التّسْلِيم، ولا يجوز؛

وإنْ قدّر أن القَوْل بِالمُوجَب يرِد للسُّكوت عن المقدّمة الصّغرىٰ، فيجوز تأخيره إذ لا يفضي إلىٰ هذا المحظور؛

ومثاله: ما لو وقَع الِاسْتِدْلال من **الحَنَفِيّ**، في **مسألة قتل المسْلم بالذِّمِّي**، بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

فقد يقال بموجَبه في سلْطَنة[3] الدّيّة، نظرا إلىٰ أن اللّفظ لا إشْعار له بسلْطَنة القِصَاص؛

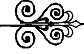
فلا يصِحّ تأخير هذا السُّؤال عن **التَّأْويل**، لأن فيه تسليم ظهُوره فيها، فكيف يقال لا دِلالَة فيه عليها.

ومثال ما إذا ورد السّكوت عن الصّغرىٰ: ما إذا سَلّم أنّ منْ قتِل مظلوما

(١) تقدم تعريفه؛ وانظر: (المعونة في الجدل، ٤١)؛ (المنهاج، ٤٥)؛ (المنتخل، ١٣٧) (غاية الأمل، ٢٥٣)؛ (علم الجذل، ٧٨).

(٢) أي في "التَّأْويل"، تسليم الظهور، فالضمير يعود علىٰ التَّأويل، سيأتي مثال ذلك.

(٣) في الأصل: سلطانه؛ والتصويب بلفظ المصنّف بعدُ.




فلوليه **سلطنة القِصَاص**، وقال: ليس هذا مقتولا مَظْلوما ؛ وإنّما يتَّجه عند السُّكوت عن قوله: "وهذا قتل مظلوما"، فلو **نطَق** به، يرِد منْعا ؛ كما سبق التنبيه عليه ؛

وهذا يصِحّ تأخيرُه ؛ إذ لا يؤدي إلىٰ المنع بعد التّسْلِيم.

ولا جهة لورود **القَوْل بِالمُوجَب** علىٰ الظواهر إلا هاتين الجهتين[1] ؛

وأما **النُّصُوص**[2] فلا جِهة لها إلا السّكوت عن الصّغرىٰ خاصّة ؛ فلا يصِحّ ورود[3] القَوْل بِالمُوجَب عليها، بخلل في إشعار اللَّفظ ؛

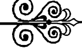
فتأمَّل هذا ترشُد.



(١) انظر: أوجه القول بالموجب في الاعتراض علىٰ الظواهر وأمثلته في: عيار النظر (ص: ٤٩٦).

(٢) مراده النُّصُوص التي تقابل الظَّواهر، وهي التي لا تحتمل إلا معنىٰ واحدا.

(٣) في الأصل: ورد ؛ والصواب ما أثبتناه.

[الركن الثاني
التمسُّك بالقِيَاس]

[تعريف القِيَاس وكيفية الِاسْتِدْلال به]

قال صاحِب الكتَاب: «الركن الثاني: في إثبات الحُكْم بالقِيَاس» الكلام إلى آخره[١].

قوله: «القِيَاس ردُّ فرع إلى أصل، بعِلَّة جَامِعةٍ بينهما، في اصْطِلَاحنا»

وقوله: **«في اصْطِلَاحنا»** إشارةٌ إلى أنَّ القِيَاس الذي وجَب العمل به شرعا لا ينحصر فيما ذكرَه؛ بل ينقسم إلى **قِيَاس عِلَّة وقِيَاس دِلالَة**، وجرى اصْطِلَاح الجماعة بتخصيص اسم القِيَاس **بقِيَاس العِلَّة**، وبتسميةِ ذلك **دِلالَة**، وإن كان مما يعمل به؛ وتخصيص الاسْم ببعْض المسَمَّيات غيره، ونفْيُ الحقيقة عن بعض الأشياء غيره[٢].

وقوله: «أن الفرع: لقبٌ لمسْألة النِّزَاع»

فيه مناقشةٌ؛ من حَيْثُ إنَّ المجْتهد إذا أمعن **النّظر** وحْده، في إلحاق المَسْكُوت عنه بالمَنْطُوق به، يسمى فرعا في حقّه، وإن لم يقَعْ فيه نِزاع؛

---

(١) قال صاحب الكتاب: "القِيَاس في اصْطِلَاحنا: رد فرع إلى أصل بعِلَّة جَامِعة بينهما؛ فالفرع: لقب لمَحلّ النِّزَاع؛ والأصل: لقب المقيس عليه؛ والعِلَّة: لقب للمنصوص من قبل الشّرْع أَمَارَة على الحُكْم، أينما وجد، يعرف به ثبوت الحُكْم" (المقترح، ١٥٠-١٥١).

(٢) كذا هي في الأصل في الموضعين؛ والله أعلم.




اللهم إلا أن يُطلق عليه اسم النِّزَاع، لملازمة الفرع لذلك في الغالب؛

ولكنّ الاسمَ الذي ذكرناه: وهو المَسْكُوت عنه، المُلْحق بالمَنْطُوق به، هو ـ في الحقيقة ـ الفرْعُ.

[أسماء العِلَّة]

وقوله: «وللعِلَّة أسماء في الاصْطِلَاح»[1] ثم عدّها بعد ذلك؛

فالتنبيه على معناه أن يقال[2]:

إن هذه الألفاظ أكثرُها، متداخِلة، غيرُ متباينة ولا مترادِفة؛

ونعني **بالمترادِفة: الأسْماء التي هي على موضُوع واحد، باعتبارات مختَلفة، فيتحِد الموضوع ويختلف وَضْعه**؛ كالمهنّد والصّارم، فإنها أسماء للسّيف، ولكِنْ أحدُهما باعتبار نسبته إلى الهند، والآخر باعتبار زيادة الصّرامة والقطع؛

فقولنا عن العِلَّة: إنها **السَّبَب**[3]؛ باعتبار أنه يتوصّل بها إلى إثبات الحُكْم، كالحبل الذي يتوصّل به إلى الماء في البئر، وأصل [٥/ب] هذا الاسم للحَبْل[4]،

---

(١) نقلها عنه غير واحد من الأصوليين، وانظر: (البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٦/٧) وهي كما في المقترح (ص: ١٥٢): السَّبَب، والأَمَارَة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمَنَاط، والدَّلِيل، والمقتضي، والموجِب، والمؤثِّر.

(٢) راجع أنواع العلاقات في المجاز وأمثلتها في البحر المحيط (٦٩/٣).

(٣) راجع لتفصيل الفَرْق بين العِلَّة والسبب: (البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٦/٧) (قواطع الأدلة في الأصول، ٢٧٢/٢).

(٤) في العين للخليل (٢٠٤/٧): "السَّبَب: سَبَب الأمر الذي يُوصَل به، وكلُّ فَصلٍ يوصَلُ بشيءٍ=




ثم استعير للعِلَّة، لما بينهما من المشابهة؛

والعِلَّة: اسمٌ لها من حَيْثُ إنها تُغيِّر حال المَحلّ وحُكْمه، كعِلَّة المرَض؛

والأَمَارَة: اسمٌ لها من حَيْثُ إِنها العَلامة والسِّمَة المعرِّفة للحُكْم؛

والداعي والمستدعي والبَاعث والحامِل: معانيها متقاربة؛ إلا أنّ هذا الشائع[1] في اصْطِلَاح الفقهاء، في قولهم:

إنها **باعثَةٌ** للشرع على إثبات الحُكْم؛ **وحامِلةٌ وداعِية**: إن أرادوا به **إثبات غرَض حادثٍ له تعالى فهو مُحال**؛ وقد قررنا بطلانه في **علم التوحيد**[2]؛

وإن أرادوا به: أنه يعقبُها حصولُ الصّلاح في مجرى الاعتياد، فسُميت **حاثّة، وحامِلة وداعِية**؛ بطريق التجوّز؛ فهذا لا يجوز إطلاقُه على الباري تعالى، وإن أريد به معنى صحيحا لما فيه من الإيهام بالمُحال، إلا أن يتحقّق إذْنٌ من الشَّارِع في إطْلَاق مثل هذه العبارة، ولا سبيل إلى تحقيق ورود الشّرْع بذلك[3]؛

والمَنَاط: اسم للعِلَّة من حَيْثُ ارتباطُ الحُكْم بها؛ ويقال "نِيطت به الأمور"، إذا عُلّقت به؛

= فهو سَبَب"؛ وفي مقاييس اللغة (٣/٦٤): "يمكن أن يقال إنه أصل آخر يدل على طول وامتداد"؛ ذكره ضمن مادة: "سبّ".

(١) في الأصل: السائغ؛ والتصحيح بمقتضى السياق؛ والخبر هو الجملة الشرطية في "إنْ أرادا به..."؛ والله أعلم.

(٢) راجع مثلا: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٥٠) في: بَاب فِي أَن صنع الله للْعَالم لَيْسَ لغَرَض؛ وشرح الإرشاد للشارح (١/٤٢٩).

(٣) نقله عنه في الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/٤٣٦).




والدَّلِيل: اسم عام يشمل العِلَّة وغيرَها.

[الأَوْصَاف الضابطة للمَصْلَحَة]

قال صاحِب الكتَاب: «ومِنْ غَلَط الطلبة تسْميةُ العِلَّة مَظِنَّة»(١) إلى آخره.

تنبيه:

اعلم أن الأَوْصَاف الضّابطة للمَصْلَحَة التي تُنْتحى في مجْرى الاعْتِياد بالحُكْم، تنقسم قسْمين:

* **أحدهما**: ما يمكن أن يُنصب علَما؛

* **والثاني**: ما لا يمكن؛ إما لخفائه أو لعدَم انضِباطه؛

فما أمكن نصبُه علَما، ونصَبه الشَّارِع، **يُسَمّى عِلَّة فقطْ، ولا يسمى** مَظِنَّة؛

وما تعذَّر نصبُه، فنصبَ وَصْف آخر ـ يُظنّ عنده المُنَاسِب ـ بدلًا عنه، فيسَمّى هذا الوَصْف المنصوب: أَمَارَة(٢)؛ يدل على أمرين:

* **أحدهما: الحُكْم**، إذا نصب [٧/أ] أَمَارَة على الحُكْم، ويسمى باعتبار هذه الدِّلَالَة: **عِلَّة**؛

* و[**الثاني**]: يدل على **المعنى المُنَاسِب** الضابط لمَصْلَحَة الحُكْم [ويسمّى]

---

(١) (المقترح، ١٥٥) وعرف المَظِنَّة بأنها: «اسمٌ لمعلومٌ ظاهر مضبوط، يُظنُّ عنده تحقق أمر مُنَاسِب، تعذَّر نصبُه أَمَارَة، إما لخفائه، أو لعدم الضبط فيه».

(٢) الكلمة في المخطوط، جاءت هكذا: "فنصبَ وصْفٌ آخر، يُظنّ عنده المُنَاسِب أَمَارَة بدلا عنه، فيسمى هذا الوصف المنصوب" وقد قومنا العبارة بما يستقيم به المعنى. والله أعلم.

باعتبار هذه [الدِّلَالَة][1]: **مَظِنَّة**؛

فإذا فهمتَ هذا؛ فاستعمل كل واحد من هذين الاسْمين في موْضِعه:

فإن أردت التعبير عن الدِّلَالَة الأولى، أعني دلالته على الحُكْم، **فقُلْ**: **هو عِلَّة الحُكْم**؛

وإن أردت التعبير عن الأخرى، أعني دلالته على الوَصْف المُنَاسِب، **فقل**: **هو مَظِنَّة المعنى المُنَاسِب، ولا تَقُلْ**: **هو عِلَّة المعنى المُنَاسِب، ولا مَظِنَّة الحُكْم**.

وقد تحقق لك من هذه الجملة **غَلَطُ الطَّلَبَة من وجهين**:

* **أحدهما**: في إطلاق اسم **المَظِنَّة**، على كلِّ عِلَّة؛

وهو فاسد، إذ لا يُطلَق على بعْضِ العِلَل، وهي التي لا تناسب الحُكْم بِذاتها، بل تدُلّ على المُنَاسِب الذي يقدّر نصبُه **أَمَارَة**؛

* **والثاني**: أنهم قالوا مَظِنَّة الحُكْم؛

وهو غلَط، إذ لا تكون مَظِنَّة باعتبار هذه الدِّلَالَة، بل **باعتبار ظنّ المُنَاسِب** عندها، في أغلب مجاريها؛

والمَظِنَّة في اللّغة: اسم لموَضْع الظّنّ[2]، ولهذا قال الشاعر[3]:

---

(١) ما بين المعقوفات في هذه الفقرة زيادة لتقويم العبارة، بمقتضى السياق.

(٢) مَظِنَّة، بِكَسْر الظَّاءِ، وهيَ مَوضع الشّيءِ ومَعْدِنه، "مَفْعِلَّة" مِنَ الظّنّ بمعنَى الْعِلْمِ؛ وَكانَ الْقِيَاس فَتْحَ الظَّاءِ وإنما كَسْرتْ لأَجل الْهَاءِ؛ (لسان العرب، ١٣/٢٧٤).

(٣) هو من قول النابغة في ديوانه (ص: ١٠٩)؛ وتمامه: فإن يك عامرٌ قد قال جهلا... فإن مظنة الجهل الشباب. =

فـإن مَظِنَّــة الجهــل الشبـــابُ

وهي مَوْضع ظنّ المُنَاسِب، لا موْضع ظنّ الحُكْم، إذ الحُكْم معلوم عند ثبوت العِلَّة؛

ثم المَظِنَّة على حسَب **المعنى الخَفِيّ**:

فإن كان المعنى الخَفِيّ، لو قدِّر ظهوره، لما اعتبر إلا جزءا، كانت(1) مَظِنّته **جزءا**؛

وإن كان الدَّلِيل يقتضي أن لو كان ظاهرا، لكان **مستقِلّا**، كانت مَظِنّته ـ بحَسَبه ـ مستقلَّةً.

وإن قدّرنا اعتبار المَظِنَّة جزءا، فما ينضَمّ إليه، إن كان يُعْتبر لأنّه ضابط المَصْلَحَة بذاته، فالمَظِنَّة ها هنا جزءٌ من العِلَّة، وليس معها مَظِنَّة أخرى؛

وإن لم يكن هو ضابط المَصْلَحَة المرعيّة، ولكن هو مَظِنَّة [٧/ب] الضابط فالعِلَّة مركَّبة من **مظان متعددة**؛

فصَارت الجُملة ثلاثةَ أقسام(2):

الأول: إذا استقل المعنى الخَفِيّ، فتستقلّ المَظِنَّة؛

الثاني: إذا لم يسْتقِلّ، وكان ما ينضم إليه مَظِنَّة؛

= ويروى: السباب، ويروى: مطية (لسان العرب، ١٣/٢٧٤).

(١) في الأصل: وكانت؛ وحذفناها ليستقيم المعنى.

(٢) في المقترح (ص: ١٥٦) قوله: "المَظِنَّة تارة تكون عِلَّة مستقلة، وتارة تكون بعض أجزاء العِلَّة، وتارة تكون العِلَّة من مظان متعددة".

الثالث: وهو هذا القسم إلا أن ما ينضَمّ إليه مَظِنَّة ؛

وقد ذكر مثالا لكلّ قسْم[1] ؛

إلا أنه قال في مثال القسْم الأخير: «**إنّ السفر مَظِنَّة لأصل المشقة ؛ وربط القصر إلىٰ مرحلتين فصاعدا ، مَظِنَّة زيادة المشقَّة ، إذا قدَّرنا أنه لزمه الإتمام في الصِّيَام ، فيناسب إسْقاطه تخَفِيفا ، إذ المشقة لازمةٌ علىٰ تقدير التَكْلِيف بذلك ، فنفىٰ شرعية ذلك ، دفعا للضرر المتعلق بذلك**» إلىٰ آخره[2] ؛

ولم يثبت كون الإباحة[3] مَظِنَّة علىٰ أصْلنا ؛ والتحقيق أنها معتبرةٌ بنفْسها ؛ فتكون العِلَّة علىٰ كل مذهب ، مركَّبة من مَظِنَّتَيْن[4] في هذا المثال.

[تعيين العِلَّة والشاهد في الِاسْتِدْلال بالقِيَاس]

قال صاحِب الكتَاب: «**فإذا أراد المُسْتدِلّ إثبات الحُكْم بالقِيَاس ، فله ثلاث عبارات:**

❁ **الأولىٰ: أن يذكر وَصْفا واحدا أو مجمُوع أَوْصَاف في الفرع ، ويرتب الحُكْم**»[5] الكلامُ إلىٰ آخره.

---

(١) مثال الأول: مجرّد "السفر" مَظِنَّة إعواز الماء ، وهو عِلَّة مستقلة لسقوط القضاء عن المتيمم ؛ ومثال الثاني: الصيغة في البيع مَظِنَّة الرضا ، وهو أحد أجزاء العِلَّة المقتضية لانتقال الملك ؛ ومثال الثالث: السفر الطويل ، بقدر بمرحلتين ، مظنّتان لمزيد المشقة ، وهما مع كون السفر مباحا في الشّرْع ، عِلَّة القَصر والفِطر» المقترح ص: ١٥٧.

(٢) المقترح (ص: ١٥٧).

(٣) يعني اشتراط أن يكون السفر مباحا وليس معصية ؛ وهو ما ورد في قول صاحب الأصل.

(٤) في المقترح: «إحداهما: مَظِنَّة أصل المشقة ؛ والأخرىٰ: مَظِنَّة زيادة فيها» ص: ١٥٨.

(٥) **تمامه مختصرا:** «**الثانية:** أن يذكر ذات العِلَّة ويدّعي فيها السَّبَبِيّة ، ويدعي تحقيقها في الفرع ؛=

تنبيه:

اعْلَمْ أنّ حاصل هذه العبارات، **يرجِع إلىٰ تعيين العِلَّة والأَصْل أو ذكرُهما ضِمْنا**؛

* **فالعبارة الأولىٰ**: أن يعيِّن[1] ما هُو العِلَّة **والأَصْل الشّاهد** لها بالاعتبار؛

* **والثانية**: أن يعيِّن ما هو العِلَّة، **ولا يُعيّن ما هو الأَصْل**؛ إلا أنه يدلّ لفظُه عليه من جهة **التّضمين**، من حَيْثُ ادُّعِي في الوَصْف المعيّن السَّبَبِيّة؛

* **الثالثة: لا يعيّن ما هُو العِلَّة ولا الأَصْل**، بل يُشعِر بهما اللّفظ ضِمْنا.

فأما التَّصْريح بالعِلَّة والأَصْل علىٰ حُكْم التعيين والتمييز، فمُتفق علىٰ قبولِه بين النُّظّار [٨/أ] وهو **العبارة الأولىٰ**، وقد مثّلها **صاحِب الكتَاب** بمثالين:

ـ **إحداهما**: القِيَاس الذي جَامِعه وَصْف واحد[2]؛

ـ **والثاني**: القِيَاس الذي جَامِعه عِلَّة مركّبة من وَصْفين أو أَوْصَاف[3]؛

وأما التصريح **بتعيين العِلَّة**، مع ذِكْر الأَصْل بطريق التضمُّن، فقد اختُلف فيه؛ وقد أشار **صاحِب الكتَاب**، إلىٰ ثبوت الخلاف فيه من الطُّرَيْثيثي[4]، وهذا

= **العبارة الثالثة**: أن يدعي وجود المقتضي في الفرع، فيقول: وجِد السَّبَب، أو وجد المقتضِي لتحريم النبيذ فيحرم» ص: ١٦١ ـ ١٦٢.

(١) في الأصل: أنه تعيين؛ والتصحيح بحسب عبارات الشارح بعْدُ.

(٢) وهو: «في مسألة النبيذ: مسكر فيحرم، قِيَاسا علىٰ الخمر» المقترح: ١٥٨.

(٣) وهو: «في قيمة العبد: أتلف مالا، مملوكا، لمالك معصوم، فيلزمه كمال القيمة، قِيَاسا علىٰ البهيمة» المقترح: ١٥٨.

(٤) لعلّه: أبو المعالي مسعود بن محمد بن مسعود بن طاهر النيسابوري الطريثيثي الفقيه الشافعي،=

الخلاف ثابتٌ قبله[1]؛

ومَطْلَع النّظَر في هذه المسألة، ينْبني على **أمْرَين**[2]:

أحدُهما: هو أنَّ **الأَصْل** ركن من أركان القِيَاس، بمعنى أنه جُزْء من الدَّلِيل، ويؤتى به لمعرفة كون الوَصْف عِلَّة، فيراد للشّهادة فقطْ، فيكون على هذا **دَلِيل الدَّلِيل**، وليس **على المُسْتدِلّ إلا ذِكْر الدَّلِيل، لا ما يدلُّ على كَونه دليلا**؛

والتحقيق فيه: أن الأَصْل للشّهادة، وهو أحد طرق إثبات العِلَّة؛ كما سنبيِّنه في القول في مسالك التّعْلِيل[3]، **ولا يلزم المُسْتدِلّ إثبات الدَّلِيل، على جميع المقدّمات دفعَةً واحدَةً**؛

وعن هذا، كان معْظَم الِاسْتِدْلالات بالعِلَل الوَاقِعةِ في زمَن أَصْحَاب النّبي ﷺ، الأكْرمين، **كلِّيةً**، لا تُعيّنُ لها الأصُول، وإنّما تُذكر المعاني المُخِيلة، ويُنَبَّه بها السّامع على محلّ استنْباطِها؛

= الملقب قطب الدين؛ كان إماما في المذهب والخلاف والأصول والتفسير والوعظ؛ وكان معروفا بالفصاحة والبلاغة وتعليم المُناظَرة؛ وتفرد برئاسة الشافعية، وسافر إلى بغداد رسولا إلى ديوان الخلافة؛ ؛ وكان يقال إنه بلغ حد الإمامة على صغر سنه، تفقه بنيسابور ومرو على أئمتها، وسمع الحديث من غير واحد، ورأى الأستاذ أبا نصر القشيري، ودرّس بالمدرسة النظامية بنيسابور نيابة عن الجويني. وقدم دمشق، ووعظ بها وحصل له قبول، ودرّس بالمدرسة المجاهدية وغيرها؛ توفي بدمشق في شهر رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسمائة؛ وفيات الأعيان (١٩٦/٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٩٧/٧).

(١) يعني الخلاف في التصريح بالأصل في الدَّلِيل القياسي: فصاحب الكتاب لا يراه لازما، وأشار إلى المخالف فيه وبالغ في الإنكار عليه، حتى وصفه بالمضلّ.

(٢) لم نجد الأمر الثاني، ويحتمل أن يكون أغفله الناسخ أو سقط من النسخة المنقول عنها والله أعلم.

(٣) راجع ص: ١١٧ من الكتاب.




ولئن قال المنازِع: إنّ القِيَاس لا يُعقل إلا بالأَصْل، والأَدِلَّة محصُورة في النص والإِجْمَاع والقِيَاس، كما قرّرتموه، فإذا كان المُسْتدِلُّ مستدِلّا بالقِيَاس، فَلابدّ[١] له من ذكر الأَصْل، إذ به تتقوّم حقيقة هذا الدَّلِيل؟

قلنا: ثبوت كون الوَصْف عِلَّة، يلزم أن يكون دليلا على الحُكْم، وكون الوَصْف عِلَّة تارة يعْرف بالنص وتارة بالإِجْمَاع، وتارة بالقِيَاس؛

فالقِيَاس يعَرِّف كون الشيء [٨/ب] عِلَّة، ويلزم مِنْهُ تعدّي الحُكْم؛

والنظر في هذا قريب المأْخَذ.

ويقرُب مِنْهُ ما تنازع فيه جماعةٌ من عُلماء الأُصُول:

في أنه هل يشْترط على المُسْتدِلّ ذكرُ **المُنَاسَبَة** أو لا؛ لأنها مثار الظّنّ؟ أو **في جواب المُطَالَبَة** لأنه وقْتُ الحاجة؟

۞ **والعبارة الثالثة:** أن لا يعيّن العِلَّة ومحلّ الاستنباط، ويذكرُهما ضمْنا: كقوله وُجد المُقْتضي[٢]؛

وقد نازع **نُظّار العراق** في كون هذا دليلا، وسمّوه **وعْدا بالدَّلِيل**، وهو وعدٌ بِذِكْره[٣].

---

(١) في الأصل: ولابدّ؛ وصوبناها لأنه جواب الشرط.

(٢) قال المصنّف: «العبارة الثالثة: أن يدعي وجود المقتضي في الفرع، فيقول: وجد السَّبَب ووجد المقتضي لتحريم النبيذ فيحرم» (ص: ١٦١).

(٣) راجع: شرح المعالم (٢/٣٥٨).

قال صاحِب الكتَاب: «دَلِيل كونه دليلا اندراجُه تحْت حدّ الدَّلِيل[١] ، إذ هو ما يلزم مِنْهُ علىٰ تقدير التّسْلِيم ، ثبوتُ مَحلّ النِّزَاع» ،

وهذا يَدْخُل عليه ، قولُ القائل: وُجِد دَلِيل المسئلة ، فيثبُت حُكْمُها ؛

فإنه يلزم مِنْهُ ، ثبوتُ مَحلّ النِّزَاع ، ولا يُستدَلُّ به ؛

فلئن قال: لما فيه من الإبْهام ؛

فالإبهامُ متحقِّقٌ ها هنا ؛ إلا أن يقول: إن الدَّلِيل اسمٌ يعُمُّ سائر الأَدِلَّة ، من النص والإِجْمَاع والقِيَاس ؛ والمقتضِي **والسَّبب** ، اسم لنوع خاصّ منْها[٢] وهي العِلَّة ، فكان متميِّزا ؛

فيقال: هذا وإنْ تميَّز من بين أنواع الأَدِلَّة ، فيبقىٰ **مُبْهما** في هذا النّوع ، وهو نوع العِلَل .

فإن قيل: يتعيّن بالإشارة إلىٰ محلّ الإِجْمَاع ، فإنّ المقتضِي فيه أو في محلّ النص ، معلومٌ ، وليعرف المقتَضَىٰ به ، إذ هو معهودٌ بين النُّظَّار ؛

فهذا ليس بشيء ، فقد يكون الخصمُ يعتقد أنّ محلّ النص والإِجْمَاع لم يظهر فيه ما يصلُح لِلتَّعْلِيل ، فالإشارة إليه لا تكون إشارةً إلىٰ المعهود ، بل إلىٰ مجْهول ؛ كيفَ وهذا كلُّه عدول من الخصم عن محلّ الكلام ؛

فإن **الحدَّ** موجودٌ ، فيما ذكرناه من الصُّور ، مع أنه لا يصِحّ [٩/أ] أن يكون

---

(١) لم نجد هذه العبارة في المطبوع ، ولعل الشارح استنتجه من عبارة المصنّف ، وانظر: (المقترح ، ١٦١-١٦٢).

(٢) أي من الأدلة ، في الأصل: منهما ؛ ولكن الصواب ما أثبتناه.

دليلا ، ولا يصِحّ الاعتذار عن بعض الحدود[1].

[في حصر العِلَل وذواتِها ودلالاتِها ومسَالِكها]

قال صاحِب الكتَاب: «ولْنقدم على الِاعْتِرَاض على القِيَاس ، مقدمةً في حقيقة العِلَل في ذواتها ، وفي وجْه دلالتها على الأحكام ، وفي اختلاف المسالك في إثبات كونها عِلَلا ، ومراتبها في القوة والضعف»[2].

تنبيه:

الحاجة داعيةٌ إلى هذه المقدّمة ، فإنّ الكلام على العِلَل إنما يصِحّ بعد:

معرفتها في ذواتها ؛

ومعرفة وجوه دلالتها: فلا يُعتقد كونُها على مثال العِلَل العقلية ، كما صار إليه أقْوام ؛

وطرُقِ معرفة كونِها عِلَلا: ليُعْترض على ذلك ، أو يصِحّ الِاسْتِدْلال من وجهه ؛

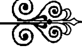
ومراتبِها في القوّة: إذ به يُعرف التَّرجِيح ؛

فاستدعى الكلامُ في الِاعْتِرَاض تقديمَها.

---

(١) قال ابن التلمساني في شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٣٥٨): "ما ذكروه من حد الدليل ينتقض بالشبهة ؛ فإنه لو قال قائل: البارئ ـ تعالى ـ موجود ، وكل موجود في جهة ، وسلمت المقدمتان ، لزم منها أن البارئ ـ تعالى ـ في جهة ، وهذه شبهة ، وليست دليلا ؛ بل حد الدليل هو المعلوم الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، ولا يخفى ما فيه من الاحترازات".

(٢) (المقترح ، ١٦٣).

[القول في انقسام العِلَل]

أما القول في انقسام ذوات العِلَل ؛

قال صاحِب الكتَاب: «ونعنى بذات العِلَّة: السَّبَب المعلوم الذي قضى الشَّرْع عليه، بانتصابِه أَمَارَةً معرفة للحُكْم أينَما وجِد ؛ فذات الوَصْف محلٌّ لحُكم السَّبَبِيّة، كما أن ذات الخمر محلٌّ لخطاب التّحْريم»[1].

تنبيه:

اعلم أن القول في انقسام ذات الشيء، إنما يُعقَل بعد فهْمه، فقُدِّم القول في حقيقة العِلَل في ذواتها ؛

وقوله: «أنها محلٌّ لحُكْم السَّبَبِيّة»

فنقول: محلُّ حُكْم التّحْريم في الخمر: هو الشّرب، وهو المُحرّم، وإنّما يطلق على الخمر محرّمةٌ، بطريق التجوُّز السائغ عند حمَلَة الشريعة[2] ؛

وأما **حُكْم السَّبَبِيّة**: فقد قدَّمْتُ[3] لك كلاما في أنّها: مُستفادةٌ من خطاب التَكْلِيف الخاصّ بالمجتهدين، أو مِنْ **خطاب الوَضْع** [٩/ب]، **والإِخْبار**[4] ؟

(١) بيانه مختصرا من الأصل: «فذات السَّبَب، محلّ لحُكْم السَّبَبِيّة، كما أن ذات الخمر، محلّ لخطاب التّحْريم، فإن شدة الخمر معلومة متحققة، قبل نصب الشّرْع إياه أَمَارَة على التّحْريم، كما أن ذات الخمر محققة معلومة، قبل شرع التّحْريم» ص: ١٦٣.

(٢) وهي مسألة "إضافة الأحكام إلى الأعيان" كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. وانظرها في: (المستصفى، ٢/٣٣) (مفتاح الوصول، ٤٦١) (البحر المحيط في أصول الفقه، ٦٩-٧٠).

(٣) لم نجد للشارح كلاما في المسألة قبل هذا، إلا أن يكون فيما سقط من الأوراق والله أعلم.

(٤) قال تلميذه ابن التلمساني شرح المعالم (٢/٣١٠): "وقد اختلفوا فِي معنَى حُكْمِ السببية ؛ فقيل:=




وهذا، تظهر فائدتُه هاهنا؛

فمن يقول: إنها ثابتةٌ بخطاب الوَضْع والإخْبار، كان الوَصْف محلّ حُكْم السَّبَبِيّة **حقيقةً**؛

ومن قال: إنها بخطاب التَكْلِيف، كان محلّ حُكْم السَّبَبِيّة على **سبيل التجوز**، كما في الخمر، بخلاف التفريع على المذهب الأول؛

[أقسام العِلَل باعتبار ذواتها]

وإذا **فهِمْتَ** هذا؛ فنشرع الآن في التقْسيم في العِلَل باعتبار ذواتها؛

وفيها تقسيمات ثَلاثٌ:

۞ **القسْمة الأولى**: أن العِلَل **باعتبار ذواتها**، تارةً تكون **وَصْفا حقيقيًّا**، وتارة **حُكْما شرعيا**، وتارة **أمرا عُرْفيا**؛ ولا يخلو معلومٌ يُوَضْع عِلَّة من هذه الأقسام؛

ووجه الحصر فيها: هو أن ما يُعلم صلاحيتُه لا يخْلو:

إما أن يتوقّف العلم به على وَضْع؛ أو لا يتوقّف؛

فإن لم يتوقّف على وَضْع وإِخْبار، فهو المسمّى في الاصْطِلَاح: **وَصْفا حقيقيا**، سواء كان وَصْفا[1] قائما أو نوعَ سَبَبِيَّة أو إضَافةً أو تعلُّقا[2]؛

= يرجع إِلَىٰ خطابِ التكليفِ، وهو أمر المجتهدِ بإِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي مَجْرَىٰ الوَصْفِ، وقيل: يَرْجِعُ إِلَىٰ خِطَاب الإِخْبَارِ، **والحَقُّ: أَنَّه إنشاءُ وضعٍ بخطابِ الإِخْبَارِ**، وليس مِنْ خطابِ التكْلِيفِ".

(١) في الأصل: وَضْعنا؛ وصوبناها كما أثبتناه.

(٢) بيانه مختصرا عند صاحب الكتاب: «ككون المحل مستقْذَرا، أو مشتَهًى»، وذلك خلافا لاصْطِلَاح المتكلمين الذين يحصرون الوصف الحقيقي على "عَرَض قائم بالمحلّ" (ص: ١٦٥).

وما يتوقف علىٰ وَضْع:

إما أن يكون الوَاضِع الشّرْعُ أو غيرُه:

فالأوّل: حُكْمٌ شرْعي؛

والثاني: هو الأمر العُرْفيّ؛

فالأمر العُرْفيّ، لو قُدّر عدمُ التوَاضِع من أهل العُرْف، لم يكن مقْبُولا[١]، كإمْسَاس الرأس، اصْطلحوا علىٰ كونِه إذْلالا، ولا فَرْق في الحقيقة بينه وبين إمسَاس اليد؛

وقد مثّل لك في جميع ذلك[٢].

۞ القسمة الثانية: أن العِلَل باعتبار كمّيتها:

تارة تكون وَصْفا واحدا؛

وتارة تكون ذات أَوْصَاف؛

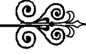
وقد مثَّل لذلك[٣].

---

(١) في الأصل اقرب إلىٰ: معقولا؛ وليس صحيحا. والله أعلم.

(٢) في "المقترح"، مثال الوصف الحقيقي: "تعليلنا الخمر بوصف الشدة"؛ ومثال الوصف الموضوع بالشّرْع: "قولنا: نجس فلا يجوز بيعه، فالنجاسة حُكْم شرعي، والمُعلّل بها مدع بأن هذا الحُكْم منصوب أَمَارَة معرفة لحُكْم آخر، وهو امتناع البيع"؛ ومثال الوصف الموضوع عُرْفا: "كالتّعْلِيل بكون المحلّ ذليلا، أو محترما" ص: ١٦٥.

(٣) مثّل لذات الوصف الواحد بتعليل تحريم الخمر بالشدة المطربة أو تعليل بطلان البيع بنجاسة المحل؛ ومثّل لذات الأوصاف بصيغة البيع بكونها صادرة من أهلها في محلها، راجع: (المقترح، ١٦٧).

القسمة الثالثة: العِلَل باعتبار صلاحيتها لما يُعتبر له:

فتارة يكون الوَصْف **صالحا للجُزئية**، ولا يصلح **للاستقلال**، إلا أنه شيءٌ [١٠/أ] ثبتت صلاحيَّتُه للاستقلال، لزمت صلاحيتُه للجزئِية، ولا يلزم من ثبوت صلاحيته للجزئية، ثبوتُ الصّلاحية **للاستقلال**؛

والسِّرُّ فيه: أن ما يصلح لأن يكون جزءا مستقِلا، فجهةُ صلاحيّتِه استقلالُه بتحصيل المَصْلَحَة، ومن الجائز أن لا يُكتَفىٰ في ثبوت الحُكْم وشرعِه، بتلك المَصْلَحَة التي ضبَطها هذا الوَصْف، فيُعتبر مع غيره من الأَوْصَاف، التي تضْبط مَصْلَحَة أخرىٰ، فيكون هذا الوَصْف الصّالح للاستقلال، جزءا بالنّسبة إلىٰ **غَرض تحصيل المصلحتين**؛

وأمّا ما يصْلُح للجزئية، فقد يكون تارةً كما ذكرناه في المستقلّ بالمُنَاسِبة، وقد يكون لا يتوقف عليه حصول المَصْلَحَة لا غير، ولا يستقلّ بتحصيلها، فيمتنع القول بصلاحية هذا الوَصْف للاستقلال، إذ هو علىٰ تجرُّده طَرْد محْض؛

وهذا كلُّه مبنيٌّ علىٰ أن الواقع في الشريعة رعاية مصالح العباد، وأن الطّرْديّ لا يجوز التّعْلِيل به شرعا[1]، **وسلْبُ الصلاحية في بعض الأَوْصَاف، ليسَ بالعقل عندنا، وإنما هو بالشّرْع.**

وهذه **التقسيمات الثلاث** كما تجري في الأَوْصَاف، التي تعتبر مُنَاسِبة

(١) فَرْق بين الطّرْد والطردي: أن الطّرْد ثبوت الحُكْم في جميع صور العِلَّة، والطردي عدم المُنَاسَبَة؛ (نفائس الأصول، ٣٣٦٦/٨)؛ راجع مسألة الطّرْد في العِلَّة والخلاف فيه تفصيلا في البحر المحيط (٣١٣/٧).




للحُكْم بنفسها، فتجري في الأَوْصَاف الخَفِيّة والمختلفة(١)، فتعتبر مَظِنّتها عند تعذُّر نَصْبها عِلَّةً، إما لخفائها أو لعدم انضباطها.

وقد ذكر لك هذه التقسيمات الثلاث في المَظِنَّة، ومثَّلها أحسن تمثيل، كما مثَّل ذلك في العِلَل المُنَاسَبَة للحُكْم بنفسها(٢)؛

وجرىٰ الكلام في القسمة الثانية إلىٰ الفَرْق بين **الأهلية والمحلّيّة**(٣)، وجعل **الأهلية** إشارة إلىٰ ثبوت الصفات التي باعتبارها [١٠/ب] يحصل مَقْصُود التصرف، **والمحلِّية** إشارة إلىٰ ثبوت الصفات التي بها يقبل، **فالأهل** هو القادر علىٰ التحصيل(٤)، **والمحلّ** هو القابِل لأن يحصل مِنْهُ.

فتنبه لجميع أسرار هذا الفصل يرحمُك الله.

[العِلَل باعتبار دلالاتها]

۞ [النوع الأول: المناسب]

أما القول في اختلاف دلالتها؛

قال صاحِب الكتَاب: «اعلم أن دلالات الأَسْبَاب علىٰ الأحكام نوعان:

*** أحدهما: ما يدل علىٰ ثبوت الحُكْم لمُنَاسِبة الحُكْم بنفسها(٥)؛**

---

(١) أي مختلفة النسب والإضافات (المقترح، ١٦٩).

(٢) راجع (المقترح، ١٦٨).

(٣) في المخطوط: المُخِيلة؛ والصواب ما أثبتناه، وذلك للنسبة إلىٰ المحلّ.

(٤) عرفه في الأصل: "من استجمع صفات، ظهر من حاله، باعتبارها أنه لا ينشئ التصرف إلا حيث يظهر مَقْصُوده"، و"المحل: هو الذي استجمع صفات باعتبارها تقبل مَقْصُود التصرف" ص: ١٦٧.

(٥) والثاني: هو المَظِنَّة، سيأتي ص: ٩٦.




ونحتاج الآن إلىٰ تحقيق معنىٰ المُنَاسِب: وهو المعلوم[(١)] الذي يتوقَّع من إثبات الحُكْم في مجاريه، حصولُ مَصْلَحَة، من حَيْثُ اشْتمال مجرىٰ الحُكْم عليه» إلىٰ آخر الفصل.

تنكيت:

اعلم أن هذا الذي ذكرَه، **ليس اختلافا في دلالات العِلَل**، فإنّ دِلالَة العِلَل بنَصْب الشَّارِع إياها أَمَارَة، وكلُّ واحد من الوَصْفين ـ أعني ما يناسب الحُكْم بنفسه أو ما هو مَظِنَّة معنىٰ مُنَاسِب ـ متساويان في حُكْم السَّبَبِيّة، ووَضْعِها أَمَارَة، وهي جهةُ الدِّلَالَة؛

ولو كانت الدِّلَالَة علىٰ الحُكْم بمجرد المُنَاسَبَة، لصحّ أن يقال بالاختلاف، وليس كذلك، **فإن المصالح لا تُوجِب الأحكام**، وإنما دلَّت بوَضْعِها أَمَارَة، ولو وَضع الشَّارِع وَصْفا طَرْدِيّا، كان حُكْمه في الدِّلَالَة حُكْم المُنَاسِب سواءً، يعمُّ جهة وَصْفها أَمَارَة، كما ذَكَر، وجهة الوَضْع غيرُ جهة المُنَاسَبَة.

وأما قوله في حدّ المُنَاسِب: **«أنه المعلوم الذي يُتوقَّع من إثبات الحُكْم في مجاريه، حصولُ مَصْلَحَة، من حَيْثُ اشتمال مجرىٰ الحُكْم عليه»**؛

فلا يعم جميع الأَوْصَاف المُنَاسِبَة، إذ ما يناسب نفي الحُكْم، قد يكون مشيرا إلىٰ دفع المَفْسَدَة، علىٰ تقدير نفي الحُكْم [١٠/ب] به، وليس تحصيلا للمَصْلَحَة؛

وأيضا: فإنه قد ذكر ذلك بنعْت التوقّع، وما يتوقَّع مِنْهُ مَصْلَحَة علىٰ سبيل

(١) عبر بالمعلوم ليحوي الوصف الحقيقي والحُكْم الشّرْعي والقضاء العُرْفيّ (المقترح، ١٧٣).

الشُّذوذ والندور، يدخلُ تحت الحدّ إذ فيه توقُّع، ولا يصلُح أن يقال إنه مُنَاسِب، إذ **المُنَاسِب ما يلزم مِنْهُ في مجرىٰ العادة صَلَاح**، وليس من رِعاية الصّلاح عند العقلاء شرعُ الحُكْم **للاحتمال الموْهُوم البَعيد**؛

فأما قوله: «**من حَيْثُ اشتمال مجْرىٰ الحُكْم عليه**»

فيه احترازٌ عن الأَوْصَاف الطّردِيّة؛ **وعنْدي**: أنه لا يحتاج إلىٰ الاحتراز، فإن الحُكْم يحصل من إثبات الحُكْم في مجاري **الوَصْف المُنَاسِب**، لا من إثباته في مجاري الوَصْف الطّرْديّ، إلا أن هذه الزيادة تكون أنص علىٰ المَقْصُود، وأكثَر تأكيدا في تحقيقِه وبيانِه؛

وذكَرَ أمثلةَ ذلك كما ينبغي[1]؛

وأما قوله: «إن الشرائع كلّها رعايةُ صلاحِ المُكلَّفين»

فإن أراد به أنها مشروعة علىٰ وجه يعقُبها النَّفع في مجرىٰ العادة جائز، ولكنَّ الذي ثبت عندنا في هذه الشريعة ذلك؛ **ولا أعلم مستندُه في كلّ الشرائع**[2]؛

وأما ثبوت أن الواقع في هذه الشريعة، **يعقُبه في الاعتياد**، ثبوتُ الصّلاح للمُكلَّفين[3]، فدليله أمران:

---

(١) حيث عمّت أمثلته الكليات الخمس جميعها كتحريم الخمر لمصلحة حفظ العقول، وشرعية القتل لمصلحة حفظ النفوس راجع: (المقترح، ١٧٣).

(٢) النسبة إلىٰ الشرائع المشهور أن أول من صرح بها في الأصول هو الإمام الغزالي في المستصفىٰ، وتبعه علىٰ ذلك أكثر الأصوليين، ومنهم من توقَّف كالشارح هنا؛ ومنهم من نفىٰ كابن المنير؛ وانظر: (البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/١٥٦).

(٣) لصاحب الكتاب كلامٌ نفيس في المسألة، نقتطف منه قوله: «وما لنا نطوّل النفَس في أمثلة=




* **أحدهما:** أنا فهِمنا ذلك من نَفْس الشّرْع، وتؤيِّده الآيات والأخبار المُتَوَاتِرة على هذا المعنى، على وجه يفوق العدّ، ويجاوِز الحدّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والنكرة في سياق النفي، وإن كانت ظاهِرةً في العموم إلا أنها عند اقتران حرف "من" المؤكِّدة، تكون **نصا في العموم**، كما ذكَره سيبويه، وجماعةٌ من أهل العربية[١]؛

وكذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [١١/ب] إلى نحْو ذلك؛

وقوله عليه السلام: «**بُعثت بالحنيفية السّمحة**»[٢] إلى نَحْو ذلك، مما شاع وذاع في لسان الأمة، مما يدلُّ على ثبوت الرّحمة للأمة، واختصاصِها بالتسهيل والتيسير، **إلى حد يفيد العلمَ بأنها كلُّها يعقُبها الصّلاح**.

ولئن أتى متعسِّف يتعرّض لتأويل هذه الآثار والأخْبار، فهو عادِلٌ عن وجه الاِسْتِدْلال، **فإنّ العلم حاصِلٌ من الجمْلة لا من الآحاد**، وقد تكون الأخبار المختلفة الصّيغ، كل واحد منها على تجرُّده مظْنُون، ولكن إذا اختلفَ وجْهُ تركيب صُنعها، على وجه يكون كلُّ واحدٍ دافعا للاحتمال المَنْطُوق إلى الآخر،

= المُنَاسِب، والشريعة طافحة بالمناسَبات، بل الشرائع كلها مصالح، وهو مناظم الدنيا من مصالح الأبدان والعقول، والأموال، والأعراض، والأديان والمقصود منها: مصالح الدين ورعاية صلاح المُكلَّف في بدنه وعِرضه، لتفريغه للقيام بوظائف الدين، **فالدين هو المقصود وما عداه وسيلة**» (المقترح، ١٧٥-١٧٦).

(١) وهو أحد أوجه الخمسة عشر التي تأتي فيها "من"؛ راجع: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص: ٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٢٤١/١٠) برقم (٢٢٧٢٢)؛ والطبراني في "الكبير" (٢١٦/٨) برقم: (٧٨٦٨).

فيلزم من الجَمْعيّة انحسامُ مسلك الاحتمال، ويحصل العلْم بالمعنىٰ؛

وهذا واضح للمتأمّل.

❊ **الأمر الثاني**(١): هو أن المَصْلَحَة إما أن تكون **عاجلة** وإما أن تكون **آجلة**؛ فإن نظرنا إلىٰ ما ظهر فيه الصّلاح عاجلا، فلا ريب فيه، وأمّا ما لا يظهر فيه الصّلاح عاجلا، فقد تحقّق الوعْد بالثّواب عليه، فلم يخْلُ من مَصْلَحَة، إذ لا صلاح أعظم من الثّواب والنعيم السرمدي؛

فقد تبين أنه لم يخْل حُكْم عن مَصْلَحَة علىٰ الجُملة.

وعلىٰ هذه القاعدة ينبني: أن لا عِلَّة في الشّرْع إلا المُنَاسِب(٢)؛

وبرهان ذلك: أنه لما ثبت أنّ الحُكْم لا يخلو عن مَصْلَحَة، فلا يخلو: إما أن يعتبر علامَة مَّا، يُعتقدُ مِنْ ربط الحُكْم بها، الصّلاحُ، عادةً، أو لا يُعتبر:

فإن اعْتُبر ما يلزم من ربط الحُكْم به مَصْلَحَة، **فهو المُنَاسِب؛ وهو المسمّىٰ: ضابط المَصْلَحَة؛**

وإن لم يُعْتبر السّمعي(٣)، وقد قام **الدَّلِيل القطعي**، فاعتُبِر غيرُه: فهل يُلازمه أو لا يلازم؟

---

(١) وهو الدَّلِيل الثاني علىٰ ثبوت الصلاح للمُكلَّفين في مجرىٰ الاعتياد لأحكام الشريعة.

(٢) كذا قرره في الأصل (المقترح، ١٧٦)؛ فهما إذن قاعدتان كبيرتان: الأولىٰ: أن لابد للحُكْم من عِلَّة؛ والثانية: أن لا عِلَّة في الشّرْع إلا المُنَاسِب؛ وعليهما إجْمَاع الفقهاء، علىٰ اختلاف يسير في التفاصيل؛ انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للأصفهاني (بيان المختصر، ١٠٨/٣)؛ (البحر المحيط في أصول الفقه، ١٥٦/٧).

(٣) هذه الكلمة في الأصل جاءت بالهامش وعليها علامة "صح".




فإنْ لم يلازمْه في الغالب، لم يكنْ فيه اعتبار الصَّلاح على اعتباره[١]، فلا يجوز ذلك؛

وإنْ لازمه: فهل يُمْكِن اعتبار الضَّابط أو لا يمكن اعتباره؟

فإن لم يمكن[٢]: فنَصْبُ هذا، لا يكون فيه رعايةُ صَلاح؛

وقد قرّرنا أنّ كون الشيء سببا، حُكْم شرعيّ فيه الصّلاح، والصلاح المعتبر فيه، هو ضبط مَصْلَحَة الحُكْم، فيُجعل علَما لذلك؛

وإن أمكن، فاعْتُبر الوَصْف للوَصْف الملازم، لدلالته عليه، **فهذا هو المَظِنَّة؛ وهو النوع الثاني من دلالات الأسْباب على الأحكام؛**

هذا الذي ذكره **صاحِب الكتَاب**[٣]، وقد أوردناه بقسمة دائرة بين النفي والإثبات؛

وبطَل كل قسم ينافي الغَرَض المطلوب بالدَّلِيل.

۞ [النوع الثاني: المَظِنَّة]

قال صاحِب الكتَاب: «النوع الثاني في دلالات الأسْباب على الأحْكام: أن تكون العِلَّة غير مُنَاسِبة للأحكام بذاتِها، بل تدل على معنى مُنَاسِب هو مَظِنَّة له؛

(١) كذا في الأصل؛ والله أعلم.

(٢) في الأصل، أورد القسمين على الإيجاب (إن أمكن.. إن أمكن)؛ فكان لازما أن نميز بين القسمين؛ فكان الأول سلبا، والثاني إيجابا؛ والله أعلم.

(٣) بطريقة أخرى، (المقترح، ١٧٧).

وقد قررنا معنى المَظِنَّة، وقسّمناها فيما قبْلُ، والذي نريدُه[1] الآن، أمران:

* **أحدهما**: أنه يُكتفى باحتمال الحِكْمَة في آحاد صُور الجِنْس، إذا كان يُظنُّ ثبوت المعنى في أغلب صُور الجِنْس؛

* **والثاني**: أمر اصْطِلَاحي، وهو أنّ الأحسن في عُرْف الاصْطِلَاح إذا **استقلت المَظِنَّة عِلَّة أن تُسمى أَمَارَة**؛ وإن كانت المَظِنَّة **جزءا** من العِلَّة، أو كانت العِلَّة تناسب الحُكْم بنفسها، أن يسمى مقتضِيا وموجِبا ومؤثِّرا، هذا هو الأحسن»[2].

وقد قال في الأمر الأول: «**إنا لو قطعنا في آحاد الصور، بانتفاء المعنى، لم يُدَر الحُكْم على المَظِنَّة**»؛

ونحن نقول:

إنه يدار الحُكْم على **المَظِنَّة**، وإنْ قطَعْنا بعرُوِّها عن الحِكْمَة، [١٢/ب] في آحاد الصّور؛ وإنّما نشترط ثبوت الحُكْم في أغْلب الصُّور، **ولا يُعتبر الِاحْتمال البعيد، فإنه لم يشرع الحُكْم له**، وعدَمُ الظّنّ المعتَبر في الصور النّادرة لا يضرّ[3]، فعدَمُ مَا لا يُعْتَبر كان أولى أن لا يضرّ[4]؛

ثم التحقيق في ذلك:

(١) كذا، وفي نسخة المقترح: نزيده، ولعله الصواب.

(٢) أصل كلام صاحب الكتاب جاء مرسلا (المقترح، ١٧٨-١٨٠)؛ ولكن الشارح هنا اختصره وقسّمه، هكذا؛ فكان أفيد.

(٣) هو نفس ما قرره تلميذه في شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٣٩٤).

(٤) في المخطوط: أن يضرّ؛ بدون نفي؛ وإثباتها هو الصواب.




أن الحُكْم يثبُت لثُبُوت علَّتِه، وينتفي لانتفائِها تارة، وتارَة لوجُود مَانِع؛

والسَّبَب هو المَظِنَّة، وهو قائِم، فينبغي أن يُدّعي نفْيُ الحُكْم لقيام مَانِع؛ **والمَانِع: وَصْف وجودي، يشير إلىٰ الإخلال بحِكْمَة السَّبَب أو إلىٰ مَفْسَدَة أخرىٰ؛**

فالأول يسمىٰ: **مَانِع السَّبَب**، والثاني: **مَانِع الحُكْم**؛ كما سيأتي مقررا إن شاء الله تعالىٰ[1].

وفواتُ المَصْلَحَة ليس كذلك، فلمْ يكنْ مَانِعا؛

فتعيَّن القولُ، بامتناع نفْي الحُكْم لثبوت السَّبَب عريًّا عن المعارِض؛

والقول بأن الحُكْم لا يخلو عن مَصْلَحَة، لا يناقض هذا؛

فإنا نريد به أنّ شرعيَّته لا تخلو عن المَصْلَحَة، **وحُكْم النظر تعليل الشّرْعية لا تعليل الواقع**، وإن تمسّك بصُورة يحيل بها، فيضاف إلىٰ المَظِنَّة فيها وَصْف؛

ولو تمسّكنا بآحاد الأمثلة، لوجدْنا محالا في العِدّة المشروعة لبَراءة الرَّحِم، في حق اليائسة وبنْتِ المهْد؛ واعتبار كلمتَيْ الشّهادة، في الدِّلَالَة علىٰ معنىٰ القلْب، مع العلم بالوحْيِ بفوات المعنىٰ في حقّ المنافقين[2]؛ إلىٰ ما يطول تتبعه في الشّرْعية؛

---

(١) يأتي ص: ٢٧١.

(٢) وجه الإحالة في الأولىٰ: **القطع العادي** بتخلّف حِكْمَة شرعية العدة علىٰ اليائسة والصغيرة غير البالغة، للقطْع ببراءة رحمها؛ والوجه في الثانية: القطع بخبر القرآن عن تخلف دِلالَة اللفظ بالشهادتين علىٰ صدقها في الباطن.

وهذا لُباب التحقيق(١) **، فتأمّله؛**

وقد ثبت أن لا عِلَّة في الشّرْع إلا ما يناسب أو مَظِنَّة معنىٰ مُنَاسِب(٢) **؛**

وقد استويا في اصْطِلَاح النُّظَّار، في **لقب المُنَاسِب**، إلا أنَّ أحدهما يسمىٰ مُنَاسِبا بالحقيقة، والآخر بالمجَاز، من باب تسمية [١٣/أ] الشيء، باسم ما هو ملازم له، ودليلٌ عليه.

[التّعْلِيل بالوَصْف الطّرْديّ باطل]

قال صاحِب الكتَاب: «اختصاص التسمية بالمُنَاسِب، أصلٌ يبنىٰ عليه أربعة قواعد؛

۞ **الأولىٰ: أن التّعْلِيل بالوَصْف الطّرْديّ باطل»**(٣) ، إلىٰ آخر الفصل.

قلتُ: اعلم أن الكلام علىٰ هذه القاعدة، في أمرين:

أحدهما: في حدّ الطّرْديّ، **والثاني**: في إبطاله.

[حدّ الطّرْديّ]

أما حدُّه:

فقد **قال صاحِب الكتَاب: «أنه ما قُطع بتعرّيه عن المُنَاسَبَة»**(٤) .

---

(١) كلام الشارح هنا يحتاج إلىٰ **تأمل ومقارنة** بكلام الأصل حول مسألة القطع في بعض المسائل بخلوها من الحِكْمَة كزواج مغربي بمشرقية فأتت بولد في الحال؟ ومسألة حُكْم العدة في حق الصغيرة.

(٢) المقترح (ص: ١٨١).

(٣) والقاعدة الثانية: **امتناع التّعْلِيل بالوصف الطّرْديّ**؛ والثالثة: **التّعْلِيل بالوصف الشَّبَهي**؛ والرابعة: **التّعْلِيل بالعِلَّة القاصرة**؛ وسيأتي للشارح التنبيه علىٰ جميعها.

(٤) «كالطول والقصر والسواد والبياض» المقترح ص: ١٨٣.




وتخصيصُ الطّرْديّ بهذا[1] غيرُ مَرْضيّ عنْدنا ؛ فإنّ ما **غلب على ظننا** عدم مُنَاسَبَته ، فهو **طَرْديّ** ، وسنُبين لك ذلك إن شاء الله تعالى[2] ؛

وكذلك نقول في كل وَصْف نسبةُ ثبوت الحُكْم إليه وعدمِه سواءٌ ، إنه من الطَّرْدِيَّات ؛ إذ لا إشعار فيه بثبوت الحُكْم ، فتعليل الحُكْم به ممتنع ؛

وقد تضمن كلام **صاحِب الكتَاب** أنه من **الشَّبَه** ؛ وسنبين فساد ذلك في موَضْعه ؛

وإن التزم بعضُ القَاصِرين أنَّ ما غلَب على الظّنّ انتفاءُ مُنَاسَبَته ، من المعْتَبرات[3] ؛ ولا يجاب إلا بالإضراب عنه والإزْراء ؛

وأما دليلُه:

فقد تمسّك بالإِجْمَاع ونقلَه ، من حَيْثُ وقَع الاحتراز منهم عن النّقْض ، ولولا ورود النّقْض ، لما وقع الاحتراز في دِلالَة الاطّراد ، ولولا امتناع التّعْلِيل بالطّردي لما ورد النّقْض[4] ؛

وهذه دِلالَة ضعيفة ؛ من حَيْثُ إنه لم يَثْبُت من الكلّ إيرادُ النّقْض ، والاحتراز عنه ؛ أعني عن جميع الأمّة ، ونقل الإِجْمَاع فيه من هذه الجهة ، عسيرٌ ؛

فإن قيل: لما ورد النّقْض ، لم يمنع أحدٌ وروده ؛

---

(١) أي بالقطع بعدم المُنَاسَبَة ، الذي يُخرِج الظّنّ الغالب.

(٢) أي اكتفاء بغلبة الظن ، والقطع ليس بلازم كما ذهب إليه المصنّف.

(٣) أي في معنى الطّرْديّ ، وهو عكس الحدّ ، تماما.

(٤) هو عمدة صاحب الكتاب ، في نفي التعليل بالطرديّ.




فهذا ينبني علىٰ أن النَّقْض الممنوع لا يصِحّ ؛ وهو أمر اصْطِلَاحي ، والمخالفة في الاصْطِلَاح لا تقضي العادة بنقْله [١٣/ب] ، فإنَّه ليس من الأمور المهمة ؛

والطريق في نقل الإِجْمَاع فيه أمران:

* **أحدهما**: هو أن الاتّفاق وقع علىٰ أن القِيَاس له مجارٍ ومواقِف[١] ، واتفَق النّاس علىٰ أن المجتهد ينفي الحُكْم عند[٢] عدم الأَدِلَّة ، وهي النص والإِجْمَاع والقِيَاس ؛ ولو قررنا التّعْلِيل بالطَّرْدِيَّات ، لما ضاق المسلك وعُدِمَت المدارك ، ولا استحال الحُكْم كذلك ، من حَيْثُ أنه لا يُعْوِزُ في المحلّ وَصْفٌ طَرْديّ يقاس به ؛ وهذا معلوم بطلانه من دين الأمة بالضرورة.

* **والأمر الثاني**: هو أن **الأمةُ قاطبةً اجتمعت علىٰ أنه لا يعمل إلا ما يَغلب علىٰ الظّنّ** ، والطرديّ لا يغلب علىٰ الظّنّ ، فلمْ يعمل به ؛

والذي يؤيد ذلك أن الأَقْيسة المظنونة من حَيْثُ ذواتُها لا يجب العمل بها ، وإنما يجب العمل بها لقيام القاطع علىٰ العمل بها[٣] ، والقاطع قد ثبت في أقيسة **الإِخَالَة** ، ولم يثبت في الطَّرْدِيَّات ، فلا يعمل بها ؛

---

(١) **مجارٍ**: مَوَاضِع يصح فيها القِيَاس ؛ **ومواقف**: مَوَاضِع يوقف فيها ، فلا يصح فيها القِيَاس.

(٢) في الأصل: عنه ؛ وهو خطأ من الناسخ بلا شك.

(٣) القِيَاس وخبر الآحاد وإن بنيا علىٰ الظّنّ ، فقد قامت الأدلة القطعية علىٰ وجوب العمل بها ، وانظر البرهان في أصول الفقه (١/٨) وفيه: «فإن قيل: معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون قلنا ليست الظنون فقها وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون ولذلك قال المحققون أخبار الآحاد وأقيسة الفقه لا توجب عملا لذواتها وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل وهي الأدلة القاطعة علىٰ وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد وإجراء الأقيسة».




ولا يقدر أحد أن ينقلُ عن أَصْحَاب رسول الله ﷺ ـ ومنْهُمْ تحقَّقَ الإِجْمَاع على العمل بالقِيَاس ـ العملَ بكلّ وَصْفٍ وُجد في محلّ الحُكْم من غير إشعار[1]؛

وبهذا تبين لكم ما وعدتم به: من أن ما غلب على الظّنّ انتفاءُ المَصْلَحَة فيه أو تساوتْ نسبة النفي والإثبات، من جملة الطَّرْدِيَّات؛ إذ لم يقم الإِجْمَاع على العمل بها، **والظن إذا لم يستند إلى القاطع، لا يعمل به**؛ فكيف ما لا يقبل ظنا.

ولا يخفى هذا الباب إلا على منْ أخذَ الجهل من قلبه منزلا مَشِيد الأركان، وركن إلى الاستيطان؛ مع أن امتناع التّعْلِيل بالطَّرْدِيَّات يندرج تحت **القاعدة الممهدة في: أن الحُكْم لا يخلو عن مَصْلَحَة، وأن لا** [١٤/أ] **عِلَّة إلا المُنَاسِب**؛

ولا تحتاج بعد هذا إلى مزيد إيضاح.

[القاعدة الثانية: التّعْلِيل بالعدمي]

❁ **القاعدة الثانية: في امتناع التّعْلِيل بعدمِ أمر ما**[2]؛

إذ لا يناسب الحُكْم ولا يشْعِر به، إذ المُنَاسِب ما يحصّل مَصْلَحَة من الحُكْم باعتباره؛ ونعني بذلك أنه تعقُبه مَصْلَحَة في مجرى العادة، من حَيْثُ اشتمال الحُكْم عليه؛

والعادة مطردة في أن الإنسان لا ينتفع بالنّفي المحض، وأنه لا يحصل نفع

(١) أي: بالمُنَاسِبة؛ ولعل ههنا سقطًا والله أعلم.

(٢) قال صاحب الكتاب: «لأنه طَرْد محض، عُلم تعرّيه عن المُنَاسَبَة قطعا» (المقترح، ١٧٦)؛ وانظر أمثلة ذلك في الجدل عند (الباجي، ١٦٠)؛ (التلمساني، ٦٧٣).




هو شَيْء عقيب لا شيء؛ وهذه **النكتة الأولى** التي ذكرها؛

ويرد على هذا سُؤَالٌ ـ قلَّ وحقِّ الله مَنْ يتفصّى[1] عنه ـ وهو أن يقال:

لا مَانِع أن يكون العدم مَظِنَّةً لمعنى مُنَاسِب، وإن كان مَظِنَّة له صحَّ أن يكون عِلَّة، بناء على ذلكَّ؟

وهذا السُّؤال يتوجَّه أيضا على **الوَصْف الطَّرْديّ**، إذ المَظِنَّة لا يُشْترط أن تُناسب الحُكْم، وإنما يُظنّ عندها المُنَاسِب، وذلك يتحقق في بعض الأَوْصَاف الطَّرْدِيّة، فصحَّ أن منها ما يكون عِلَّة لكونه مَظِنَّة؟

وقال **الأَصْحَاب**، جوابا عنه:

إنّ هذه الجهة التي قرّرتَ، من كونه مَظِنَّة، هي جهةٌ في المُنَاسَبَة، والمُنَاسِب يطلق تارة على ما يحصل باعتبار المَصْلَحَة في مجرى الاعتياد، وتارة على ما يُظَن عنده، مثلُ هذا الوَصْف المذكور؛

وهذا الذي ذكروه ثَمَّ، وإن كان صحيحا في الإطلاق، إلا أنّه في الأول حقيقة، وفي الثاني مجاز، في حُكْم الاصْطِلَاح؛

وأين يُغنى استواؤهما في لقَب المُنَاسِب في الاصْطِلَاح، من **الاستواء في الحقيقة**؟

إلا أنه يتّجه مثلُه في العدم، فيصحُّ على هذا أن لا يكون مِنْهُ مُنَاسِب، بناء على صحة كونه مَظِنَّة؛

---

(١) في الأصل: ينقضي.




وإذا تمّ تقرير السُّؤال، فالجواب [١٤/ب] عنه: **أنْ نُبيِّن أن العدم لا يصلح أن يكون مَظِنَّة**؛

ودليل ذلك:

أن العدم إمّا أن يكون مُطلقا أو مضافا؛

والعدَمُ المطلق نِسْبته إلىٰ كل الأحكام نسْبةٌ متسَاوِية، ولا مطْمَع في جعله مَظِنَّة؛

بقِيَ أن يكون **عدمُ أمرٍ ما**(١)، فذلك الأمر الذي قُدِّر عدمُه، هل(٢) وجودُه منشأ مَصْلَحَة أو ليس كذلك؟

فإن كان وجودُه منشأَ مَصْلَحَة، فعدمُه يلزم مِنْهُ عدمُ المَصْلَحَة، وعدمُها لا يناسب ثبوتَ الحُكْم؛

وإن لم يكن منشَأ، فلا فَرْق بين وجوده وعدَمِه، إلا أن يقدّر أنَّ وجودَه ينافي وجود المُنَاسِب، فيكون عدمُه مَظِنَّة وجود نقيضِه، وهذا لا يصِحّ، **فإن التناقُض يشعر باتحاد المحلّ**، فإن كان النقيض **ظاهرا**، فلا يحتاج إلىٰ مَظِنَّة، وإن كان خَفِيّا فنقيضُه يكون في محله، فكيف يكون الخَفِيّ مَظِنَّة الخَفِيّ؛

وهذا أيضا فيه إشكال، إذ يرد عليه أن يقال: ثبوت الظّنّ مرتبط بالمظان، غير مرتبط بدِلالَة عقلية، بل بإجراء الله العادة بذلك، وكذلك المصالح المرتبطة بالأَوْصَاف المُنَاسِبَة، ولا مَانِع من أن يعقُب العدم، ظنُّ وجودِ غيره؛

(١) وهو العدم المضاف، أحد قسمي العدم المطلوب حُكْمه.

(٢) في الأصل: بل؛ والتصحيح منا.

وهذا كما نقولُه، من أن عدم الشرط مَظِنَّة وجود المَانِع الخَفِيّ.

[الإِجْمَاع على امتناع التّعْلِيل بالعدم]

وقال صاحِب الكتَاب: «الإِجْمَاع قد انعقد على امتناع التّعْلِيل بالعدم؛

ووجهُه: أن الأوّلين كانوا يستدلُّون بالسّبْر والتقسيم، فيقولون العِلَّة هذا الوَصْف أو ذاك أو هذا، ولم يقل أحدٌ "أو عدم كذا"؛

فهذا دَلِيل على أنه لا يصِحّ التّعْلِيل به، وإلا فكانوا يتعرضون له، في الدِّلَالَة المتوقفة على الحصر، وإبطال سائر الأقسام»[1] [١٥/أ]

وهذا فيه شيء: من حَيْثُ إنّ أصلَ دِلالَة السّبْر، على أصل التّعْلِيل، **مختلفٌ فيه**، فكيف يدّعي الإِجْمَاع في بعض التفاصيل الجارية فيه.

ثم نبّه **صاحِب الكتَاب** على الاصْطِلَاح حَيْثُ قال:

«لا نريد بالوجود: الذات المتحققّة، كما يريدها أهل الأصول[2]**، بل قد تكون أمرا تعلُّقيا أو نسبيا أو إضافيا»،**

ونبه أيضا على **«أنّ الوَصْف لو كان وجوديا يشير إلى عدم المَفْسَدَة لا يعلّل، إذ لا يشرع الحُكْم لعدم المَفْسَدَة، بل يشرع لتحصيل المَصْلَحَة»**[3]

---

(١) المقترح (ص: ١٨٩).

(٢) المقصود به أهل الكلام؛ لأن مبنى أدلتهم على الحقائق الحسية أو العقلية.

(٣) وافق الشارح صاحبَ الكتاب على امتناع التّعْلِيل بالعدم؛ لكنّ المسألة محلّ خلاف عند الأصوليين، إذ فيهم من قال بالجواز، وفيهم من فصّل، راجع الشرط السادس عشر من شروط العِلَّة عند الزركشي في (البحر المحيط في أصول الفقه، ١٨٨/٧).




فإن قيل: عدمُ المَفْسَدَة مَصْلَحَة، كالقتل مثلا؛

قلنا: عدمُ المَفْسَدَة ليس منشأ المَصْلَحَة، بل أمر وراءه، كالبقاء اللازم عند انتفاء القتل، وإلا فالعدم لا يكون منشأ شيء، في مجرىٰ العادة.

[القاعدة الثالثة: التّعْلِيل بالوَصْف الشَّبَهي]

۞ **القاعدة الثالثة: جواز التّعْلِيل بالشَّبَهي**[1]؛

والكلام فيه يتعلق بطرفين:

* **أحدهما**: في تصويره وبيان حقيقته؛

* **والثاني**: في وجوب العمل به.

[معنى الشَّبَه]

أما بيان معنىٰ **الشَّبَه**: فقد اضطربت فيه كلماتُ الحُذّاق[2]، ولم يفهم منهم

(١) ولقبه الشائع في الأصول هو: قِيَاس الشَّبَه؛ «وهو عام أريد به خاص، إذ الشَّبَه يطلق علىٰ جميع أنواع القِيَاس، لأن كل قِيَاس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل، بجَامِع بينهما. إلا أن الأصوليين اصطلحوا علىٰ تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به، والفَرْق بينه وبين الطَّرْد» البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٢٩٣).

(٢) وهو كما قال ﷺ؛ وانظر في تفصيل ذلك في (البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/٢٩٣) حيث جعله المسلك السابع من مسالك العِلَّة؛ وأخصر عبارة عن حقيقته ما قاله ابن السمعاني: «قِيَاس المعنىٰ تحقيق وقِيَاس الشَّبَه تقريب وقِيَاس الطَّرْد تحَكُّم» قواطع الأدلة في الأصول (٢/١٦٨)؛ وأحسن من حرر الكلام فيه هو الإمام الغزالي في المستصفىٰ (ص: ٣٩٦)، وراجع له أيضا شفاء الغليل (ص: ٣٠٣)، ففيه تفصيل نفيس عن كيفية الاِسْتِدْلال بالشَّبَه في الاجتهاد وفي الجدال وأوجه الجواب عنه، مع إشارته إلىٰ طرائق الجدليين ومراسمهم في الاصْطِلَاحات والتلقيبات.

تصويره وتمييزُه إلا القليل؛

وقد قال صاحِب الكتَاب: «إن الشَّبَه: ما لا يُعلم مُنَاسَبَته نفيا وإثباتا»[(١)]؛

وهذا، بناءً على أن الطَّرْد **ما يُقْطع** بأن لا مَصْلَحَة فيه؛

وأكثر علمائنا يصرِّحون بأن الطَّرْد لا ينحصر في ذلك[(٢)]، وأنّ ما ذكره فهو طَرْد؛

وحدُّ الطَّرْد: ما لا يُشعر بثبوت الحُكْم نفيا وإثباتا؛

ويندرج تحت هذا كلُّ ما تساوت نسبةُ النفي والإثبات إليه؛

والوجْه: أن نقول لمن الْتزم[(٣)] مذهب صاحِب الكتَاب: **إذا غلب** [١٥/ب] **علىٰ الظّنّ** أن هذا لا مُنَاسِبة فيه، أيكون من الطَّرْد المهجور أم لا؟

فإن اعترفَ بكونه من الطَّرْد، فقد انسلَّ مِنْهُ أصل الكلام، أيْ كونِه طردا قضىٰ عليه القاطع بالبرهَان؛ فإنّا نعلم قطعا من القائسين المجْمعين، أنَّ الطَّرْد كالعَلَم في انتفاء المَقْصُود؛ بل لا بد أن يُعلَم كونُ هذا عَلَما أو يُظنّ؛

وعند هذا إذا كان صلاحية الوَصْف مشكوكا فيها، لم يمكن الحُكْم

(١) قسم المصنّف الأوصاف إلىٰ ثلاثة: وصف علم مُنَاسَبَته، ووصف لم تعلم مُنَاسَبَته؛ والذي لم تعلم مُنَاسَبَته قسمان: وصف عُلم عروّه عن المُنَاسَبَة وهو "الطَّرْديّ" وهو الوصف الثاني، ووصْفٌ لم يعلم عروُّه عن المُنَاسَبَة وهو "الشَّبَه"، وهو الوصف الثالث؛ واستدل علىٰ حجيته بالتقسيم؛ كما سيبْنيه عليه الشارح بعدُ.

(٢) أي في ما يقطع بعدم مُنَاسَبَته، بل يشمل أيضا ما يظنّ، وقد تقدم الكلام فيه.

(٣) عبارة الأصل: "والوجه أن يقول لم ألتزم مذهب صاحب الكتاب"؛ وقد صححناها بمقتضىٰ السياق.




بالصّلاحية، بدون ظنّ الصلاحية التي هي شرطُ الاعتبار.

وقد قال صاحِبُ الكتَاب: «أنّ مصيرَه عِلَّة في محلّ الاعتبار، يتوقّف على السّبْر»[1]؛

وبيَّن أن الأرْجَح في الظُّنون أن هذا هو العِلَّة، دون أن يقال إن العِلَّة لم يطَّلع عليها بعد البحث والسّبْر، مع تقديره أن الحُكْم لا يخلو عن عِلَّة، كما قرّر؛

وهذا يشير إلىٰ ثبوت غلبة الظّنّ أنه مشْعرٌ بالحُكْم، وإن لم تتعيّن جهة الإشعار؛

وهذه الطريقة يرِد عليها أن السّبْر، إن أفاد ظنّا بعدَمِ وَصْفٍ آخر، فليُفِد ظنًّا بعدم المُنَاسَبَة، إذ لو كانتْ، لاطّلعنا عليها بعد البحْث؛ فيلزم التردّد؛

ولا يُدرأ[2] هذا التحقيق، بتمويه المُغالط حَيْثُ يرجِّح، **فيقول**: السّبْر المفيد عدمَ الوَصْف الزائد، إنما ينخرم بوجود وَصْف، وهو أبعد من الخفاء، أن لو كان من احتمال خفاء المُنَاسَبَة، وإذا قرُب خفاء المُنَاسَبَة، كان ظنٌّ عدمها مرجوحا؛

وهذا مما لا يطَّرد، ليصحّ به التَّرجِيح؛ فربَّ وَصْف في الخفاء، أكثرُ من المُنَاسَبَة، وربما يكون في بعض المناسَبات العكسُ، فلا يتحقق التَّرجِيح.

وإذا ثبتت طريقة [١٦/أ] **صاحِب الكتَاب** تصويرا واستدلالا، بكونه أرجح

---

(١) كما قرره المصنّف عن الحليمي في كتابه التذكرة، والقاضي أبي حامد الإسفراييي (المقترح، ١٩١).

(٢) في الأصل: لا يدري؛ ولعل الصواب ما أثبتناه بمقتضىٰ السياق وموافقة الحروف والله أعلم.

في الظّنّ ، فلنشرع في تحقيق طريقتنا ؛

فنقول:

الشَّبَه يثير اشتباها بين المحلّين في حُكْم المسئلة ، ويغلب على الظّنّ اشتباههما في حُكْم الشّرْع(١) ؛

بخلاف الطّرْد فإنه لا يثير ذلك ، وبخلاف المُنَاسِب ، فإنه يُشعر بنفس الحُكْم ؛

حتىٰ أنه تُعقَل مُنَاسَبةُ الوَصْف ، للحُكْم المعلَّق عليه ، ولو لم يشهَدْ له أصْل ، ولم يستقر شرْع ؛ **بخلاف الشَّبَه** فإنه لو قُدّر عدمُ الوَصْف الذي أثار شبَه الفرع به ، لم يعقل فيه إشعار(٢) ؛

وسنبين لك جهة الإشعار بالإثارة(٣) ، وحصول الظّنّ بذلك في الشَّبَه ، إن شاء الله تعالىٰ .

[الاحتجاج بالشَّبَه]

وإذا ثبت معناه ، فقد اختلف الحُذَّاق في **الاحتجاج بالشَّبَه:**

فرآهُ إمامُنا الشّافعي المطّلبي(٤) ؛

---

(١) استفاده منه تلميذه ابن التلمساني في شرح المعالم (٢/٣٦٤) .

(٢) كاشتراط النية اشْتِراطُ النية فِي الصَّوْمِ المفروضِ ، فلولا ورود الشرع به النَّفلِ لما تَفَطَّنَ العقْلُ لاشْتِرَاطِهَا فِي رمضانَ ؛ بجامِعِ أَنَّهُ صومٌ مَفْروضٌ ؛ راجع: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٣٦٤) .

(٣) في الأصل: الإشارة ؛ والتصحيح بمقتضىٰ السياق ، لأن مقصوده إثارة الاشتباه بين المحلين ، كما تقدم له في التعريف .

(٤) وأصحابه خَلا أَبا إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ ؛ انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٣٦٩) ؛ وأما نسبته=

وردَّه معظم أَصْحَاب أبي حنيفة(١)، ومُقدَّمُهم في ذلك أبو زيد الدّبُّوسي(٢)؛

وتردد **القاضي** فيه، فتارة قبِله، وتارة ردّه(٣)؛

واعتماد القائلين به مناظَرات صحْب رسول الله ﷺ، رضي الله عنهم في المواريث، فإنها محض الشَّبَه(٤)، من غير تقرير معنىً مُخِيل.

وقال رادُّوه:

الوَصْف الذي زعمتم أنه شبَه، يناسب الحُكْم أو لا يناسب؟

فإن ناسب فليس الشَّبَه؛ وما لا يناسب فهو الطّرْد؛

وهذه قسمةٌ، دائرة بين النفي والإثبات، حاصِرةٌ.

فنقول: ما المعنيُّ بالمُنَاسِب؟

أتريدون ما تضمّن مَصْلَحَة في نفسه أو ما ظهر لنا مُنَاسَبَته؟

فما لا يناسب بالاعتبار الأوّل طَرْدٌ، لا خفاء به؛ [١٦/ب]

وما لا يناسب بالاعتبار الثاني، إنما يكون طردا، عند تساوي نسْبة

= للشافعي فتَخْرِيجا علىٰ استدلاله علىٰ النية في الوضوء، قِيَاسا علىٰ التيمم بقوله: طهارتان فكيف يفترقان، في موَاضِع أخر من كلامه؛ كذلك قرره في قواطع الأدلة في الأصول (٢/١٦٤)؛ وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٢٩٨).

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) وسمىٰ القائلين بقِيَاس الشَّبَه: "حشوية غير معدودين في الفقهاء"؛ وانظر تفصيل قوله في تقويم الأدلة (ص: ٣٠٥).

(٣) قرر ذلك عنه الإمام إلكيا الهراسي، انظر: البحر المحيط (٧/٣٠٠).

(٤) في الأصل: السنة؛ والتصحيح منا. والله أعلم.

[ثبوتِ][1] الحُكْم إليه ونفيه في مسالك الظّنّ[2] ؛

فإذا ترجّح في مسالك الظّنّ ، نسبةُ ثبوت الحُكْم علىٰ نفْيِه إليه ، لم يكن طَردا ؛ وهذا واضح للمتأمّل في درك[3] هذا السُّؤال[4] .

وعن هذا الحرف ؛ يتحقّق البرهان القاطع علىٰ **إعمال الشَّبَه** ، فإنّ ما يحقق غلبة الظّنّ ، لا سبيل إلىٰ إلغاء ظنٍّ كون الوَصْف عِلَّة إِجْمَاعا ؛

فإن **الأوَّلين** لم يسْترسلوا في الرأي والاجتهاد ، استرسالَ من يعتقد حصره في بعض مسالك الظنون ، المتعلقة بقصْد الشَّارِع .

وعضَّد هذا بعضُ الأئمة ، بأنْ قال: الفتاوىٰ الواقعة من الأوّلين المستندة علىٰ[5] الرأي ، لا تفي المعاني المُنَاسبَة بها ، فلا بد من مسالك أُخَر ، تكون مستندَ[6] الأحكام في الرأي ، وهو الشَّبَه ، فإن المعانىٰ المختلفة لا تفي بعُشْر المسائل ؛

وقد خصّصنا هذه القاعدة **بفضل بسْطٍ ، وذلك لمسِيس الحاجة إلىٰ الاهتمام بها** ؛

وما ذكره من سدّ الحاجة إلىٰ المراسِم الجدلية الحاسِمة للعناد والشّغب ،

---

(١) زدناها لضرورة السياق ، واستعانة بالمنقول عنه في شرح المعالم (٢/٣٧٠) .
(٢) في الأصل كلمة تشبه: فادح ؛ وقد حذفناه لظننا أنها زائدة من الناسخ فكأنها تكرار للكلمة التي تليها والله أعلم .
(٣) في الأصل: كلمة تشبه "ذرا" ، فلعلها مصحفة من "ذرء" ، أو "درك" والله أعلم .
(٤) نقله من غير إحالة ، وقرره استفسارا وجوابا ، تلميذه في شرح المعالم (٢/٣٧٠) .
(٥) في الأصل: من ؛ والتصحيح بمقتضىٰ السياق .
(٦) في الأصل: مستندة .




في هذا الزمان دون ما قبله من زمان السلف، فلا يحتاج إلىٰ تنبيه عليه[1]؛

وكذلك التشْنيع علىٰ الطُّرَيْثِيثي رحمه الله[2][3].

[القاعدة الرابعة: التّعْلِيل بالقاصرة]

❁ **القاعدة الرابعة: «التّعْلِيل بالعِلَّة القاصرة»**

والأوْلىٰ في التعبير عن هذه المسألة أن يقال: التّعْلِيل **بالوَصْف القاصِر**؛

فإن مَنْ لم يجوّز التّعْلِيل بها، كيف يقول لا يجوز التّعْلِيل بالعِلَّة؟

وقد ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلىٰ جواز التّعْلِيل **بالوَصْف القاصر**[4]؛

وأبىٰ ذلك بعضُ أَصْحَاب أبي حنيفة رحمه الله[5] [١٧/أ]؛

ومدار الكلام في هذه المسألة ينبني علىٰ **أمرين**[6]:

---

(١) لكن الإمام الغزالي رحمه الله بين وجه الحاجة لذلك بيانا شافيا، فراجعه في شفاء الغليل ص: (٣٠٣) وما بعدها.

(٢) انظر المقترح (ص: ١٩٩ ـ ٢٠٠)؛ وكان رأيه هو الجري علىٰ ما كان عليه الأولون من قبول التّعْلِيل بالطرد مطلقا، وكان مقدَّمهم في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨ هج)، وبين ذلك أحسنَ البيان صاحبُ **الكافية في الجدل**، تأصيلا وحجاجا فليراجع: (ص: ٢٧٥).

(٣) تقدمت ترجمته ص: ٨٢ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: البحر المحيط: (٧/٢٠٠)؛ القواطع (٢/١١٦).

(٥) وافقَ الشافعيَّ في الجواز بعضُ الحَنَفِيّة كأبي منصور الماتريدي، ومشايخُ سمرقند، وخالفَ في ذلك مشايخُ العراق وأكثر المتأخرين منهم اتباعا للقاضي أبي زيد، ذكره السّمرقندي في ميزان الأصول (١/٦٣٦)؛ ثم شاعت نسبة المنع إلىٰ جميعهم؛ وانظر: السمعاني في القواطع (٢/١١٦)؛ البحر المحيط: (٧/٢٠٠).

(٦) تعددت الأسباب في المسألة، من أشهرها: هل الحُكْم في الأصل ثابت بالنص أم بالعِلَّة؟ من قال=




أحدهما: في معنىٰ العِلَّة وحُكْم السَّبَبِيّة؛

وقد سبق التنبيه علىٰ أنه: يُتَلقَّىٰ من خطاب **الوَضْع والإخبار** أو من خِطاب **التَكْلِيف**؟

فإذا قلنا إنه من خطاب التَكْلِيف: فهل هو الأمر بإثبات الحُكْم في مجاريها أو الأمر بالتعْدِيَة؟

فإن قلنا: إنه أمر بإثبات الحُكْم في مجاريها، فمحلُّ النص مجراها، فيتصوّر؛ وإنما يقع النظر في فائدته؛ والأمْر بالتعْدِيَة لا يتصوّر في الوَصْف القاصر؛

وإن قلنا: إن حُكْم السَّبَبِيّة ونَصْبَ الأَمَارَة، من قبيل خطاب الوَضْع والإخبار، فيُتصوّر ذلك.

الأمر الثاني: إذا قلنا بتصوُّره[1]، وقع البحثُ عن الفائدة، والمُنَاسَبة لإثبات حُكْم السَّبَبِيّة في الوَصْف القاصر[2]؛ والخصْم ينازع في إفادته.

قال أَصْحَابنا: إن التّعْلِيل بالوَصْف القاصِر يلزم مِنْهُ الاطّلاع علىٰ حِكْمَة

= بالأول منع العِلَّة القاصرة، ومن قال بالثاني أجاز؛ السمرقندي في ميزان الأصول (١/٦٣٥)؛ وراجع خلاصتها في البحر المحيط (٧/٢٠٤)، وقد حرر الغزالي الكلام فيها وانتهىٰ إلىٰ ان الخلاف فيها لفظيّ، راجعه في شفاء الغليل (ص: ٥٣٧)؛ **وقال ابن رحّال** الشارح الثاني للمقترح: "إذا فسر اللفظ زال الخلاف، وتفسيره أن الشافعي يقول: ثبوت الحُكْم لأجل الوصف القاصر صحيح، وهذا متفق عليه، وأبو حنيفة يقول: نصب الوصف القاصر أَمَارَة باطل، وهذا أيضا متفق عليه؛ ولما كان لفظ التّعْلِيل يطلق تارة علىٰ ثبوت الحُكْم لأجل الوصف وتارة علىٰ نصبه، فهذا الاشتراك هو سَبَب الخلاف"؛ انظر: البحر المحيط (٧/٢٠٤).

(١) في الأصل: بتصويره؛ والتصحيح بمقتضىٰ السياق.

(٢) في الأصل: العام؛ ولعل السياق يقتضي ما أثبتناه والله أعلم.




الحُكْم وما فيه من الصّلاح المرعيّ، **وسبَبُه** نفيُ الحُكْم عما عدا **الوَصْف القاصر**، والشَّارِع كما منع من نفي الحُكْم في محلّ ثبوته، فيمنع من ثبوته في محلّ نفيه[١]؛

وهذا **فيه نظر**؛ من حَيْثُ أن شرعية حُكْم السَّبَبِيّة لم تكن لهذه الفوائد؛

وإذا كانت للتعريف، فماذا ينفع النظر في فوائد لم يشرع لها الشيء؛ والمراد ما يفيد ثبوتُه، فيشرع له[٢].

وقد استدل الأَصْحَاب على أصل[٣] المسألة **بطرائق**:

* **الطريقة الأولى**: أن قالوا اعتبار التعْدِيَة يفضي إلى المُحال، فلا يعتبر[٤]؛

بيانه: أنه يفضي إلى الدّور العقلي، من حَيْثُ إن التعْدِيَة فرعُ الصّحة، والصّحة فرع التعْدِيَة[٥]، فيتوقّف كلّ واحد منهما على الآخر؛

وهذا فاسد؛ من حَيْثُ إن التعْدِيَة، بمعنى تعْدِيَة الحُكْم بها إلى الفرع، هو فرع الصحة وليس هو المشترَط، وإنما المشترط التعْدِيَة ـ بمعنى وجود نَفْسِ العِلَّة ـ هو الذي يشرطه الخصم، وليس فرع الصّحة.

* **الطريقة الثانية** أنْ قالوا: إنّ الوَصْف القاصر مستجْمِع لشرائط الصّحة، فيصحّ[٦]؛

---

(١) كذا قرروه وجعلوه أحد فوائد التّعْليل بالوصف القاصر، راجعه في المظان السابقة.

(٢) نقل هذا الرأي عنه في الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/٤٤٧)، وعبارته: "إن السَّبَبِيّة إنما جعلت لتعريف الحُكْم، لا لِما ذُكِر".

(٣) في الأصل بزيادة: أن الأصل؛ والتصحيح بمقتضى السياق.

(٤) وهي طريقة الباقلاني نسبها إليه ابنُ برهان في كتاب الوصول إلى الأصول (٢/٢٧١).

(٥) في الأصل، العبارة مكررة.

(٦) وممن اعتمدها إمام الحرمين في البرهان (٢/١٤٧).

وبيانه: أنه مُنَاسِب صالحٌ للاعتبار، وسالمٌ عن التعرُّض والمبطلات[1]، ليس فيه شيء يقضي ببطلانه، وكلُّ ما صحّ التّعْلِيل بالعِلَّة المُتعَدّية، فهو موجود فيه، لم يتخلّف[2] عنه شيء إلا التعْدِيَة؛ وحاصلُه أن النص موجود في جميع مجاريها، عاضِدٌ لدلالتها، وذلك أثبتُ لها؛

وسُؤَال طلبُ الفائدة واقعٌ على هذه الطّريقة.

❊ [**الطريقة الثالثة**][3]: أن المجتهد مأمورٌ بالبحث عن الأعْلام والأمارات على الأحكام، ولا يدري أيقَع على وَصْف قاصرٍ أو متعدٍّ، فإنّ الاطّلاع على صفة الوَصْف قبل الاطلاع عليه، غيرُ ممكِن، فلم يدْخل الوَصْف تحت المطلوب، فلم تكن التعْدِيَة معتبرة[4]؛

والكلام على هذا: أن يقول الخصم إن البحث إذا أدى إلى وَصْف قاصر، هل يعتبر أم لا؟

وإذا لاح هذا؛ **فاعلم**: أنّ مَقْصُود **التّعريف**، لا يمتنع في الوَصْف القاصر[5]، إذا كان لفظ الشَّارِع **ظاهرا**، مؤَكّدا دلالته، ويبعد عنه جهات التَّأْوِيلات؛ ولا يمْتنِع

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعل الصواب: التعرض للمبطلات، بدون عطف والله أعلم.

(٢) في الأصل: يختلف.

(٣) غير موجودة في الأصل، وضفناها للبيان، بمقتضى السياق، وما صرح به المصنّف بعد.

(٤) وبها قال الحليمي وانتقدَها الجويني في البرهان (٢/١٥٠)، ونسبها الغزالي إلى الأستاذ الإسفراييني، والقاضي الباقلاني، في المنخول (ص: ٥٢٤)؛ وهي التي اعتمدها في المستصفى ثم قال: "فالتعْدِيَة فرع الصحة، فكيف يكون ما يتبع الشيء مصححا له" (٣٣٨ شروط الركن الرابع: العِلَّة)؛ وانظر: ابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول (٢/٢٧١).

(٥) في الأصل: أو القاصر، بزيادة "أو"؛ وحذفناها تصحيحا للكلام.




توجُّه الأمر على المجتهد متعلّقا بها؛

وأما إذا كان **نصا** لا يحتمل التَّأْويل، ولا يحصُل مِنْهُ حِكْمَة التعريف؛ فيصح القول بها، على الحِكْمَة[1]؛

وكأن هذه الطريقة وسَطٌ بين المذهبين؛

وأما الطريقة التي أشار إليها **صاحِب الكتَاب** [١٨/أ]، من أنه لا بد من مَصْلَحَة تحصل من الحُكْم، باعتبار وَصْف هو العِلَّة[2]؛

فنقول: كونُ الوَصْف القاصر ضابطَ المَصْلَحَة لا يُنكر، وإنما الكلام في الصحّة بمعنى جعله أَمَارَة، وليس ذلك هو ضابط المَصْلَحَة المرعيّة، إذ لا يستحيل أن يقول الشَّارِع: الوَصْف الضابط لا أجعله أَمَارَة؛

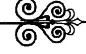
وإن تشبّث الخصْم[3] بأن حُكْم السَّبَبِيّة هو الأمْر بالتعْدِيَة، فهو ممنوع.



(١) جملة: "على الحكمة" لعلها زائدة، أو محرفة والله أعلم.

(٢) المقترح (ص: ٢٠٣).

(٣) المشترِط للتعْدِيَة في العِلَّة وهم الحَنَفِيّة.




[مسالك التّعْلِيل]

القول في حصر مسالك التّعْلِيل[1]:

وحصْرُها فيما ذكر، يأتي إن شاء الله تعالىٰ في خاتمة هذا القول.

۞ [المسلك الأول والثاني: النص والإجْمَاع]

المسلك الأول: النص علىٰ التّعْلِيل؛ وهو أوّل المسالك؛

ويليه في الرتبة الإِجْمَاع[2]، وإن كان مقدّما عليه في العمل؛

ولا يتصور ورودُهما إلا في غير الطّرْديّ، وهو مستفاد من الوَضْع[3] السمعي، لا من قضية عقلية؛ كما نبّهنا عليه.

وأما عن الطّرْديّ، ذكَر صاحِب الكتَاب ـ **وهو ما يُقطع بتعرِّيه عن المُنَاسَبَة** ـ: فيمتنع؛ بناء علىٰ هذه القاعدة؛ كما نبّهنا عليه.

أما ما غلب علىٰ الظّنّ انتفاءُ مصلَحَته أو شُكَّ في ذلك، فهو، وإن كان

---

(١) اختلفت طرائق الأصوليين في تعداد مسالك العِلّة وترتيبها وتصنيفها؛ فمنهم من حصرها في تسعة كصاحب المقترح، ومنهم من زاد، ومنهم من سمىٰ هذا الفصل ب"الدلائل علىٰ صحة العِلّة" كالقاضي أبي يعلىٰ في العدة (١٤٢٤/٥)، ومنهم من بدأ الفصل بهل يطالب المُعلّل بالدَّلِيل أم لا؟ كالإمام السمعاني في القواطع (١٥١/٢)؛ ومنهم من افتتح المسالك بذكر المُنَاسَبَة والإِخَالَة كإمام الحرمين في البرهان (٢٨/٢).

(٢) أما **النص** فقال في " المقترح": أن ينص الشَّارِع علىٰ التّعْلِيل بصيغة ناصّة؛ مثل أن يقول: "لأنه"، أو "لأجل" و"ذلك بأنه"؛ **والإِجْمَاع**: كتعليل ولاية المال بالصغر؛ (ص: ٢٠٧).

(٣) في الأصل: المنع؛ والتصحيح منا.




باعتبار النظر إلىٰ ذاته، بكونه مشكوكا في مُنَاسَبَته أو يغلب علىٰ الظّنّ انتفاؤها، إلا أنه، لورود نص أو إِجْمَاعٍ علىٰ التّعْلِيل بمثل هذا الوَصْف، جَازَ؛ ويرتفع هذا الظّنّ والشك بضدّه، حتىٰ يعلم انطواؤه علىٰ مَصْلَحَة خَفِيَتْ عنا.

والحاصل:

أن المشكوك في مُنَاسَبَته أو المظنُون انتفاؤُه، **طَرْد** لا يعمل به؛ وإذا قام النص أو الإِجْمَاع، لم يكن هذا الوَصْف بهذه المثابة[1] المذكورة؛

فتأمّل هذا ترشُد.

❁ [المسلك الثالث: التّعْلِيل بالظاهر]

«**المسلك الثالث: أن يدلَّ ظاهرٌ علىٰ أصل التّعْلِيل** [١٨/أ]؛ وهو نوعان:

النوع الأول: ما يدل من جهة إشعار اللّفظ، كفاء التعقيب والتسبيب، فإنها تدل ظاهرا علىٰ التّعْلِيل، ويحتمل العطف بمعنىٰ "الواو"، والتراخي بمعنىٰ "ثُمّ"، وقد يتحتَّم هذا الاحتمال في حالة مخصُوصة، وضابط ذلك: مما يُعدّ منْ أراد غيرَ التّعْلِيل فيه مُلْغِزا، وإذا لم يعد ملغِزا ـ علىٰ تقدير إرادة غير التّعْلِيل ـ فهو ظاهر» إلىٰ آخر الفصل[2].

تنبيه:

اعلم: أن كلّ جملة فيها **صريح الشرط**، وورد فيها **الفاء**؛ أو فيها **معنىٰ الشرط** كالنّكرات الموصُوفة، والأسماء الموصُولة، فإنه لا يُمكِن حمل الفاء فيها

---

(١) غير واضحة في الأصل، وقد أثبتناها تقديرا.

(٢) مختصرا عن المقترح (ص: ٢١١).




علىٰ **الواو** العاطفة أو "ثمّ"، إذ العطْف لا يحسُن قبل تمام هذه الجُملة، ولابدّ أن تكون فيه مُتْبَعة، وإنما يتصور حمل اللفظ علىٰ ذلك في غير هذا؛

وعن هذا؛ لم يصِحّ تمثِيل **صاحِب الكتَاب**(١) في الظاهر من **صيغة الفاء**، بقوله تعالىٰ: **قال تعالىٰ:** ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، أو «**من أحيا أرضا ميتة فهي له**»(٢) من حَيْثُ إن في الأولىٰ **معنىٰ الشرط**، وفي الثانية **صريح الشرط**؛ فيكون **نصا في اعتبار الوَصْف** المذكور في مثل هذا الموضع(٣)؛

وإذا عرفْتَ أنه نص في الاعتبار، فليس هو نصا في **الاستقلال**، بل يجوز أن يعتبر جزءا؛

ويذكر في مثل هذه الجملة، كقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]. والقيام لا يستقلّ بالوجوب بدون الحدَث، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، والسرقة لا تستقل بالوجوب؛

نعم هو ظاهر في الاستقلال، إذ هو الأَصْل في الإتباع، والفاء في أصل اللّسان متبعَة [الثاني](٤) للأوّل، وإنما يكون ذلك حقيقة عند الاستقلال [١٩/أ].

---

(١) المقترح (ص: ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٣٣٥) (كتاب الحرث والمزارعة؛ باب من أحيا أرضا مواتا) ومالك برقم: (٢٧٥٠/٥٩٦) (كتاب الأقضية؛ القضاء في عمارة الموات) وأبو داود برقم: (٣٠٧٣) (كتاب الخراج والفيء والإمارة؛ باب في إحياء الموات)، والترمذي برقم: (١٣٧٨) (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات).

(٣) نقله دون إحالة، الإمام الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٢٦٢)، ونسبه إلىٰ بعض الجدليين، ونظنه يقصد أبا العزّ والله أعلم.

(٤) أخذنا هذا التصحيح من النقل عنه في تشنيف المسامع (٢/٢٦٤) بدون نسبة.




وإذا وردت هذه الصيغة المفْهِمة لِلتَّعْلِيل، في حكايةِ الراوي حالةَ رسول الله ﷺ: «سها فسجد»[1]، و«زنا ماعِز فرُجِم»[2]، فهي ظاهرةٌ في التّعْلِيل، وإلا لما حلَّ له أن يَنْقُل[3].

والتنكيت على هذا أن يقال:

إن حرم عليه نقلُ الصيغة الظاهرة، دون فهم التّعْلِيل، فتكون هذه الصيغة نصًّا، لانحسام الاحتمال بحُكْم الحال، ويكون احتمالُه إرادة غير التّعْلِيل [يقدح][4] بعدالته، فرجَع إلى خلل في طُرق[5] نقْل الحديث، فإنْ صحّ النقل وعدالة الراوي، فقد بطل هذا الاحتمال؛

وفي هذا إشكال لا خفاء به.

النوع الثاني: الإيماء، وهو الإشارة في التّعْلِيل.

قال صاحِب الكتَاب «أنه يذكر وَصْف مقرون بالحُكْم، يفهم السامع مِنْهُ

---

(١) الحديث مختصر في كتب الأصول؛ وأصله حديث طويل مشهور، عن جماعة من الصحابة، منهم حديث أبي هريرة: مالك في أبواب منها: برقم: (٣٠٩/٨٨) (كتاب الصلاة، ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيا). البخاري في أبواب منها: برقم: (٤٨٢) (كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)،و برقم: (١٢٢٨) (كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو)؛ ومسلم في أبواب منها: برقم: (٥٧٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو فِي الصلاة والسجود له).

(٢) هذا اللفظ مشهور في كتب الأصول، وهو مختصر لحديث زنا ماعز ورجمه؛ وأخرجه البخاري برقم: (٦٨٢٤) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت) ومسلم برقم: (١٦٩٣) (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى).

(٣) المقترح ص: ٢١٠.

(٤) في الأصل: يؤمر؛ وكتبنا الكلمة المناسبة بمقتضى السياق. والله أعلم.

(٥) في الأصل: طرف؛ ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

التّعْلِيل من غير صيغة موضوعه» إلىٰ آخره[1]

تنبيه:

هذه الدِّلَالَة ـ وهي **دِلالَة الإشارة** ـ تنبني علىٰ قرائن مقرونة بفعل المُشير، يُفهم منها اعتبار الوَصْف، فيُنزَّل منزلَة الزمن المعهود بين الناس في العُرْف، فسمّيناه **إيماء**، أي إشارة إلىٰ اعتباره؛

وجهةُ اعتباره: **تحقيقُ الفائدة**، كيْ لا يكون الكلام بحالة يجِلّ عنها منْصِب الشَّارِع[2]؛

ولسنا نريد بالفائدة ها هنا، رعاية الصلاح، الذي يَعتقد المعتزلةُ وجوبَه، بل نريد **الفائدة في الكلام، أن يكون الكلام متضمّنا معنىٰ**، ينتظم علىٰ وجه عادة الفصحاء، بحيث لا يصل الكلام إلىٰ الرّكاكة، فإنّ الكلام الغثّ لا يليق بأفصح من نطَق بالضاد، فإذًا هو بمنزلة نص، في مطلق الاعتبار كما ذَكَر، لهذا المعنىٰ.

تنكيت:

قوله: «إنه ظاهر في الاستقلال»[3]

فيه إشكال: من حَيْثُ إن هذه الدِّلَالَة ليْستْ من اللّفظ، بل هي من ضرورة

(١) المقترح (ص: ٢١١).

(٢) عبارة المصنّف: "وجه دلالته: بحيث لو لم يكن معتبرا في الحُكْم: لا سببا، ولا جزءا من السَّبَب، ولا شرطا، لكان ذكره مقرونا بالحُكْم، إلغازا وهُجْرا" ثم قال "لكان ذكره علىٰ خلاف ما يقتضيه **الأحسن في البيان، فإذا فهو ظاهر في التّعْلِيل**" ص: ٢١٢.

(٣) عبارة المصنّف كما تقدّم في الهامش قبله: "ظاهر في التّعْلِيل".




حمله علىٰ **الفائدة**؛ وذلك [١٩/ب] في أصل الاعتبار ثابتٌ لا محالة، ولا يتحقق في الاستقلال، **وإذا ترددت الاحتمالات في وقائع الأعيان، فالظّهور باطل**، وترْجيح الاستقلال، بكونه **أحسن في البيان**، إنما يستقيم، لو كانت الواقعة مجهولةً بالكلّية، عند السامعين؛

ويحتمل أن يكون باعتبار الأجزاء المَسْكُوت عنها **معلوما**، فيتعرض للجزْء الذي دعت الحاجة إليه؛

فتطرق الاحتمال في قضايا الأعيان يُوهِي الظّنّ بها، بخلاف دلالات الألفاظ.

قوله: «**إنا لا نريد بأنه بمنزِلة النص في مُطلق الاعتبار، أنه نصٌّ علىٰ اعتبار الوَصْف بخصُوص وَصْفه، بل هو يدل علىٰ اعتبار الوَصْف علىٰ الجملة؛**»

ومثّله بالغضب(١)**، فإنا نحذف خصوص وَصْف الغضب، ونُعدّيه إلىٰ الجوع المفرط المَانِع من استيفاء الفكر**(٢).

يرِدُ عليه:

أن هذا يكون **قِيَاسا في الأسباب**، من حَيْثُ إن **الغضب** ضابطُ هذا المعنىٰ، ومَظِنَّة **الجوع** مَظِنَّةٌ أخرىٰ، وإذا تحقق اختلاف الوَصْف، واحتمال التفاوت، فلا يصِحّ القِيَاس؛

(١) أي في الحديث المشهور: "لا يقضي القاضي وهو عضبان" أتي تخريجه.

(٢) قال في المقترح: «ليس هو (=الإيماء) نصا علىٰ اعتباره بخصوصه، حتىٰ لو أمكن حذف خصوصه بطريق "تنقيح المَنَاط"، والمصير إلىٰ خلاف ما اقتضاه الظاهر، فهو ممكن واقع في الشّرْع» ص: ٢١٤.

والجواب عنه:

أن المعاني الخَفِيّة مطلقا، أنها لا تُعتبر بنفْسِها، ويُنْصب عليها المظَانّ، عند الحاجة إلىٰ ذلك؛ وهو أن يتعلق حُكْمها بشخصين، لا يتأتىٰ بهما الاطلاع علىٰ الباطِن في كلّ واحد منهما[1]؛

أما إذا كان حُكْمها يتعلق **بشخص واحد**، فليسَ المعنىٰ خَفِيّا بالنسبة إلىٰ من قام به[2]، ويعتبر المعنىٰ في حقّه، ولا يحتاج إلىٰ مَظِنَّة؛

وها هنا حُكْمُ الغضب يتعلق بالقاضي وحده، فيعتبر **تشويش فكْره**، حتىٰ لا يلتفت إلىٰ الغضب اليسير الذي لا يمنَع؛

وذلك المعنىٰ عامٌّ في جميع الصور، ولا يكون قِيَاسا في المظَان، **بل هو إناطة الحُكْم** [٢٠/أ] **بنفْس المعنىٰ**؛

ويرد عليه: أن هذا ليس من باب التنقيح؛

وسنتكلم عليه في المسلك الذي يلي هذا إن شاء الله.

۞ المسلك الرابع: تنقيح المَنَاط.

قال صاحِب الكتَاب «**صورته: أن يرد ظاهرٌ يدلُّ علىٰ التّعْلِيل، بجملة أَوْصَاف، فيحذف بعضُها عن درجة الاعتبار بالدَّلِيل، ويُبَقَّىٰ الثاني» إلىٰ آخر الفصل**[3].

---

(١) كالإيجاب والقَبُولِ في البيعِ، وكالسكوتِ في البِكرِ في إذنِهَا؛ راجع: شرح المعالم لابن التلمساني (٢/٣٣٨).

(٢) كالنية في العبادات؛ راجع المرجع السابق.

(٣) المقترح (ص: ٢١٥).

تنبيه:

التنقيح في **أصل اللسان**: عبارة عن التَّنْقية[١]؛ وهكذا استعمله النُّظَّار في موَضْعه؛

فإن الظاهر إذا دل على التّعْلِيل بجُملة أَوْصَاف، **فيُبَقَّى** منها ما يصلُح للاعتبار، **ويُنفى** منها ما لا يصلح، أو ما يصلُح ولكنْ ما اعتُبر، فيُبَقى المعتبَر؛

ودليل الحذف، أمران:

إما بيانُ عدَمُ الصلاحية؛

أو بيانُ الاستقلال بدونه، وهو الإلغاء؛ وسيأتي.

وحاصلُه تَأْوِيل اللفظ، كما ذكَرَ[٢]؛ وحَمْلُ[٣] ما يدلُّ على الكلّ عموما، على البعْض، سائغٌ في اللّسان، لا خفاء به؛

إلا ما ذكَره أبو حنيفة ﵁، في المثال المذكور، وهو قصة الأعرابي[٤]، فيه إشكال من حَيْثُ إنه أبى القِيَاس في الكفّارات، وأجرى فيها التنقيح؛ **إذ هو الِاسْتِدْلال[٥] على مراد الشَّارع من لفظه، وصرْفُه عن الظّاهر.**

---

(١) ويأتي بمعنى التشذيب والإصلاح والتقشير وانظر لسان العرب مادة: نقح.

(٢) في المقترح (ص: ٢١٧).

(٣) في الأصل: حمل على؛ بزيادة "على"، وهي لا شك زائدة، إذ المعنى لا يصح بها. والله أعلم.

(٤) قصة الأعرابي مشهورة في كتب أصول الفقه؛ وهو من حديث عائشة أم المؤمنين ﵄ عند: البخاري برقم: (١٩٣٥) (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنشق)؛ ومسلم برقم: (١١١٢) (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع فِي نهار رمضان على الصائم).

(٥) بذلك سماه الحَنَفِيّة، المقترح (ص: ٢١٧)، "**ويفرّقون بينه وبين القِيَاس** بأن يخصصون اسم=

فنقول:

لفظ الوِقَاعِ وَصْفٌ[1]، لا يُشعر بمُطْلق الفساد، فإذا حُذف الوقاع، لم يبق وَصْف مما دلَّ اللَّفظ على اعتبارِه؛

واللَّفْظ العام، إذا اشتمل على أعداد، فإخْراج كلِّ العدد مِنْهُ، لا يكون تخصيصا ولا تأويلا، بلْ نسْخا محْضا.

فإن قيل: إنه يعبر عن الشيء بما يُلازمه، فيحتمل أنه كنّى بالوقاع عن **الإفطار** الملازم له، والتّعْلِيل به صحيح، فلا يكون قِيَاسا بل حمل اللفظ على بعض محامله؛

فيقال: يلزم في هذا أن يقال يُطلق كلُّ [٢٠/ب] خاصّ، ويراد به الوَصْف العامّ، إذ يلازمه هذه الملازمة في المثال المذكور؛ وفي نقله[2] عن اللغة قَلَقٌ وعسْر، لا خفاء به؛

وهذا الذي يرد على قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[3]؛ فإن

= القِيَاس بما يكون الإلحاق فيه بذكر **الجَامِع** الذي لا يفيد إلا غلبة الظّنّ، **والاِسْتِدْلال** بما يكون الإلحاق فيه **بإلغاء الفارق** الذي يفيد القطع" قاله: الصفي الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٣٨١/٨)، وانظر البحر المحيط (٣٢٢/٧).

(١) في الأصل: وصفا. يشير إلى لفظ حديث قصة الأعرابي، وفيه: "واقعت امرأتي في رمضان.." تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: وقد نقل؛ والتقويم منا.

(٣) هذا الحديث مشهور في كتب الأصول؛ وهو متفق عليه من حديث بن أبي بكرة البخاري برقم: (٧١٥٨) (كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) ومسلم برقم: (١٧١٧) (كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان) بمعناه؛ **وهو بهذا اللفظ عند وابن ماجه** برقم: (٢٣١٦) (أبواب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان).




الغضب لا يشْعِر بالتشويش، إشعارا لفظيا من جهة الوَضْع، فيكون حذف الغضب، وحمله على التشويش المَانِع من الفكر لا من اللّفظ، فلا يكون تأويلا، ولا يكون من باب التنقيح؛

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن يبين جهة التجوُّز من جهة أخرى، **وهو التعبير عن الشيء باسم سببِه ودَلِيله**؛ والغضب دَلِيلُ تشويش الفِكْر، ويُنْسب إليه عادة، فيُكْنى به عنه؛

وهذا الاحتمال أقرب، **فعند ذلك يكون من باب التنقيح**.

۞ المسلك الخامس: تَخْرِيج المَنَاط؛

«وهو أنه يثبت الحُكْم في صُورة، من غير أن يدل دَلِيل على انتصاب أمر ما عِلَّة، نعني به من غير دَلِيل من جهة لفظ الشَّارِع، وإلا فما نذكره من المُنَاسَبَة والاقتران عن المعارضات والمبطلات، دَلِيل على التّعْلِيل؛»[١]

ثم **الوَصْف المستنبَط**، إذا كان مُنَاسِبا متضمّنا أمرا مصْلَحيّا:

فإن كان له نظير في الشّرْع **اعتُبر**؛

وإن لم يكن له نظير فهو **المُنَاسِب الغريب**[٢]؛ وقد ذكَر فيه الخلاف:

ومُعْتَمد رادِّيه، أنّهم قالوا: إذا سنَحَ للنّاظر معنى استُنبط، ولم يُلائم تصرُّفات

---

(١) المقترح (ص: ٢١٧)؛ وقال: "وهو الأغلب في مناظراتنا الآن".

(٢) ومثاله المشهور عند المصنّف والأصوليين هو تعليل منع القاتل من الإرث بمعاملته بنقيض قصده، والقِيَاس عليها توريث المبتوتة في مرض المورروث، وانظر المقترح (ص: ٢١٩)، والبحر المحيط (٢٧٧/٧).




الشّرْع ، لم يكن على مذاق ما كان يُعلم من تصرُّف الصحابة ، فلا يُعمَل به ؛

وهذا ليس بشيء: إذْ يتحقق بما ذكرناه ، حقيقةُ القِيَاس ، وهو مما وجَبَ العمل به بإِجْمَاعهم ، فلم يَخرُجْ عن تصرُّفهم ، فكان ذلك تمسّكا بمجرّد تلْفيق العِبارة [٢١/أ] من غير طائل ؛

وأمّا المؤثِّر:

ففي اصْطِلَاح المتأخِّرين ما ذكرنا[١] ؛

وفي اصْطِلَاح جماعةٍ من متقدِّمي أَصْحَاب أبي حنيفة هو **المُخِيل فقطْ** ؛

وقيل: ما اعْتُبر في عين الحكم ، من غير تعرُّض للدليل الذي ثبَت به الاعْتِبار .

وأما **المُلائِم**:

فقال قوم: هو ما شابَه تصرُّفات الشّرْع ؛ من غير مزيد ؛

وعن هذا ؛ استعمل هؤلاء الملاءمة في **التَّرجِيح** ، وتأكيد الظّنّ بالاعتبار ، لا في إثبات التّعْلِيل ؛

وقال آخرون: ما اعتُبِر جِنْسُه في عين الحُكْم ، أو **عينُه في جنس الحُكْم** ، أو **جنسه في جنس الحُكْم** ، بالإِجْمَاع أو النص[٢] ؛

---

(١) في بداية التقسيم أعلاه ، وهو الوصف المستنبط المتضمن أمرا مصلحيّا له نظير في الشّرْع ؛ وعند صاحب الكتاب: «هو ما دل النص أو الإِجْمَاع على اعتبار عينه في عين الحُكْم» المقترح ص: ٢٢٠ .

(٢) وهو التعريف الذي سار عليه صاحب الكتاب (ص: ٢٢٠) ، .




وجعل هؤلاء الملاءمةَ، طريقا **يستقِلُّ** في إثبات كون الوَصْف عِلَّة؛

فإن قيل: إذا قلتم أن الملاءمة اعتبارُ **جنس الوَصْف**، ما الذي تريدون به؟ أتريدون الصورة المجانِسة أو المعنىٰ الكُلِّي المسمّىٰ جِنْسا؟

فإن كان المراد **المعنىٰ الكلِّي**، فهو اعتبار عَيْنِه، وهو **المؤثر**؛ وليس من شرط المؤثر أن يكون[1] وَصْفا عاما شاملا لصُور عديدة؟

وإن كان الاعتبار ثابتا في الصُّورة المُجانِسَة: فهو بخصوص وَصْفِها أو لعمومه:

فإن كان بخصوص الوَصْف، فلا يصِحّ القِيَاس مع فقدانه، وعند ذلك يتعذر إثبات التّعْلِيل بالملاءمة؟

وإن كان للعموم **فهو المؤثِّر**؟

والجواب:

أنَّ منْ جوَّز القِيَاس في الأسْباب؛

فيقول: اعتبار الوَصْف المجَانِس لهذا، وإن اشتمل علىٰ خُصوص وَصْف فُقِدَ، خلَّفه خُصوصُ وَصْف وُجِد، ولا يضرُّ اختلاف الوَصْفين من وجه، بعْد تجانُسِهما واشْتراكِهما في المَصْلَحَة الباعِثة علىٰ شرع الحُكْم؛

فيتفصَّىٰ[2] عن السُّؤال؛

وأما من **منع القِيَاس في الأسْباب؛**

---

(١) في الأصل: أن لا يكون؛ وصححناها بمقتضىٰ السياق.

(٢) في الأصل: فيتفصا؛ بالألف ممدودة.

فجوابه [٢١/ب] **أن يقول:**

إذا اعتُبر المُجانِس بالنّص أو الإِجْمَاع، من غير تصْريح باستقلال المعنىٰ المشْترك، أو ضمِيمة ما به الاقْتِران إليه، وثبت حذْف الفَارِق بالاجتهاد: **فهو الملائم**؛

ولا يقال **هو المؤثّر**؛ إذ المؤثر ثبت بالنص أو الإِجْمَاع اعتبارُه واستقلالُه في ثبوت الحُكْم، **والملائم** لم يثبت استقلاله، وإن ثبت أصل اعتباره؛ **فافترقا**.

ومثال ذلك:

أن الشَّارِع إذا اعتبر ـ مثلا ـ **الصّغر في ولاية المال**، فقام الإِجْمَاع، علىٰ ذلك، فقد ثبت اعتبار الصِّغر في الولاية علىٰ الجُملة؛

ويُحذف كون محلّ الوِلاية مالاً، بتحقّق أن معلُول هذه العِلَّة **مطلقُ الولاية**؛ فيكون أصل إضافة الصِّغر إليه بالنص، واستقلالُه **بالاجتهاد**؛

وكذلك في جانب الوَصْف، فقسْ عليه؛ إن شاء الله تعالىٰ.

وأما ما ذكره من الأمثلة(١): ففيه إشكال؛

من حَيْثُ إنّ المشقةَ، لما لم يكن اعتبارُها بنفْسِها لعدَم انضِباط العُذْر المرَخِّص، فاعتبر مَظِنّتها وهو **السَّفر**، فإثبات الحُكْم بدون السفر، **في الحضر**

---

(١) مثل صاحب الكتاب (ص: ٢٢٠) للعين في الجنس بتعليل ولاية النكاح علىٰ الثيب الصغيرة بالصغر؛ وللجنس في العين بتعليل رخصة الجمع في الحضر بعذر المطر، فجنس الحرج معتبر في عين هذه الرخصة بالإِجْمَاع؛ وللجنس بالجنس بتعليل سقوط القضاء عن الحائض بعذر الحرج، فجنس الحرج معتبر في جنس التخَفِيّف في باب التَكْلِيف.




مثلا ، لا يصِحّ ، إلا على القول **بجواز القِيَاس في المظَانّ** ، وليسَ **صاحِب الكتَاب** من القائلين بجَوازه ؛

أو يرى أن **الملاءمة** لا تستقلّ في إثبات التّعْلِيل ، فيتخذ ذلك مرجِّحا ، بعد ثبوت الاعتبار بأصل آخر ؛ كما نبَّهنا عليه.

نعم يمكن أن يقال أن مطلق المشقة معتبرةٌ في رخصة الجمْع ، من غير رعاية قدر مخصوص ، حتى أنّه جاز ذلك في السفر القصير ، فليجز في الحضر عند المطر ، ولا تعتبر المظان أصلا ، إذ الحُكْم يتعلق بشخص واحد ؛

وفيه إشكال في النفس لا يزاول.

وقد أدخل **صاحِب الكتَاب** على [٢٢/أ] نفْسِه دَخَلا ، فقال:

«لا يمكن أن يقال جِنْس المصَالح مُعْتَبرٌ في جنْسِ الأحكام ؛ فيكون كلُّ غريب مُلائما ، لأنه اعتبر جنسه في جنس الأحكام؟»

وأجاب عن ذلك بأن قال:

«نعني بالجِنس ها هنا ، أقرب الأجناس ؛ إذ الظّنّ به أقوى ، فَرَقى الملائم عن حدّ الغريب»[١]

وقد مثّله[٢] بما فيه الكفاية.



(١) المقترح (ص: ٢٢٢).

(٢) أي لقرب وبعد الأجناس ، كالآدمي: جَوْهَر جسم حيوان ناطق ، فالحيوانية أقرب الأجناس ، والجوهرية أبعدها.

۞ المسلك السادس: السَّبْر والتقسيم؛

وهو استدلالٌ علىٰ اعتبار الوَصْف عِلَّة، من حَيْثُ تعيينُه بعد الحصر، وإبطال ما عداه من الأَوْصَاف؛ كما أشار إليه(١).

وقد اضطرب النُّظَّار في الاحتجاج به:

فالذي نُقل عن **القاضي أبي بكر الباقلاني** ﷺ: أنه من أقْوىٰ الأَدِلَّة وأعلاها علىٰ صحّة التّعْلِيل(٢)، إذ الحصر، وبطلان سائر الأَوْصَاف، **إلا "هَذا"**؛ يلزم كونُ **"هذا"** عِلَّة، إنْ كان رُكْنَا السّبْر(٣) قطعيّين، كانَ قطعيّاً؛ وإنْ كانا ظَنِّيَّيْن، كان ظنّيا؛ كما نبَّه عليه **صاحِب الكتَاب**(٤).

ومن الأئِمة مَنْ منع الاحتِجَاج به، نظرا إلىٰ أن **الوَصْف المُسْتَبْقَىٰ**، لا يكون عِلَّة باعتبار بُطْلان غيْره، فبُطلان سَائر الأقْسَام، لا يدلُّ علىٰ أنّ «هذا» عِلَّة، وإذا استَتَمَّ للنَّاظر البطلان، ولم ينظر في الوَصْف المُستَبْقَىٰ، تعارَض في خاطِره احتمالان، يجُوزَانِ في العقول:

أحدُهما: أن يكون صالحا لِلتَّعْلِيل فيعمل به؛

---

(١) عرفه صاحب الكتاب (ص: ٢٢٢): «هو أن يسبر أوصاف محلّ الحُكْم، فيحصرها، ويجعل كل وصف منها قسما، ثم لا يزال يبطلها واحدا واحدا، حتىٰ لا يبقي إلا واحدا، فيتعين هو العِلَّة».

(٢) كما في البرهان (٢/٣٦) ثم قال: «وهذا مشكل جدا»، ونسبه القاضي ابن العربي المعافري إلىٰ القاضي وأبي الحسن الأشعري وسائر المشهورين من أَصْحَابه راجع القبس (ص: ١٠٧٠).

(٣) ركنا السّبْر هما: الحصر أولا، وإبطال ما عدا المستَبْقَىٰ بدليل ثانيا، كما سيوضحه الشارحُ بعْدُ، وانظر المقترح (ص: ٢٢٧).

(٤) المقترح (ص: ٢٢٤).

والثاني: أن يكون طرْدا ؛

فعند ذلك تبين أن الحُكْم، مما لا يُطّلع على علّته، فيكون من أقسام التعبُّدات ؛

وقد تكلَّم **بعضُ الناس**، على دِلالَة السّبْر من حَيْثُ **الرُّكن الأوّل وهو الحصر**، فقال: حاصلُه عدمُ علمٍ بوَصْف زائدٍ ؛ كما ذكره **صاحِب الكتَاب**(١) ؛

وهذا السُّؤال إنما يمكن إيراده [٢٢/ب] إذا لم يكن الحصْر ثابتا بقسْمة قطْعية، دائرةٍ بين النّفْي والإثْبات، ومتى اتفق ذلك للنَّاظر في الفقه، فلا وجه يمنَع الاحتجَاج به، بل هو قاطعٌ في فنِّه، **وإنما الكلام إذا لم تنحصرْ القسْمة قطعًا**.

ويلحق بهذا القسم ما **إذا قام الإِجْمَاع على أصل التّعْلِيل في الواقعة**، وأن العِلَّة لا تعدو هذه الأَوْصَاف، فأبطلناها إلا واحدا، فيتعيّن أن يكون عِلَّة، ضرورةَ قيام الإِجْمَاع على التّعْلِيل.

ومع ذلك **نقول**:

إذا لم تحصل لنا قسمة قطعية، **فغلبةُ الظّنّ كافية، والدَّلِيل إذا كانت أركانه قطعية، يلزم القطع بمَدْلُوله، وإذا كانت أركانه ظنّيّة، لزم ظنُّ مَدْلُوله**؛ والسّبْر كذلك ؛ فإنّا لو قطعنا بالحصْر، وبُطْلان ما عدا الوَصْف المعين، لزم **القطع** بكونه عِلَّة.

---

(١) ذكره في سياق الأسئلة التي يوجهها المناظر للمُعلّل وهي: "لا أسلم لك أنك بحثتَ وسبرتَ أوصاف المحلّ، ومن يقول أنك لم تصادف إلا ما أبديته؟ ثم لو سلمنا، لم يلزم منه إلا عدم علمك بوصف آخر، فأين الدَّلِيل للعلم بعدم وصف آخر؟ وأين يغني عدم العلم من العلم بالعدم؟ " المقترح (ص: ٢٢٥).




وهذا القسم مما يتمسّك به في القَطْعِيّات كثيرا ؛

وكذلك إذا كان الحصر ظاهرا مظنونا ، وبطلانُ ما عدا الوَصْف مظنونا ، **لزم أن يظنّ** كونُه عِلَّة[1] ؛

وقولُ الفقيه بعد ذلك: إنا نتردّد بين أمرين ، بعد إبطال سائر الأقسام ، وأن إبطَالها لا يشعر بصحّة المُسْتَبْقىٰ ؛

كلامٌ ضعيف ؛ فإنا لم نسْتَدِل علىٰ صحّة التّعْلِيل بإبطال الأَوْصَاف ، فيلزَم ما ذكروا ؛ **وإنما استدللنا بأمرين:**

١ ـ الحصر ظاهرا ؛

٢ ـ والبطلان لما عدا المُستبْقىٰ ؛

ومجموع هذا ، يدلُّ علىٰ الصحّة لا محالة.

والتردُّد بعد تمام النّظر في إبطال الوَصْف الذي يَعنينا التّعْلِيل به ، غيرُ مسَلَّم ، إذ بيّنَّا أن كونه **عِلَّةً مظنونة** ، فعند ذلك **نظُن** صلاحيّته ، وإن لم تتعيّن لنا حالُه باعتبار ذاته ؛

ولسنا نُنكر جوازَ انخرام الظّنّ [٢٣/أ] ، وبطلانِ الحصر ، بأن يتبيّن أن الوَصْف من الطَّرْدِيَّات ، **ولكن لا يمنع هذا أصلَ الظّنّ** ، من الجهة التي أشرْنا إليها.

وأما من قال أن **هذا يرجع إلىٰ عدم العلم**[2] ؛ فممنوع ؛ بل هو ظنٌّ عدَمٍ أو

(١) قرره غير واحد من الأئمة منهم الجويني في البرهان (٣٦/٢) ؛ وابن برهان ، والصفي الهندي ، وتلميذه في شرح المعالم (٣٧٢/٢) ؛ وانظر البحر المحيط (٢٨٦/٧).

(٢) في الأصل: عدم العدم ، والتصحيح ، بمقتضىٰ السياق.

علمٌ بالعدَم، إن تحقّق الحصر بقسمة دائرة بين نفيٍ وإثبات، كما نبّهنا عليه؛

فلم يكن تحت هذا القول حاصل.

[استعمال السبر بين الناظر والمناظر]

قال صاحِب الكتَاب: «إذا استعمله النّاظر فهو في غاية الوضوح، أما إذا استعْمله المناظِر ففيه مجال شغب المعاندين» إلىٰ آخر الفصل:

قوله: «**فالسُّؤال الأول وما يليه، محضُ التكذيب، ولا يقبل في المناظرات، وإنما المقبول فيها، المنْع الذي لا يؤول إلىٰ التكذيب**»[1]؛

وربما خطر ببال بعض القاصرين، **أن المنع مطلقا تكذيبٌ**، فلنُوضِّح ذلك فنقول:

إذا ورد ذلك [التجريح][2]، فمعناه امتناعُ الخصم من تقليده المُسْتدِلَّ، فيما دعاه إليه، بعد تصديقِه في وجود الظّنّ القائم به، ووجوبِ العمل عليه: "غيْر أني لا أُلْقي السَّلَم إليك، ويحصل مني الانقياد إلىٰ مذهبك إلا بالدَّلِيل"[3]؛

وليس هذا من التكذيب بشيء؛

(١) راجع ما تقدم في التعليقات قريبا.

(٢) في الأصل: الصحيح؛ ولعل الصواب ما أثبتناه، إذ مقتضىٰ السياق أنه لفظ فيه طعن لقول المستدل؛ والله أعلم.

(٣) هذا مقول الخصم، علىٰ سبيل الالتفات، من الغائب إلىٰ الخطاب؛ والله اعلم؛ وقد ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٣٧٢): "فيقولُ لَهُ: إنَّ بَحْثَكَ وَسَبْرَكَ يَختَصُّ بِكَ، فيغلِبُ علىٰ ظَنِّكَ، وَأَنْتَ فِي هذَا المَقَامِ مستلزم إِظهارِ مَا يَغْلِبُ عَلىٰ خَصْمِكَ، لينقادَ إلىٰ مَذْهَبِكَ، فَكَيفَ يقبلُ مَنْكَ بمجرَّدِ التَّقْلِيدِ؟".

فإذا فهمتَ هذا ؛ **فنحن نقول:**

لا خفاء أنّ التكذيب ، يطلق بمعنىٰ نسْبة المتكلّم إلىٰ الكذب ، والكَذب يطْلق بمعنيين:

* **أحدهما**: تلفّظ الشخص بالأخبار **علىٰ خلافَ ما في ضميره**، وإن كان لفظُه موافقا للخبر علىٰ ما هو عليه ، وإليه إشارةُ الحق تعالىٰ ، لأن المنافقين وإن قالوا أن محمدا رسول الله فهم كاذِبون ، **وما ذاك إلا لخلوّ ضمائرهم عن التصْديق** ؛

* و**[الثاني]**[(١)]: يطلق الكذب أيضا بمعنىٰ **تعلُّق الخبر علىٰ خلافِ ما الخبر عليه** ؛

والأوّلُ: لا يجري إلا في الصيغ والعبارات ؛ [٢٣/ب]

والثاني: يجري في النطق النفساني.

وإذا فهمت هذا ، فنقول:

كل منْعٍ يؤول إلىٰ التكْذيب بالاعتبار الأول ، فلا يقْبل ؛ لأنه شروع في باب السّفه والمشاتمة ، لا في باب **المعاونة علىٰ النَّظر** ؛

والتكذيب بالاعتبار الثاني قد يتحقق في تحقيق المَناط، إذا كان وَصْفا حقيقيا ، إذ لا تصح نسبة المُسْتدِلّ فيه مع المنع ، إلىٰ صواب ، ولا بد من خطأ أحد المتناظريْن ، ومدخل نسبة المُسْتدِلّ إلىٰ الخطأ في دعوىٰ وجوده ؛

وهذا ينبني علىٰ أن المَانِع جازمٌ ، ينفي ما ادعاه المُسْتدِلّ ، وهو الصّحيح ؛

(١) زيادة للبيان.

ولا بد أن يكون لما خطّأَه في التحقيق، نسبةٌ إلىٰ أنّه أخبر بوجود ما هو معْدُوم، فيتحقق الكذب بالاعتبار الثاني، **ويقبل هذا**؛ لأن النّسْبة إلىٰ الخطأ، لا تَمتنع عليه، ولا يدّعي أحد العصمةَ في ذلك، وهذا كنسبة الخطأ إلىٰ المجْتهد، وهو لا يمنع صحة ذلك عليه بخلاف الأول، فإنه محض السّفه من غير فائدة، فاجتُنب[1] في المُناظَرة.

ويرد عليه سُؤَال آخر وراء ما ذكَره، وهو:

إن حقَّ النّاظر أن يبدأ بما به ينقَاد خصمُه إلىٰ مذهبه؛ وخبرُك، وإن كان غيرَ ظنٍّ غالبٍ يوجِب عليك، إلا أن قيامَك به، لا يلزمني العمل به، والانقياد إلىٰ مذهبك؟

والجواب عنه[2]:

أنّ هذا الذي ذكره السّائل ها هنا، وإن كان الأَصْلَ، غيرَ أن الإرشاد إلىٰ الجهة من غير استيعابِها كافٍ، وإيرادُ جميع الموارد التي يبحث عنها عسيرٌ جدا، فلا يُكَلّف به **الناظر**، لئلا يؤدي إلىٰ خروج المُناظَرة عن الضّبط، وانفتاح باب الفساد والشغب؛

هذا هو التحقيق في [٢٤/أ] الباب.

وأما **صاحِب الكتَاب** فقد أشار إلىٰ أن قوله: «**لم أجدْ دليلا**»، **دَلِيلٌ**؛ ومثَّله بالبصير المفتوح العين[3]؛

(١) في الأصل: احببت؛ وما أثبتنا أقرب.
(٢) ذكره في شرح المعالم (٢/٣٧٢).
(٣) المقترح (ص: ٢٢٧).




وهذا عندي لا وجه له؛ فإن الأمّة مجْمِعةٌ، علىٰ تحريم التقليد علىٰ المجتهد، ومن انتصب للمناظرة، يُنزّل منزلة المجْتهد، طالبٌ باحثٌ لدليل يلزمه القول بحُكْم الله في المسألة، ولا يلزم من إخبار هذا: بأني بحثْتُ، ويغلبُ علىٰ ظنّي عدمُ الوجدان(١)؛

وما مثاله إلا كما قال: "نظرتُ في دليلي، فغلَب علىٰ ظنّي ثبوتُ الحُكْم"؛ فإنه إذا سُلّم له صحّة نظره، وأنه نظرٌ، لم [يبق](٢) لإنكارِ دِلالَة قوله وجْهٌ؛

وما مثاله إلا كما لو قال: دخلتُ البيت، فوجدتُ فيه بعد التفتيش شيئًا؛ ومع ذلك لا يسمع ذلك، ولا يسمع هذا؛

وإنما الطريق فيه، ما نبّهنا عليه من **الإشارة إلىٰ الجِهة من غير استِيعاب ما لا ينْحصر**، ويخرج ذكرُه المُناظَرة عن الضبط؛

وهذا واضح للمتأمّل.



(١) يراجع في المسألة: ابن المعمار في مختصر النهاية (ص: ٤٤٨).

(٢) في الأصل: كلمة غير منقوطة، شبيهة ب: يلبث أو يثبت؛ لكنها غير صحيحة في السياق.




[الِاعْتِرَاض على دِلالَة السّبْر والتقسيم]

وأما طريق الِاعْتِرَاض علىٰ دِلالَة السّبْر والتقسيم(١)، فما نبهنا عليه من الطريقين:

الأول: إبداء وَصْف آخر، لم يدخُل تحت الحصْر؛

والثاني: إبطال الوَصْف المُستبْقَىٰ؛

ولا يحتاج إذنْ إبداءُ الوَصْف الزائد إلىٰ بيان صلاحيّته، بل علىٰ المُسْتدِلّ إبطالُه، إذ تمام دليله يتوقّف علىٰ إبطال ما عدا المستبقَىٰ(٢).

قال صاحِب الكتَاب: «**والذي شاع في مناظراتنا الآن؛ قولُنا: حُكْم حادثٌ، فلا بد له من سَبَب حادِث، ولا حادث إلا هذا**»(٣).

قال: «**وقولنا في الحُكْم حادثٌ، نعني به حدوث تعلُّقه، وإلا فنفس الحُكْم خطاب الله، وهو قديم**»(٤).



---

(١) انظر في تفصيل ذلك البحر المحيط (٧/٢٩٠).

(٢) فما علىٰ المعترض سوىٰ إبداء وصف في المحل لم يذكره المُعلّل، وليس عليه إبداء صلاحيته للتعليل، ولا ينقطع المُعلّل بذلك حتىٰ يعجز عن إبطاله، ليخلص له ما أبقاه بعد السّبْر، راجع المقترح (ص: ٢٢٨)؛ وانظر: شرح المعالم (٢/٣٧٢).

(٣) بين المصنّف المسألة بيانا جيدا ص: ٢٢٩؛ ولعله أصل كلام الزركشي عنها في البحر المحيط وقد زادها تفصيلا (٧/٢٩٢).

(٤) المقترح (ص: ٢٢٨).

تنكيت:

اعلم: أنّ القول بأن تعلُّق الخطاب [٢٤/ب] حادث؛ **باطلٌ على أصلنا**، ولا يستقيم على قاعدة أحدٍ من المشايخ؛ إلا على قول من قال **بأنّ الله ليس آمرا في الأزل**، وأن كون الكلام أمرا من صفات الأفعال[١]؛

وهذا عندي فاسد، **فإن تعلُّق الخطاب حالٌ للخطاب نفسه أو هو ذاته**، ولا يستقيم إذ ذاك أن يفعل من غير تعلّق؛

وأقرب موَضِّح لذلك، أن يقال:

إذا كان الخطاب متعلّقا تارة، وغير مُتَعلِّق أخرى، لزم أن يكون تعلّقه **جائزا**، ويفتقر إلى مقتضٍ؛

والمقتضي: إما أن يكون **معنًى** يقوم بالكلام، وقيام المعنى بالمعنى محالٌ؛ وإما أن يكون فاعلا مريدا مختارا؛ فهذا يؤول إلى تعلّق القدْرة بأحوال الكلام الأزلي، ولا يخفى فسادُه؛

والحق إذًا ما أشار إليه **شيخنا أبو الحسن**، وهو **أن المعدوم يتعلّق به الأمر على تقدير الوجُود**[٢]؛

---

(١) وهو منقول عن أبي العباس القلانسي وأبي محمد عبد الله بن سعيد القطان من متقدمي متكلمة أهل الحديث، وانظر: شرح المعالم (١/٣٧٦).

(٢) مسألة تكليف المعدوم من مسائل الاعتقاد التي تناقش في علم الأصول؛ وبحثها الأصلي هو علم الكلام في مسائل الكلام ومسألة الصفات: ما يصنف منها في صفات الذات وما يصنف في صفات الأفعال؛ وقال تلميذ الشارح، ابنُ التلمساني: "قالت الأشعرية: الباري تعالى **آمر في الأزل**، **والمعدوم مأمور على تقدير الوجود**، وشرط مؤاخذته به البلوغ إليه. وخالفهم سائر الفرق،=




ولسنا نريد بالتقدير ما يتوهّمه الإنسان من تقدير المعدومِ حقيقةً موجودا، **وإنما نريد العلم بوجود المخاطب، واستجماعِه لشرائط التَكْلِيف**؛

وقد أشبعنا الكلام **في هذا الفن في الأصول**(١)، ولا يحتمل هذا الكتاب استيعابه، وقد نبّهت بهذا القدر على التنكيت عليه.

❁ المسلك السابع: نفي الفارق؛

وهو بيان أن **الفرعِ لم يفارق الأَصْل إلا فيما لا يؤثّر، فيلزم اشتراكهما في المؤثر**(٢)؛

فإن حصل **القطع** بأن لا فارق إلا كذا، والتّعْلِيل به باطل قطعا، فيسمّى قِيَاسا في معنى الأَصْل؛

وإن كان نفْيُ الفارق **مظنونا**، وإبطال الفارق مظنونا، فهو من قبيل **قِيَاس الشَّبَه** كما سبق التنبيه عليه(٣)؛

ووجه دلالته ما ذكَر أيضا [٢٥/أ]، **فإن إلحاق الشيء بمثله وشِبهه، مما وجَب العمل به**، ولا معنى للقِيَاس إلا إجراء الحُكْم في المماثل المظنون به، فإن سكت

= ومعنى قولهم: "على تقدير الوجود": أن من علم الله ـ تعالى ـ أنه سيوجده مستجمعا لشرائط التكليف، وأراد تكليفه"؛ شرح المعالم في أصول الفقه (١/٣٧٦).

(١) وانظر للشارح نكته على الإرشاد للجويني (١/٣٨١) وما بعدها.

(٢) ذكره بلفظه ابنُ التلمساني في شرح المعالم (٢/٣٧٣).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط (٧/٣٢٦): «عد صاحب " المقترح " من المسالك (نفي الفارق) بأن يبين أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر، فيلزم اشتراكهما في المؤثر، كالسِّراية في الأمة، قِيَاسا على العبد. وهو عجيب، فإنه لا يدل على أن الوصف المعين عِلَّة، وإنما يدل على أن عِلَّة الأصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين».

عنه، فإِجْمَاع الأولين في ذلك من أقوىٰ القواطع علىٰ تحقيق اتباع مثل هذا الفن، ولا حاجة إلىٰ تكلّف[1] تقريره.

وما ذكره من الِاعْتِرَاض علىٰ هذا المسلك، فالجواب واضح، لا يحتاج إلىٰ تنبيه ولا يرِد عليه تنْكيت.

۞ المسلك الثامن: التّعْلِيل بالوَصْف الشَّبَهي؛

وقد بينا **حقيقة الشَّبَه** والكلام عليه؛ ووجْهُ دلالته كما ذكَر بيِّنٌ؛

وقد ذكرنا وجْهَ مَنْ ردّه والِاعْتراض عليه[2]؛

وأنّ منْ حَصر الأقْيسة في **المُخِيل**، فقَدْ أخْلىٰ معْظم الوقائع عن الأَدِلَّة، وأبْطل فائدة القِيَاس، الذي يجري الاسترسال [...][3]؛

ولا بدّ فيه من **السّبْر**، ليغلُب علىٰ الظّنّ عدمُ ما أولىٰ مِنْهُ؛

وكذلك **تَخْرِيج المَنَاط**؛

وقد أشارَ **بعضُ الأئمة** إلىٰ أنّه لا يُحتاج إلىٰ بحث عن عدم وَصْف آخر في **تَخْرِيج المَنَاط**؛ إذْ لو قُدّر وجودُ معنىٰ آخر، فإما أن يُخيل[4] وإمّا لا يكون مُخِيلا:

فإنْ تحقّقت فيه **الإِخَالَة**، لزِم أن يَكُون في ذلك تعليلُ حُكْم واحد بعلّتين

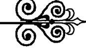
---

(١) في الأصل: تَكْلِيف، والتقويم بمقتضىٰ السياق.

(٢) ضمن القاعدة الثالثة ص: ١٠٦.

(٣) في الأصل جملة: "علىٰ معظم الوقائع عن الأَدِلَّة"، ونظنها مكررة بسبب سبق نظر من الناسخ للجملة قبلها؛ وبسبب ذلك سقط ما يتمم المعنىٰ؛ والله أعلم.

(٤) في الأصل زيادة "إلىٰ".

مستنبطتين، وذلك لا يتأتىٰ وقُوعُه ولا يمكن فَرْضُه[1]؛

وإن كان لا يُخيل، فلا أثر لوجوده؛ أو يتبين بتحقيقِ إخالته، اختلالُ الإِخَالَة الأولىٰ، وهو خلاف ما ظهر لنا من الوَصْف المستنبط؛

فنتَج من هذا: **أنا متىٰ عثَرنا علىٰ وَصْف مُنَاسِب، ظهَر لنا بإخَالته امتناعُ وَصْف آخر مُخِيل، يصلح لِلتَّعْلِيل**؛ واستغنينا بهذه الدِّلَالَة عن السّبْر[2]؛

وهذا فاسد؛ من جهة أنه بناءٌ علىٰ امتناع علّتين، وهو ممنوع؛

وسيتقرر ذلك [٢٥/ب] بعدَ هذا إن شاء الله تعالىٰ.

والثاني[3]: **أنه لو امتنع التّعْلِيل بعلّتين**، لم يلزم وجودُ ما هو مُنَاسِب للحُكْم، امتناع وجود وَصْف آخر مكمِّل للمَصْلَحَة، فيؤخذ قيْدا في السَّبَب، أو وجودُ مُنَاسِب مستقل فيجعل جزءا، **ولا يلزم من الاستقلال في المُنَاسَبَة، الاستقلالُ في الاعتبار**.

وسيأتي لهذا مزيد تقرير في **سُؤَال الفَرْق**[4] إن شاء الله تعالىٰ.

وإذا جرىٰ السّبْر في هذا المسلك، فاعلم أنه يستعمل:

تارةً لإثبات أصل التّعْلِيل؛

(١) أي تقديرُه.

(٢) نهاية كلام الإمام المنقول عنه.

(٣) الوجه الأول هو ما ذكره قبل، في رده للقول، وهو بناؤه علىٰ امتناع التعليل بعلتين، ثم الوجه الثاني لبيان دليل قبول التعليل بعلتين والله أعلم.

(٤) أتىٰ به ضمنا عند كلامه علىٰ **المعارضة في الأصل**، انظر: ص ٢١٣.

وتارةً يستعمل تتمَّةً لدليل صِحّة التّعْلِيل ؛

فإذا استعمل دليلا مستقلا ، فيركّب من أمرين:

❋ **أحدهما**: الحصْر ظاهرا ؛

❋ و[**الثاني**][1]: إبطال ما عدا المُسْتبْقَىٰ ظاهرا ؛

فيلزم أن يكون المستبْقَىٰ هو العِلَّة ؛

ولا يلزمنا النظر في صلاحية الوَصْف باعتبار ذاته ، بل **نستفيد غلبةَ الظّنّ بصلاحيّته من حَيْثُ الجُملة ، نظرا إلىٰ الدَّلِيل المُثبِت لأصل التّعْلِيل** ؛

ولا ننكر أنه لو تبين أن المُستبْقَىٰ طَرْد محْض ، أو دلّ الدَّلِيل علىٰ إلغائه ، أنّه يسْقُط الاحتجاج بالمسْلك ؛ غير أن هذا الذي يتبيّن ، وإنْ أسْقط عنه ظهورُ غلبةِ الظّنّ بالتّعْلِيل ، **فاحْتمالُه** لا يبْطِل ظُهور الدِّلَالَة ، كما نبّهنا عليه ؛

ولا نُنْكر أنّ كلَّ ظنّ يحصُل للناظر ، يجوزُ اختلالُه بظُهور مُفْسِده ، **ولكنا نعمل بالظنّ الظاهر ، ما لم يردْ مُفسِدُه**[2] ؛

وأما ما يكون **السّبْر فيه تمام الدَّلِيل**:

فهو ما عرفنا فيه مَصْلَحَةً قبْله ، فيكون السّبْر مستعمَلا في **عدم المُعَارِض** ؛

وعدَمُ المعارض: تارةً يكون بشَرْط الاستقلال ، وتارةً يكون بشرط أصل الاعتبار ، كما نبّهنا عليه.

---

(١) زيادة للبيان.

(٢) في الأصل: مَفْسَدَة ، بالتاء في الموضعين ؛ وقومناها كما ترىٰ بمقتضىٰ السياق. والله أعلم.




۞ المسلك التاسع: الاطراد والانعكاس

[٢٦/أ] وقد اخْتار **صاحِب الكتَاب**، أنه آئل إلىٰ مسْلك الشَّبَه[1]؛

ويقع الاستغناء عن **الانعكاس** إذ ليس بشرط، ولا يلزم من كونه ليس شرطا، أنْ لا يُغلِّب علىٰ الظّنّ صحّةَ التّعْلِيل، مع كمال الارتباط والتلازم؛

[مستند الظّنّ في الشَّبَه]

وقبل البحث عن الحصر في المسالك الثمانية[2]؛

ننبه علىٰ نكتة بديعة في غرضنا:

وهو أنا قد اخترنا أن **الشَّبَه: ما يغلب علىٰ الظّنّ اشتباه المحلّين**، ولا يكفي العثور علىٰ وَصْف لا نعلم مُنَاسَبَته نفيا وإثباتا؛

ولا بد لهذا الظّنّ أن يرتبط في مجرىٰ العادة بمستند:

فما المستند؟

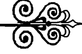
وكيف وجْهُ انقطاعِ الخصم إذا عاند، وقال: لا يغلِّبُ هذا علىٰ الظّنّ شيئا؟

فلننبه الآن علىٰ مسلك الظّنّ، وينحصر غرضُنا هذا، في جهتين:

---

(١) المقترح (ص: ٢٣٧).

(٢) وإنما قال "ثمانية" مع نص المصنّف علىٰ التسعة في تعداد المسالك، لأن المصنّف نفسه اعتبر هذا الأخير **مآله للشبه**، فكأنه غير معدود عنده في المسالك، واختلفت آراء الأصوليين فيه، ويسمونه أيضا: "الدوران"، وانظر للتفصيل البحر المحيط (٧/٣٠٨).

* **أحدهما**: الأمثلة المقرّبة للمقصود، إلى حدّ يغلب على الظّنّ أنه من المعْتبرات؛

وهذا **كإلحاقنا اليسير بالكثير** في الضرب على **العاقلة**، نظرا إلى الشركاء في قتل الخطأ، ولو وجب على كل واحد منهم أيسر شيء من الدّيّة، فإنه يضرب على العاقلة؛

فيأخذ المُسْتدِلّ اعتبار القتل الخطأ من الضرب على العاقلة، من صورة الإِجْمَاع؛ ويُأخذ من هذا المثال أن الضَّربَ على العاقلة ـ من كثير ويَسِير[1] ـ ثابتٌ بقضيّة الشركاء؛

وعلى مثل هذا الأُنْموذج، فليفعل ما يقرِّب المَقْصُود، ويبين أن الضرب على العاقلة لازم في كلِّ خطأ، من غير نظَر إلى المقْدار.

* **الجهة الثانية: النظر إلى الِاشتراك**، فيما هو مَقْصُود على الجُملة، وإن لم تتعيّن مَصْلَحَة فيه:

كقولنا في **الوضوء والتيمم**: إن كلّ واحد [٢٦/ب] منهما، وسيلةٌ إلى غرض واحد، والاشتراكُ في ذلك الغرض ـ وهو أنَّ كلّ واحد منهما يُنْتَحى للصّلاة ـ دَلِيلٌ ظاهرٌ على أن **الحِكْمَة منهما واحِدة**؛

وهو وجْهٌ آخر من الشَّبَه، وهو **أن يحصل دَلِيلٌ على المعنى، من غير تنْصِيصٍ عليه، وإيماءٍ** عن جهة المُنَاسَبَة فيه؛

ويقرب من هذا، **ما يثبت أصل مُنَاسَبته لأصْله دون وَصْفِه**؛

---

(١) في الأصل: وليس؛ والتصحيح بمقتضى السياق.

كالقَطْع ، الذي هو موجَب **السّرقة** ؛ فإن السرقة باعتبار كونِها جِناية ، تناسِب عقوبة ؛ وتقديرها بالقطع دون غيره ، أمرٌ لا يُهتدىٰ إليه ؛ فقد يحصل في مثل هذا القسم نوع تشبيه ؛

ومثاله:

ما إذا أوْجبْنا في يد[1] العبد بالنّسبة إلىٰ قيمته ، كما فعلنا في يد الحرّ بالنسبة إلىٰ ديته ، لأن غَناء الحرّ بيده ، كغَناء العبد بيده ، وشرعية الضمان جائزة ، لاح فيها المُنَاسَبَة ؛

ووجْه الشَّبَه فيه غيرُ معلوم ، فيُعلَم بهذا التشبيه الذي ذكرناه ؛

ويندرج تحت هذا **كلما اتحد المَقْصُود فيه** ، **من غير تعيُّن مصلحته** ؛

وكذلك **الأشياء الأربعة من الربا**[2] ، فإنها تُنْتَحىٰ وتُقْصَد بشيء واحد ، وهو **الطُّعم** الذي تشترك[3] فيه ، فيَغْلُب علىٰ الظّنّ أنّ جريان الربا كان لمعنىٰ الطُّعم ، الذي ينتحىٰ له ، ويُقْصد لأجله ؛

ولعل هذا أقرب إلىٰ الأمثلة وهي الجهَة الأولىٰ ؛ وإن كان كثرة الصّور في الاطّراد ، تثير أمثلته في تغليب الظّنّ ، فهو من جملة إثبات مسالك الشَّبَه ، كما وَصْفنا .

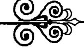
والجهة التي ذكرَها **صاحِب الكتَاب** ، علىٰ رأيه من: **أن الحُكْم لا يخلو عن**

---

(١) في الأصل: قيمة ؛ وهو خطأ ، من الناسخ ، بمقتضىٰ السياق .

(٢) أي المنْصوصة في حديث عبادة بن الصامت المروي في السنن والصحاح ، وهي: الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح ؛ والمقصود ما عدا الذهب والفضة .

(٣) أي الأشياء الأربعة المذكورة في الحديث ، وفي الأصل: تشتركان ؛ وهو خطأ ظاهر .




عِلَّة ولم يوجد ما يعتبر إلا هذا ؛

فنقول:

هذا صالح [٢٧/أ] لا يخلو من عِلَّة ، ولم يوجد ما يعتبر إلا هذا: **فنقول هذا صالح أو ليس بصالح ؛**

فإن كان هذا الدَّلِيل يستقلّ من غير نَظَر في صلاحية الوَصْف ، فليس هذا مسلكَ الشَّبَه ، وهو بمسلك السّبْر والتقسيم أجدَر ؛ إذا بطل من الأَوْصَاف ما عداه ، فيتعين هذا بعد الحصر ؛

ولا ينفع القائل التفَرْقةُ بأنه في **السّبْر** ذكر الأَوْصَاف المُطْرحَة ، وها هنا لم يتلفَّظ بها ، بعد اشتراكها في إرادة المعنى ، وهو الإبطال بما عدا المُعلّل به ، واطّراحه ؛

وإن قال: تتعيّن صلاحيّة الوَصْف ، باحتمال المُنَاسَبَة ، ولو على بُعْد ؛

فهذا قد أبطلناه فيما تقدّم.



[وجه حصر مسالك التّعْلِيل في المسالك الثمانية]

وعند هذا جاز أن نبين انحصار مسالك التّعلِيل في هذه **المسالك الثمانية**، بقسمة دائرة بين النفي والإثبات، فنقول(١):

ما يُدّعىٰ عِلَّة: إما أن يُتلقّىٰ من **لفظ الشَّارِع** أوْلا:

---

(١) وقد أتىٰ **تلميذه ابن التلمساني** بالحصر نفسه، مع اختلاف يسير، من المفيد أن نذكره هنا، قال في شرح المعالم (٢/٣٧٣): "وأما وجْهُ حَصْرِ مسالِكِ التعليل فِي **التسْعَةِ** المذكورةِ؛ فنقول: كُلُّ ما تُدَّعَىٰ عِلِّيَّتُهُ شرعًا، فلا يخلو: إما أنْ يَتَّفِقَ عليه عُلَمَاءُ عَصْر من الأعْصَارِ أو لا: والأول: **الإجماع**، والثاني: لا يخلو: إما أن يوجَدَ فيه منقولٌ من الشرْعِ، أَوْ لَا: فَإِنْ وُجِدَ، فلا يخلُو: إما أن يُشعَرَ به صريحًا أو لا: الثاني: **الإيماء**، والأول لا يخلُو: إما أن يحتملَ غَيرَ التعليلِ، أوْ لا: الثاني: **النَّصُّ**، والأول لا يخلُو: إما أن يُصْرَفَ عن حقيقته أو لا: الثاني: **الظاهر**، والأول إما أن يصرف علىٰ وجه تنص دلالتُهُ علىٰ التعليلِ أَوْ لَا: الثاني: ليس مِن مسالِكِ التعليلِ فِي شيءٍ، والأول: **التنقيحُ**؛ هذا كُلُّه إذا وُجدَ فيه نَقْلٌ من جهة الشَّرْعِ. **فإن لم يوجَدْ**، فلا يخلو: إما أن يقترن الحُكْمُ به فِي صُورَةٍ أَوْ لَا: فإن لم يقترنْ: فهو إمَّا **المُرْسَلُ**؛ إن ناسب، ولم يَقُمْ دليلٌ علىٰ اعتباره، أو **الطَّرْدُ**؛ إن كان لم يناسب، فهو باطلٌ. وإن اقترن به الحكْمُ فِي صورةٍ، فلا يخلو: إما أن تتعيَّن العلة بإبطالِ ما عَدَاهُ أَوْ لا: فإن عُيِّنَتِ العلَّة بإبطال ما عداه: فلا يخلو إما أن يتعيَّن الوصْفُ فِي نفسِهِ أوْ لا: فإنْ تَعَيَّن، فهو **السَّبر**، وإن لم يتعيَّن، فهو **نَفْيُ الفارِقِ**. وإن لم يتعيَّنْ بإبطالِ ما عَدَاهُ: فلا يخلُو: إما أن يَلْزَمَ مِنْ رَبْطِ الحُكْمِ به مصلَحَةٌ أوْ لا: الثاني: **الطرد**، ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ نِسْبَةَ ثبوتِ الحُكْمِ إلَيهِ ونَفْيهِ علىٰ حدٍّ سواءٍ؛ فإثباتُ الحُكْمِ به تحكُّمٌ، والتحكُّم فِي الدِّين باطلٌ بالإجماعِ. وإن لَزِمَ مِنْ رَبْط الحُكْم به مصلحةٌ: فلا يخلو إما أنْ يتعيَّن فيه جهةُ الصَّلاح أوْ لَا: الأول: **المُنَاسِبُ**، والثاني: **الشَّبَهُ**." ثم قال: "هذا طريقُ الحَصْرِ من حيثُ التفصيلُ؛ فقد تبين لَكَ انْدِرَاجُ السَّبْر، ونَفْي الفارِقِ والدَّوَرَانِ تحت الشبه، واندراجُ الشَّبَهِ والمُخِيل تحتَ العِلَّةِ المستَنْبَطَةِ، واجتماعُ النصِّ والظَّاهِرِ والإيماءِ والتنقيحِ تَحْتَ المنقولِ؛ فإذنْ دَلِيلُ العِلِّيَّةِ من حيثُ الجُمْلَةُ: إما **إجماعٌ**، **أو منقولٌ**، **أو معقولٌ**.".

فإن دلّ لفظ الشَّارِع عليه، فإما أن يحتَمِل أولا يَحتمِل:

فالأول هو **الظاهر**[1]؛

والثاني هو **النص**[2]؛

ثم **المحتمِل** لا يخلو:

إما أن يُصْرَف عن الظاهر؛ وإما ألّا يُصرف:

فإن صُرف عن الظاهر، فلا يخلو:

إما أن يكون على وجْه يبقى بعضُ دلالته في التّعْلِيل أو لا يبقى:

فإن بقي بعض دلالته في التّعْلِيل **فهو تنقيح المَنَاط**[3]؛

وإن صُرف بالكلّية، ولا يبقى مِنْهُ للدّلالَة على التّعْلِيل شيءٌ، فليس من المسالك ليبطل القسمة؛

وإن لم يدل لفظُ الشَّارِع، فلا يخلو:

إما أن تدلّ **إشارتُه** وإمّا لا:

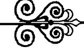
فإن دلّت إشارتُه فهو **الإيماء**[4]؛ وعدَّ هذا من المسالك المستقلّة أوَّلا، إذْ

(١) وهو المسلك الثالث عند المصنّف صاحب الكتاب.

(٢) وهو المسلك الأول عند المصنّف صاحب الكتاب.

(٣) وهو المسلك الرابع.

(٤) في الأصل: الإيماوي؛ وهذا مما يدل على أن الناسخ كأنه يرسم ما يراه في النسخة المنقول عنها والله أعلم.

ليس من اللّفظ، وهي جهة أخرىٰ في الدِّلَالَة[1]، وقدْ عدَّهُ من الظَّواهر[2]؛

وإن لم تدل إشارتُه، **فلا يخلو:**

إما أن تتفق عليه الأئمة[3] [٢٧/ب] أوْ لا تتفق:

فالاتفاق هو **الإِجْمَاع**[4]؛

وإن لم تتفق؛ **فلا يخلو:**

إما أن يوجد الوَصْف مقارِنا للحُكْم في صورة أوْ لا:

فإنْ لم يقارنْه **فهو المُرْسل**[5]، ولا حجّة فيه؛

وإن قارنه **فلا يخلو:**

إما أن يتعيّن لِلتَّعْلِيل أو لا يتعيّن:

فإنْ لم يتعين **فهو نفْي الفارق**[6]؛

---

(١) أي من جهة دِلالَة الالتزام، لأن اللفظ يُفهم العلّية من المعنىٰ، لا من جهة اللفظ؛ وانظر البحر المحيط (٧/٢٥١).

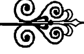
(٢) أدخله **المصنّف** ضمن مسلك "التّعْلِيل بالظاهر"، والشارحُ يراه مسقلا؛ وانظر للتفصيل البحر المحيط (٧/٢٥١)، وغيره من كتب الأصول.

(٣) في الأصل: الأزمنة؛ وهو خطأ من الناسخ.

(٤) وهو المسلك الثاني عند المصنّف؛ وقد جعله بعض الأصوليين هو الأول، نظرا إلىٰ قطعيته وعدم احتمال نسخه، وهو اختيار تلميذه ابن التلمساني، كما تقدم في الهامش أول هذه المسألة.

(٥) فيكون من المسالك الملغاة عند الشارح؛ وفي ذلك خلاف معروف يرجع لتحقيقه للمصادر الأصولية، وخاصة منها البحر المحيط (٧/٢٦٢) عند الكلام عن مسلك المُنَاسَبَة، فقد جمع جل الأقوال، وحرر رأي الشافعي خاصة في المرسل.

(٦) وهو المسلك السابع عند المصنّف.

وإنْ تعيّن **فلا يخلو**:

إما أن تُعلم صلاحيتُه مِنْ إبْطال غيره أوْ لا ؛

فإنْ لم يُعْلم[1]: فإمّا أن يناسبه أو لا يناسِبه:

[فإن ناسبه فهو **تَخْرِيج المَنَاط**[2] ؛

وإن لم يناسبْه][3] فهو **مسلك الشَّبَه**[4] ؛

وإن عُلِم بإبطال غيره فهو **مسلك السّبْر**[5] ؛

وهذا واضح للمتأمّل.



---

(١) في الأصل كما في هامش النسخَة المنقول منها بعْدُ: فإن عُلم ؛ وتكرر ذلك في القسمين، ولكن القسمة تقتضي ما أثبتناه.

(٢) وهو المسلك الخامس عند المصنّف.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، مما أخل بالمعنىٰ المراد، واستعنا بهامش إحدىٰ نسخ **المقترح**، نقلا عن المحققة (ص: ٢٣٦).

(٤) وهو المسلك الثامن في المقترح.

(٥) وهو المسلك السادس عند المصنّف.

القول في مراتب العِلَل الشّرْعية

[حد التَّرجِيح]

التَّرجِيح: تغليب بعْض الأمارات علىٰ بعض في سبيل الظّنّ(١)؛

وقيل: هو اختصاص الدَّلِيل بمزيد قوّة علىٰ معارضِه ومقابِله(٢)؛

وهو أولىٰ؛

فإن **الأَمَارَة** اسم يختصّ بالتّعْلِيل، في عُرْف الاستعمال؛ **والتَّرْجِيح** يجري في العِلَل وغيرها من الأدِلَّة الظّنية؛ وإن سُمّيت أَمَارَةً عند المتكلمين، إلا أنّ عُرْف الاصْطِلَاح قد باعَد هذا الإطلاق(٣).

[وقد قال بالترجيح](٤) كلُّ مذكور(٥)؛ حتىٰ مَنْ أنكر القِيَاس، أعمَله في ظواهر الأخبار؛

---

(١) هذه عبارة الجويني في البرهان (٢/١٧٥)؛ وقصده بالأَمَارَة هنا ما يشمل الدَّلِيل الظني، علىٰ اصْطِلَاح المتكلمين؛ واعتراض الشارح عليه إنما هو للتدقيق في الاصْطِلَاح؛ وقال تلميذه في شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٤١٤): "وحاصله يرجع إلىٰ اختصاص إحداهما لمزيد قوة، وإنما قيدناه بالأمارة؛ لأنه لا ترجيح في القطعيات؛ إذ ليس بعد القطع مرتبة، ولا تفاوت في العلوم".

(٢) في الأصل: مُعَارَضة ومقابلة؛ والصواب ما أثبتناه.

(٣) وهو ما رجحه الزركشي في البحر المحيط (٨/١٤٥).

(٤) عبارة الأصل: "وفقد قيل: الترجيح كل مذكور"؛ وقومناه بما أثبتناه، بالاستعانة بما فهمناه من العبارة الأصلية في البرهان وهي: «ولا ينكِر القول به علىٰ الجملة مذْكور، وقبِله منكرو القِيَاس واستعملوه في الظواهر والأخبار» (٨/١٤٥).

(٥) أي كل مذكور بالعلم، علىٰ اختلافهم وتفاوت طبقاتهم.

[العمل بالترجيح]

وقد نُقل عن البَصْري، الملقّب **بجُعْل**[(١)]، ردُّه[(٢)]؛

وهذا ـ إن صحّ النقل عنه ـ فلا يُلتفت إليه، فإنه مسبوق بإِجْمَاع مَنْ طلعت عليه الشمس شارقةً وغاربةً، وإِجْمَاع من سبق من العلماء قاطبة؛

هذا صحْب رسول الله صلىٰ الله عليه، قد أُلف منهم ترجيحُ بعض الأَدِلَّة علىٰ بعض، ومَنْ بَعدَهم، إلىٰ هَلُمَّ جرّا؛

كيف؟ وذلك ضروريٌّ في الشريعة ضرورةَ العمل بالأَدِلَّة، ودفْعِ التّعارض؛

ومن اعترف بأنّ أحد الدَّلِيلين، أرجح في سبيل النّظر من الآخر [٢٨/أ]، ولم يعملْ بالرّاجح، فلا شك في استلاله عن ربْقة الجَماعة.

ولا التفات إلىٰ قول من يقول:

لم يجُز التَّرجِيح في البيّنات المُعتبَرة في الشّهادات، فكذلك في الأَدِلَّة؛

---

(١) الجُعْل البصري: أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، فقيه متكلم، صاحب التصانيف، من بحور العلم، لكنه معتزلي داعية، وكان من أئمة الحَنَفِيّة، كان مقدّما في الفقه والكلام، مع كثرة أماليه فيهما، وتدريسه لهما، انتهت إليه رئاسة أَصْحَابه في عصره، وله كتاب "نقض كلام ابن الريوندي" في أن الجسم لا يجوز أن يكون مخترعا لا من مادة، وكتاب "الكلام" أن الله لم يزل موجودا وحده إلىٰ أن خلق الخلق، وكتاب "الإيمان"، وكتاب "الإقرار"، وتصانيف سوىٰ ذلك. مات في ذي الحجة سنة ٣٦٩ هج، وصلىٰ عليه شيخ النحو أبو علي الفارسي؛ سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٢)؛ أخبار أبي حنيفة وأَصْحَابه للصيمري ص: ١٧٠؛ تاريخ بغداد (٦٢٦/٨).

(٢) في الأصل: بجقلرده؛ في صورة كلمة واحدة؛ والتصحيح منا بالاستعانة بالمظان؛ ونقله عنه القاضي الباقلاني في ما ذكره الجويني في نفس المكان أعلاه.

فإن هذه مسئلة من مسَائل الاجتهاد، وقد قال بعضُ السّلف بالترجيح، ومن أنكر فمسْتَندُه اختصاصُ الشهادة بنوعٍ من التعبُّدات، لا تُلفىٰ في غيرها[1].

[كيفية العمل بالترجيح]

وإذا تبيّن لك حقيقةُ وجوب العمل به؛

فاعلم: أنه لا بد أن ينشأ في الدَّلِيل؛ فيتفرّع علىٰ ذلك مسألتان:

* **الأولىٰ**: أنّ التَّرجِيح بدليلٍ مستقلّ، لا يصِحّ، لأنه لا يُؤَثّر في ترجيح بيان قوّة الدَّلِيل؛

* **الثانية**: أن [التَّرجِيح بين][2] الدعاوىٰ باطل، وإنما يرجح أحد الدَّلِيلين علىٰ الآخر، والترجيح لا يكون دليلا[3]؛

وإذا فهمت هذا؛

فاعلم: أنّ أعلىٰ مراتب العِلَل، لا ترجيح فيها، إذ الأعلىٰ فيها هو المعلوم القطعي، **ولا ترجيح في القَطْعِيّات، وإنما التَّرجِيح في المَظْنُونَات**؛

* * *

(١) راجع نقاش المسألة في البرهان (٢/١٧٥).

(٢) زيادة منا يقتضيها السياق، بعد الرجوع إلىٰ المظان الأصولية.

(٣) راجع البرهان (٢/١٧٦).




[أجناس الترجيحات]

فنشير إلىٰ جُمَل من أجناس الترجيحات فيها، وهي أنواع:

۞ **الأول: القوّة في صحّة دَلِيل التّعْلِيل؛**

وفيه مراتب، تنبني علىٰ إعادة المسالك التي تقدّم الفَراغ منها؛

فأول دَلِيل ما ثبت من لفْظ الشَّارِع، والنصّ، والآحادُ منه أولىٰ من **الظاهر**، وإن كان متواترا؛

وما دلّ علىٰ التّعْلِيل [بعين][1] الشيء، فهو أولىٰ مما دلّ علىٰ جِنسه؛

والظاهر الباقي علىٰ ظهوره أولىٰ من المؤوّل، وهو **تنقيح المَناط**؛ فإنه مما يتطرق إليه التَّأْويل والتخصيص، ضعيف[2]؛

ولهذا جعله **صاحِب الكتَاب** متأخرا في الرتبة؛

ونفي الفارق إن كان **قطعيا** فهو في رُتبة العلْم[3] فلا كلام [٢٨/ب] فيه؛ وإن كان **ظنيا** فهو متأخّر عن **رتبة التنقيح**، إذا لم يتلقّ التّعْلِيل فيه، من ظاهر لفظ الشَّارِع، بخلاف التنقيح؛

وبعده **تَخْرِيج المَناط**، وهذا أولىٰ من **الشَّبه**، **ودِلالَة السّبْر**، لاعتضاده بالمُنَاسِبة؛

---

(١) زيادة منا يقتضيها السياق، لتقابل الجنس والله أعلم.

(٢) هذه الكلمة لعلها زائدة من الناسخ لسبق نظر منه والله أعلم.

(٣) ههنا في الأصل كلمة: متأخرا؛ والكلام صحيح بدونها؛ ولعلها سبق نظر من المصنّف، لأنها جاءت تحت "متأخرا" في السطر أعلاه مباشرة.




وهذا ترجيح من **جهة دَلِيل التّعْلِيل**.

۞ **النوع الثاني: التَّرجِيح من جهة الدَّلِيل المثْبِت لدليل صحّة التّعْلِيل**؛

وهو الذي أشار إليه **بقوّة الأَصْل**(١)؛

فمهما كان **الدَّلِيل** علىٰ ثبوتِ حُكْم الأَصْل، الذي استدللنا بمقارنته الوَصْفَ، علىٰ كونه عِلَّة، **قاطعًا**، فهو أولىٰ من أن يكون **ظنيا**، فيُثمر ذلك قوة في العِلَّة؛

وكذلك الدَّلِيل إن كان لم يتطرّق إليه احتمال نسْخ؛ ولم يقع فيه تخصيص؛ إلىٰ نحو ذلك مما ترجّح فيه الأَدِلَّة.

۞ **النوع الثالث: ترجيح العِلَل باعتبار ما تضمنته من المَصْلَحَة والمُنَاسَبة**؛

وهو إشعارها السّابِق علىٰ اعتبارها؛

ولسنا نعني به أنها تدلّ بذواتِها، حاشا وكلّا، بل نريد به **توقُّع المَصْلَحَة منها في مجرىٰ الاعتياد**، علىٰ تقدير ربط الحُكْم بها، وإن لم يَرِد فيه شرْع؛

وهو ينقسم إلىٰ قسمين:

* **الأول: كثرة المَصْلَحَة**؛

كما ذكَرَ؛ وهو إمّا إشارة إلىٰ **كثرة المصالح وتَعْدادها**؛ أو تأكيد النفع، واشتداد مسّ الحاجة إلىٰ تحصيلِه.

---

(١) المقترح (ص: ٢٤٤).

* **الثاني**: قرب **الإفضاء**[1] ؛

وهو إشارة إلىٰ **كثرة الصُّور** التي تصْلح المَصْلَحَة فيها ، فيؤول إلىٰ وقوع المَصْلَحَة لا إلىٰ زيادة في كمّيتها ؛

وقدْ ردَّ هذا قومٌ ، من حَيْثُ زعموا أنَّ ثبوت الأحكام في كلّ صورة لمَصْلَحَة توجد فيها ، لا لما يوجد في غيرها ، **فكثرة الوقائع لا أثر لها** ، ولا تزداد مَصْلَحَة الحُكْم بأن توجد في صورة [٢٩/أ] أخرىٰ ؛

وهذا ضعيف ؛ فإن التّعْلِيل ليس للواقع ، بل **للشّرْعية السّابقة عليها** ؛

وإذا نظرنا إلىٰ حالة الشّرْعية ، ورأينا أن ربط الحُكْم بهذا ، يكون أفضىٰ إلىٰ تحصيل المطلوب في شرع الحُكْم مرتبطا بغيره ، كان تعْليقُه[2] به أولىٰ .

* **وقسم ثالث: ما يكون من تتابع العِلَّة ولوازمها** ؛

هل يرجّح بها إذا تعلّقت به فائدةٌ ، تزيد علىٰ مصلحتها المضبوطة بها ؟

فيه نظر عند أولي التَّحقِيق ؛

ومثاله: التعْدِيَة وكثرة الفروع ؛

وإذا حققنا أن التّعْلِيل للشّرعية ، دلّ ذلك على عروه ، أو كونه بذلك لا ينكر[3] .

---

(١) الأصل: الإقصاء .

(٢) كذا بالأصل: ولعل الأصح: تعليله ؛ والله أعلم .

(٣) هذه العبارة من: "علىٰ عروه . . . " غير واضحة ، والله أعلم .

۞ **النوع الرابع: ما يعتضد به الموافق لها؛**

فإن كانت دليلا مستقِلا، فلا يرجّح به؛

وإن كانت قرينة أو إشارة من الشَّارِع، لا تستقل بدون ضميمة دِلالَة صحة التّعْلِيل، فهو مقبول؛

فإن اعتضدت بمذهب صحابي مشْهور(١):

فإن كان الاشتهار يفضي إلىٰ أن ينْعقد ذلك إِجْمَاعا، فلا يكون ترجيحا، بل يمتَنِع فرضُ الصّحة فيما يخالفه علىٰ القَطع؛

وإن لم يكن إِجْمَاعا؛ **فمذاهب المجتهدين لا يرجّح بها؛**

وقد أشار إلىٰ هذا إمامُنا الشّافعي المطّلبي رضي الله عنه في **ترجيح الأخبار**، فقال:

«إذا عمل بعضُ أئمة الصحابة رضي الله عنهم بخلاف الخبر، فلا أترك الخبر، فإني لو كنت في زمانهم لحاجَجْتهم به؛

ولو وجدتُ قِيَاسا في مخالفة فتواهم، لم أجْتنبه لمخالفَتِهم؛

فإذا كنت لا أمتنع من العمل بالقِيَاس مع مخالفتهم، فكيف أمتنع من العَمل بالخبر مع مخالفتهم»(٢)؛

ولو شاع التَّرجِيح بمذهب بعض المجتهدين، لانسدّ باب الاجتهاد [٢٩/ب]

---

(١) كموافقة زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض مثلا وانظر: عيار النظر (ص: ٧٥٧).

(٢) لم نجده في الرسالة، ولكن نقل هذا الكلام أيضا الإمام الجويني في البرهان (١٨٩/٢) بعضه باللفظ وبعضه بالمعنىٰ والله أعلم.




علىٰ البعض الآخرين؛

ولكلِّ مجتهدٍ نظرٌ، لا يجوز له العُدولُ عنه إلىٰ نَظَرِ غيْره، وتركُ ما يؤدّي إليه اجتهادُه؛

وإن لم يشتهر(١):

فالأظهر عندي أنه لا يتوهّم فيه ترجيح؛ بخلاف ما ذكَره في قول ذلك فيما اشتهر، وكيف إذا لم يشتهر(٢).

[أنواع التَّرجِيح الفاسد]

ومن أنواع التَّرجِيح، إلا أنّه فاسد:

التَّرجِيح بكثرة أَوْصَاف العِلَل، واتحادها؛

نظرا إلىٰ أنّ المَقْصُود **التعريف**، والتعريف بالوَصْف الواحد يكون مرجّحا؛

وهذا فاسد؛ إذ رُبّ وَصْف واحد يخفىٰ، وأَوْصَاف تكون جليّة؛ تعلم بالضرورة، والواحد يحتاجُ إلىٰ نظر وتدبّر؛ فليس الوحدة والكثرة تعطي شيئا مما ذكَروه.

ومما رُجِّح به: **كون وجود إحدىٰ العلتين مقطوعا بها، والأخرىٰ مظنونة:**

وهذا لا يستقيم علىٰ أصل صاحب الكتاب، فإنه لابد من القطع بوجود

---

(١) تابعٌ للكلام علىٰ الترجيح بمذهب الصحابي.

(٢) ثمّ قال الإمام أبو منصور البروي في خاتمة الباب: «**وبالجملة، إذا لم يكن دَلِيل انتصاب الوصف أَمَارَة الحُكْم قاطعا، فمراتب الظنون ـ بعد النزول عن رتبة القطع ـ لا تنحصر، فمهما كان الدَّلِيل أظهر، كان الظّنّ أغلب**» المقترح (ص: ٢٤٦).

المَنَاط، ولا يكفي فيه الظّنّ، إذ هو أمر خَفِيّ؛

نعم يستقيم هذا في بعْض العِلَل، وهي **الأحكام الشّرْعية، إذا نُصِبتْ أسبابا**، فإن منها ما يكون ثبوتُه قطعيّا، ومنها ما يكون ثابتا بدليل ظنّي، فيحصل به التَّرجِيح، فيقع التَّرجِيح إذًا بالعلْم بوجودها(١).

وأما ما مثَّل **صاحِب الكتَاب** في هذا النوع(٢)، بتعليلنا **فاسد البيع** بتحقّق الجهالة، نظرا إلىٰ الغرر فكيف ينازع فيه الخصم، ويقول لا غرر فيه؟

فإن أراد النِّزَاع في **الغرر**(٣): فهو نزاع في حُكْم السَّبَب، لا في نَفْس وجوده؛

وإن أراد النِّزَاع في **الجهالة**: فلا سبيل إلىٰ إنكار الجهالة في الثّمن، مع أنّ من علّل بالجهالة، فلا بد أن يبين وجودَها قطعا؛ **ولا أثر للظن في بيان ثبوت الحقائق الموجودة**.

قال: «**وقد رجّح أقوام بكون إحْدىٰ** [٣٠/أ] **العلتين ناقِلة، والأخرىٰ مقرّرة له**»(٤)؛

فإن أرادوا بكونها ناقلة لحُكْم الأَصْل، أي معدّيّة له إلىٰ الفرع، فقد ذكرنا التَّرجِيح بالتعْدِيَة؛

وإن أرادوا به: أن الأَصْل الممهّد في الشّرْع ما تُقرّره إحدىٰ العلّتين، وتمنع

---

(١) نقله عنه البحر المحيط في أصول الفقه (٢١٥/٧)، واعتبره رأيا متوسطا.

(٢) المقترح (ص: ٢٤٥).

(٣) في المخطوط: الغرر في النِّزَاع؛ وأصلحناها بمقتضىٰ السياق.

(٤) المقترح (ص: ٢٤٧)؛ قاله بغير تعليق عليه.




من مخالفة الدَّلِيل ، فهي أولىٰ من التي تؤدي إلىٰ مخالفة الدَّلِيل ، **فهو ترجيح العِلَّة بما يعضُدها ويتبعُها في الفوائد الزائِدة علىٰ مصلحتِها ، التي هي ضابطة لها** ؛ والله أعلم[1].



(١) راجع أوجه الترجيحات وأمثلتها عند الإمام البغدادي في عيار النظر (ص: ٧٤٧).

الأسولة على القِيَاس

حصرها في **خمسة عشر** سُؤَالا[1]؛

وهي في الحقيقة أحدَ عشر **سُؤَالا**، وما ذكره[2] زائدا عليها، فهو داخلٌ فيها؛

وبيانه:

هو أن القِيَاس: دعوىٰ وجودِ وَصْف في الفرْع، معتبرٍ في ثُبوت حُكْم الأَصْل، مع جواز استعماله في الفرع من غير مقابل؛

والاعتراض لا يخلو من منع هذه الدّعاوىٰ التي تضمّنها هذا القول؛ وهي أربعة أصناف:

۞ **الأول**: النِّزَاع في جواز[3] استعماله ها هنا، نظرا إلىٰ قيام النص؛ وهي

---

(١) المقترح (ص: ٢٤٨)؛ واختلف الجدليون في تعداد الأسئلة ما بين أحد عشر سُؤَالا إلىٰ خمس وعشرين؛ وقد ذكر هذا الخلاف بتفصيل **الطوفي** في شرح مختصر الروضة (٥٦٩/٣)، ثم قال: "وجميع الأسئلة المذكورة في «المختصر (ابن الحاجب)» وغيره تقدح في الدَّلِيل، فينبغي إيرادها، ولا يضر تداخلها، ورجوع بعضها إلىٰ بعض، **لأن صناعة الجدل اصْطِلَاحية. وقد اصطلح الفضلاء علىٰ إيراد هذه الأسئلة، فهي وإن تداخلت، أو رجع بعضُها إلىٰ بعض أجدر بحصول الفائدة من إفحام الخصم، وتهذيب الخواطر، وتمرين الأذهان علىٰ فهم السُّؤال، واستحضار الجواب، وتكررها المعنوي لا يضر، كما لو رمىٰ المقاتل بسهم واحد مرتين أو أكثر**". قد سقناه لأهميته في التعليم لطلبة العلم.

(٢) في الأصل: وما نذكره؛ والصحيح ما أثبتناه بمقتضىٰ السياق.

(٣) يعني القِيَاس؛ وفي الأصل: جواز الوصف استعماله، بزيادة "الوصف"؛ وحذفناها، بمقتضىٰ السياق، وما يأتي للشارح في تفصيل الأصناف.

دعوىٰ فَسَاد الوَضْع.

۞ **الصنف الثاني: الكلام المتعلّق بالوَصْف**؛ وهو أقسام:

❊ **الأول: منع الوَصْف: وتارةً** يمنع وجودُه في الفرع، **وتارة في الأَصْل**؛

ويسمىٰ **الأول**: النِّزَاع في تحقيق المَنَاط؛ **والثاني**: منعُ صلاحيّته؛

واندرَج تحت هذا، الكلامُ في خفائه[1]؛ وعدم انضباطه؛ وعدم احتمال مُنَاسَبَته؛

ولا يدخل تحته القَدْح في المُنَاسَبَة، بمعنىٰ أن المَصْلَحَة المعنية[2]، لا تحصل مِنْهُ أو في معارضتها مَفْسَدَة، أو فوات مَصْلَحَة؛ إذْ ذَاكَ مختصٌّ بتَخْرِيج المَنَاط؛ وليس من ضرورة دعوىٰ القِيَاس، التزام تصحيح العِلَّة بهذا المسْلك المعيّن. [٣٠/ب]

❊ **القسم الثالث: التزام المُطَالَبَة باعتباره، بعد ثبوت صلاحِيّته**؛

❊ **القسم الرابع: الكلام علىٰ اعتباره في الأَصْل**؛

ومَنْعُه يسمىٰ: **منع الحُكْم في الأَصْل**؛

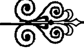
ومماثلته الحُكْمَ المطلوب في الفرع، ويسمّىٰ منعه: **بيان اختلاف الحُكْم**؛

وأن لا تختلف حقيقةُ الوَصْف الجَامِع في الفَرْع والأَصْل، ويسمىٰ: **دعوىٰ القِيَاس في الأسباب**؛

---

(١) في الأصل: حقائقه؛ والتصحيح بمقتضىٰ السياق.

(٢) في الأصل: المغيبة.




وعدم الاشتراك في دِلالَة الأَصْل ؛

وعدم ما يعارضه في دلالته على الاعْتِبار ؛

فالأول يسمى **سُؤَال الفَرْق**، والثاني **النّقْض والكَسْر** ؛

۞ **والثالث**[1]: بعد تمام هذه الأركان، **النظر في نتيجة القِيَاس ومَدْلُوله**، فيدعي أنه لم ينتج ما وقع النِّزَاع فيه، وإن أنتج غيرَه، وهو **القَوْل بِالمُوجَب**.

۞ **الصّنف الرابع: المُعَارَضة بما يقابله ويناقضه في الدِّلَالَة**[2] ؛

ولا يخلو الاِعْتِرَاض عن هذه الأَوْصَاف.

❊ **والصنف الأول**: يتضمن سُؤَالا واحدا، وهو **فَسَاد الوَضْع**.

❊ **والثاني**: يتضمن **ثمانية أسولة**:

- منع وَصْف العِلَّة ؛

- ومنع صلاحيته ؛

- والمُطَالَبَة باعتباره ؛

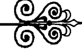
- ومنع الحُكْم في الأَصْل ؛

- ودعوى اختلافه ؛

---

(١) أي الصنف الثالث من أصناف الاعتراض على القِيَاس، بعد الصنف الأول المتعلق بجواز القِيَاس ؛ والثاني المتعلق بالوصف.

(٢) الشارح هنا جعل هذا الصنف الرابع، ولكنه في الشرح والتفصيل جعله الصنف الثالث، والثالث هو الرابع، أعني: القَوْل بِالمُوجَب.

ـ ودعوىٰ اختلاف الوَصْفين ؛

ـ ودعوىٰ اشتراك دِلالَة الأَصْل ؛

ـ وثبوت ما يعارضه في الدِّلَالَة .

* **والثالث والرابع**: يتضمن سُؤَالين: فصار المجموع أحدَ عشر سُؤَالا .

وما ذكره من **سُؤَال اختلاف جنس المَصْلَحَة** ، فهو **فَرْقٌ** علىٰ الحقيقة بوجود وَصْف ، وهو **دعوىٰ اشتراك**[1] **دِلالَة الأَصْل علىٰ الاعتبار** .



(١) في الأصل: اشتراط ؛ وهو خطأ ، من الناسخ ؛ وقد سبق ذكره قبلُ .




[السُّؤال الأول: فَسَاد الوَضْع]

الصنف الأول: دعوى فَسَاد الوَضْع:

وحدُّه: **وَضْع القِيَاس في غير موَضْعه**[1]؛

وهو ثلاثة أنواع [٣١/أ] فيما جرَتْ عادة الفقهاء في إيراده:

الأول: أن يقول القائل: هذا، في مقابلةِ النّص، وإذا كان القِيَاسُ في مقابلته كان فاسدا؛

وحاصلُه:

منعُ المُناظَرة من الدخول في باب الاجتهاد؛ إذ الشَّارِع رتّب الأَدِلَّة ترتيبا مخصوصا، فلم يسوّغ الدخول في باب الاجتهاد، إلا عند عدَم النّص، فكأنّه يقول: شرّعتَ قِيَاسا، وليس هذا موَضْعه؛ من غير نظر في أركان القِيَاس؛

ولولا ذلك لم يسُغْ[2] ـ بعد فَسَاد الوَضْع ـ المنعُ والمُطَالَبَة والنّقْض، فإنّه لو كان ـ كما زعم بعض القاصرين ـ أنه مُعَارَضةٌ بدليل راجح، فلا يقبل ذلك بعده، لئلا يؤدي إلى المنع بعد التّسْلِيم.

---

(١) هذا على طريقة المتقدمين الذين لا يفرقون بين فساد الوضع وفساد الاعتبار، والمتأخرون يفرقون: فيجعلون " الأول بيان مناسبة الوصف لنقيض الحكم، **والثاني**: استعمال القياس على مناقضة النص أو الإجماع فهو أعم" نقله الزركشي عن ابن منير، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٠١/٧)؛ وشرح المعالم في أصول الفقه (٣٩٦/٢).

(٢) في الأصل: لم يشع.

ومما يُعَد من فَسَاد الوَضْع عند بعضِ الجدليين:

أن يكون معه نصٌّ موافِق ؛ **فيقال له: لك نصٌّ ، فلا يجوز لك العُدول إلى القِيَاس**(١) ؛

وهذا ، إن ورد من السائل أو المعْتَرِض ؛ فلا يُقبل ، إذ فيه تسليم المسألة ؛

والصحيح: أن السّائل يلزمُه أن يرتكب مذهبا(٢) ، حسْما لمادة العناد ، وقطعا لآثار الشّغب ، وهي أعظم الفوائد في المراسِم الجدلية ، وإن وقع من **المُداخِل**(٣) ؛

والجواب عنه ، أن يقال:

لا يلزمني تقريرُ كلّ ما يخطُر ببال الإنسان من الأَدِلَّة ، بل **وظيفتي تقريرُ ما يصِحّ عندي دليلا** ؛

وعَلَيَّ تقريرُ مأخذٍ صالحٍ لإفادة حُكْم المسألة ، وقد وفّيتُ به ؛

والخصْم المنازِع ، لا يعتقد هذا الحديث دليلا معمُولا به ، فقد رآني وافقْتُه في ذلك ، وقررتُ عليه غيرَه ، فيقال لي: لمَ وافقتَ خصْمَك فيما لا ضرر عليك به ؟

فإنْ أتى متحذِّق وقال: أنا أقرر دلالته على المُسْتدِلّ ؛

فيقال: الدخول في هذا الباب [٣١/ب] دخول في فتح باب العِناد ، وإفساد

(١) راجع في المسألة تفصيلا وحجاجا في مختصر ابن المعمار (ص: ٤٣٢).

(٢) سيأتي للشارح تفصيل في مسألة التزام المذهب ص: ٣١٢ من هذا الكتاب.

(٣) يأتي للشارح الكلام عن مرتبة المداخل في "أحكام الجدل" ص: ٣١٦ من هذا الكتاب.

المُناظَرة ، وهو أن يأتي كلُّ أجنبي عن المُناظَرة ، فيقطعُها عن المتناظرَيْن ، ويشرع في ذكر الاِسْتِدْلال ، [ويصرف][1] المتناظِرين عن مباحثتهما ، وينتصِبُ مستدِلا ؛

وذلك فتْح بابٍ لا يسدُّ في الشّغب ، فوجب أن لا يقْبَل هذا السُّؤال ؛

ولنعد إلىٰ تحقيق السُّؤال الأول ، وهو **دعوىٰ فَسَاد الوَضْع بمقابلة النّص المناقض**:

قد مثَّله في **متروك التسمية** بقول المُسْتدِلّ: ذبْحٌ صدَر من أهله في محلِّه ، فيُقضىٰ بالصحة فيه ، كالنّاسي ؛

فيقول الخصم: هو في مقابلة قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] ؛ فلو ثبت أنه نص في الباب فقد انقطع المُسْتدِلّ ؛

إلىٰ آخر الفصْل[2].

تنبيه:

حاصل ما ذكر في هذا الفصل بعد هذا ، أن يبين أنّ:

تطرّق الاحتمال[3] من وجهين ؛

وعضَدُ الاحتمال من وجهين ؛

* أما بيان **الاحتمال الأول** ، وهو: أنّ التعبير بالشيء عما يلازِمُه ، وجودا

---

(١) في الأصل: وليس لأحد ؛ وهو لا معنىٰ له في السياق.

(٢) المقترح (ص: ٢٥١).

(٣) أي تطرق الاحتمال إلىٰ لفظ الآية الذي يفيد بظاهره تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ، سواء كان من مسلم أو غيره.

أو عدما في الغالب، جائزٌ، وذبَائح عبدةِ الأوثَان، مما يلازمها تركُ التسْمية غالبا، فكنّىٰ بترك التسمية عن تلك الذبائح الملازِمة، كما يُكنّىٰ، بلفظ السّود عن الجنس للملازمة؛

* **والاحتمال الثاني**: أن إطلاق العام وإرادة الخاصّ، جائزٌ؛ وغاية ما نحن فيه إطلاق لفظ العام، وتخصيصه بيان ببعض الجملة؛

وأما الدَّلِيل فمن وجهين:

ـ **الأول**: قوله ﷺ «ذِكْرُ الله علىٰ قلْبِ كلّ مسْلم سَمّىٰ أو لمْ يُسَمّ»(١).

ـ **الثاني**: أنّ التخصيص بالقِيَاس علىٰ ما اسْتُخرِج بالتخْصيص من هذه الآية [جائزٌ](٢) إِجْمَاعا؛ [٣٢/أ]

مؤاخذة علىٰ هذا الجواب:

يقال: النص الذي تُؤوّلت به الآية، فإنْ صَلَح للاسْتدلال به، يُغني ويَكْفي، فلا حاجة إلىٰ غيره.

---

(١) حديث مشهور في كتب الأصول، ولم يخرّج في الصحاح والسنن، ولكن ورد بمعناه عند أبي داود في المراسيل: عن الصلت: قال "ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اللهَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّه إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللهِ" قال ابن حجر العسقلاني: رجاله ثقات، والصّلت تابعي صغير يقال له السّدوسي؛ ولحديثه هذا شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة مروان بن سالم، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٤٠/٩)؛ ولفظه "اسْمُ اللهِ عَلَىٰ فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ" قاله لما سئل عن الرجل يذبح وينسىٰ أن يسمي؛ ومروان متروك؛ (١٠٢١). راجع: موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المخْتَصر (٤٢٨/٢).

(٢) غير موجودة في الأصل، واستفدناها من سياق كلام المصنّف؛ المقترح (ص: ٢٥٤).




وأما مخالفة الظاهر لاعتضاد الاحتمال المقابل له بقِيَاس، فهو يُسقط إفساد وَضْع الأقيسة بالظواهر، ولا سبيل إلىٰ ذلك؛

والجواب، أن يقال:

كون الدَّلِيل صالحا لإفادة حُكْم المسْئلة، لا يمنع صلاحيَّته لتعطيل دِلالَةَ الآيَة علىٰ النِّزَاع؛ ولا يمتَنِع أن يكون الشّيء الواحد صالحا لإفادة أمرين، فيستعمل في أحدهما؛

ولا يقال: إنّ هذا يؤدي إلىٰ الجمع بين الدَّلِيلين؛ **فإنه** إنما يكون ذلك أن لو وقع استعمالُه في كلا الغرضَيْن اللّذين ثبتت له الصلاحية لتحصيلهما؛ وليس كذلك.

فإن قيل: قد تقدّم امتناع ترجيح القِيَاس بالنص، مع جريان هذا المعنىٰ فيه، وما ذاك إلا أن النص يُغني، فكذلك ها هنا؟

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: هو أن التَّرجِيح بدليل مستقلّ، لا يجوز؛ **من حَيْثُ** إن التَّرجِيح اختصاص الدَّلِيل بمزيّة قوّة يغلب علىٰ الظّنّ أنه أولىٰ؛ ولا يلزم من وجود دَلِيل مستقلٍّ، ذلك؛ **لا من حَيْثُ** ما ذكره السائل؛

وهو يؤدي في الحقيقة، إلىٰ **الانتقال** إلىٰ دَلِيل آخر، إذ لا تَعلُّق للثاني بالأول، بل هو دَلِيل مستقل بنفسه، فيكون تركا له، وعُدولا إلىٰ الثاني وهو معنىٰ الانتقال.

الجواب الثاني: هو أنه لو سُلّم أنه كما ذكرَه، فالتمسُّك بالنص ها هنا لا يُغْني عن القِيَاس، أو يكون في مقابلة الآية فيتعارَضَان؛ وهذا يكون بعد تسْليم أنّ الخبر ها هنا، لا يستقل بإثبات حُكْم المسألة، بل يوقِف [٣٢/ب] دِلالَة الآية؛ وهو مبنيٌّ على أن الخبَرَيْن إذا تعارضا، هل يتساقطان، ويُعْمل بالقِيَاس، أو [يكون][1] مرجّحا؟

وقد أصّل **صاحِب الكتَاب** أنه يكون مرَجِّحا؛

ولا يمتنع أن يقال يستعمل دليلا عند تساوي الخبرين المتعَارِضَيْن؛

وقد قرّرنا في **مُعَارَضة المُعَارَضة**، أن الدَّلِيل الواحد يصِحّ لمُعَارَضة دليلين يناقضهما[2]؛ فيضعف هذا الكلام.

وأما التَّأْويل بالقِيَاس فقدْ مضىٰ فيه قولٌ مقْنِع.

۞ **النوع الثاني**: قال: «**ما رآه لقُدَمَاء الأَصْحَاب في قولهم: وَصْفك مُشعر، بنقيض حُكْمك**»[3]؛

والإشعار المذكور إما أن يكون المراد به **المُنَاسَبَة** أو **الاعتبار**:

فإن أرادوا المُنَاسَبَة:

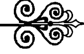
فإن كان من وجهين[4]: فلا يقْدَح؛

(١) في الأصل: أو يجده؛ ونظنها مصحفة؛ والله أعلم.

(٢) انظر في هذا الكتاب، ص: ٣١٤.

(٣) المقترح (ص: ٢٥٤)، وقال: «ومثلوه بقولنا: مسحٌ، فليُسَنّ فيه التكرار، كمَسْح الاستطابة؛ فإن كونه مسحا مشعر بالتخفيف، وهو نقيض شرع التكرار»؛ وانظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٣٩٦).

(٤) أو باعتبارين، إذ جاز أن يكون الوصف مناسبا للحكم ونقيضه؛ المقترح (ص: ٢٥٥).

وإن كان من الجهة التي يدّعيها المُسْتدِلّ: فهو **سُؤَال القَدْح في المُنَاسَبَة**؛ كما سيأتي؛ وليس من دعوىٰ فَسَاد الوَضْع في شيء.

وإن أرادوا به الاعتبار:

فإن كان من جهتين: فلا يقْدح؛

وإن كان من جهةٍ واحدة؛ فلا يخلو:

إما أن يثبت الاعتبار بالاجتهاد أو بالنص أو بالإِجْمَاع:

فإن ثبت بالاجتهاد فهو **سُؤَال القَلْب**؛ وليس من دعوىٰ **فَسَاد الوَضْع** في شيء؛

وإن كان **بالإِجْمَاع**، فهو الذي يُفسِد وَضْع العِلَّة من هذا؛

فما ذا، ؛ إلا لأنهم أرادوا بأنه يقتضي نقيض الحُكْم، أنّه معتبر بالإِجْمَاع في نقيض الحُكْم، من الجهة التي ادعيتَها[1].

تنكيت:

قال في وجه اعتبار الإِجْمَاع في ذلك: «**كي لا يؤدي إلىٰ انعكاس القضية في انقلاب الباني هادما**»[2]؛

وهذا فاسد؛

فإنه في **سُؤَال المُعَارَضة**، يصرّح بقبولها، ويلزَم فيها ما ذكره [٣٣/أ]؛

والانتشار في المُناظَرة متىٰ كانت تدعو الحاجة إليه في الدَّلِيل، فهو غير

(١) هذا كلّه تلخيص وفذلكة من الشارح لكلام المصنّف في المسألة. نفس الصفحة أعلاه.

(٢) المقترح (ص: ٢٥٧).

ممنوع مِنْهُ، بل هو أقصىٰ المطالب فيها، إذ المطلوب بالمُعَارَضة علىٰ النظر استفاؤه، وأقرب ما يلزم، قبولُ **سُؤَال القلب**، فإنه أشْبَه شيءٍ بما نحن فيه.

ولكن الوجه عندنا في اعتبار غير القِيَاس في الدِّلَالَة علىٰ الاعتبار، ليكون الاجتهاد في مقابلة النص والإِجْمَاع، لا في مقابلة اجتِهَاد مثله في الرُّتبة، فإن به لا يتحقق فَسَاد الوَضْع؛

وعند هذا لا أقول: إِنَّه يقتصر علىٰ بيان اعتباره في النقيض **بالإِجْمَاع**، بل قد يكون **بالنص**، والظّاهر؛ إذ به يتحقق مناقضة القِيَاس، كما يتقدم عليه من الرتبة فيكون، وَضْعا له في غير مَوْضعه[1]؛

فائدة:

فإن قال قائل: قد آل[2] هذا النوع الذي ذكرْتموه بعد البحث، إلىٰ النّوع الأول؛ إذ هو في مقابلة النص، فما وجه التنويع بعد هذا الاشتراك في هذه القضيّة؟

قلنا: وجهه أن **الأوّل** يناقض القِيَاس في حُكْم المسئلة، **والثاني** يناقض القِيَاس في حُكْم [السّببيّة][3]؛

وثمرةُ **الأول** أن يمنع من كلِّ قِيَاس، فسَدّ باب الاجتهاد بالكلِّية؛

وثمَرةُ **هذا** إذا كان التّعْلِيل بهذا الوَصْف، فلا ينسَدّ باب الاجتهاد إلا في هذا المذكور، **فافترقا**.

(١) كذلك قرره في شرح المعالم (٢/٣٩٦).
(٢) في الأصل: قال.
(٣) في الأصل: الشبه؛ والتصحيح من تقرير تلميذه في شرح المعالم (٢/٣٩٧).

تنكيت:

مثّل **صاحِب الكتَاب** هذا النّوع ، بعد تحقيقه وتصوير كلّيته ؛

وحاصل قوله: المسح معتبر في كراهية التكرار في المسح على الخف وفاقا ؛

وأجاب عنه: بأنه معتبر من حَيْثُ كونُه مسْحا على الخفّ ، لا من حَيْثُ كونُه مسحا(١) ؛

وهذا فيه نظر ؛

من حَيْثُ إن كونه مسْحا على هذا الوجه ، صار جزءا من أجزاء [٣٣/أ] السَّبَب المقتضي لنقيض الحُكْم ، ولا يجوز أن يُوضَع وَصْفٌ واحد عِلَّةً لحُكْم ، وجزءا من عِلَّة نقيضه ، كما لا يجوز أن يستقلّ في نقيضِه ؛

وبيانُه: أنا لو اعتبرناه جزءا في النقيض ، لزِم مِنْهُ إذا وجد هذا الوَصْف مع ما ينضمّ إليه جُزْءا ، فيفيد النقيض لكمال علّته ، ويثبت الحُكْم الآخر لوجود أحد الوَصْفين ، إذ هو مستقلّ في إثباته ؛ ويلزم مِنْهُ اجتماع النقيضين ؛ ولا يجوز ؛

والجواب السديد ، أن يقال:

المعتبر بالإِجْمَاع ثَمَّ ، كونُ الممسوح خُفًّا لا كونُه مسْحا ، فإن الخُفّ يتعرض للتَّلف بذلك ، ولا يلزم المحظور الذي أشرنا إليه ؛

وقد ميَّز **صاحِب الكتَاب** هذا السُّؤال أيضا عن **النّقْض** ؛

فإنَّ النّقْض ، وإن تبين فيه وجود العِلَّة مع نقيض الحُكْم ، فلا يلزم فيه أن

(١) المقترح (ص: ٢٥٧).

يتبين أنها عِلَّةُ النقيض؛ وجهة هذا السُّؤال ها هنا اعتبارُها في النّقيض، ويلزم من اعتبارها في النقيض، وجودُها معه، ضَرُورةَ تلازمِ السَّبَب وحُكْمه، فكان النّقْض مما يلزم هذا السُّؤال ضِمْنا، وجهة الدِّلَالَة متفاوتة.

وبقي في هذا السُّؤال، **نُكتتان**:

* **الأولىٰ**: أنه كما يفسُد وَضْع العِلَّة بكونه **مؤثّرا** في نقيض الحُكْم، يفْسُد بكونه **ملائما لنقيض الحُكْم**، وانقسام الملاءمة إلىٰ الجهات الثلاثة[1]، قد سَبق تحقيقُها وتمثيلها؛

إلا أن في أحد الأقسام الملائِم، وهو اعتبار **عين**[2] العِلَّة في **جنس النّقيض**، يلزم فيه ضمنا النقيضُ للعِلَّة، كما أشرنا إليه في **قسْم المؤثر**، بخلاف القسمين الآخرين؛

ووجه ذلك: أن النّقْض لا يكون إلا علىٰ عين الوَصْف الذي [٣٤/أ] وقَع التّعْلِيل به، وأما جِنْسُه فلا يسْتقيم؛ إذ حقيقة **العين**، مركّبةٌ من وَصْفٍ أعمَّ هو جنسٌ، ووَصْف أخصّ، [يخصه][3] عما يجانسه؛ ومَنْ عَلّل بالوَصْفين، لا يلزم إثبات الحُكْم لها، بل من ضرورة الجزء فيه[4]، أن لا يثبت الحُكْم عند انفِراده، ولا يكون ذلك قدْحا أصلا؛

وهذا حسنٌ لمنْ تأمّله.

---

(١) يعني: العين في العين والعين في الجنس، والجنس في الجنس؛ وانظر المقترح (ص: ٢٥٨).

(٢) في الأصل: غير؛ مكان "عين" في أكثر مَوَاضِعها من هذه الصفحة.

(٣) في الأصل: لفظه؛ وهو تصحيف، وما أثبتناه أقرب. والله أعلم.

(٤) أي في الوصف؛ وفي الأصل: الجزئية؛ وما أثبتناه أقرب إن شاء الله.

❊ **النكتة الثانية من هذا الضرب:**

أن يعلّل حُكْما بحُكْم؛ فيكون الذي هو العِلّة قد شُرع لحِكْمَةٍ بالإِجْمَاع، ينافي الحُكْم الذي هو معْلُول؛ ونعني به انعقاد الإِجْمَاع على أن الحُكْم الذي هو عِلَّة، شرع لهذه الحِكْمَة بالإِجْمَاع، إلا أن هذه المنافاة، ثبتت بالإِجْمَاع(١)؛

وهذا مختصّ بالتّعْلِيل بالأحكام الشّرْعية، دون الأَوْصَاف الحقيقية؛

فائدة:

ننبه عليها في تتمة البحث عن أسرار هذا النوع:

إذا قام الإِجْمَاع على اعتبار الوَصْف في النقيض، على جهة الملاءمة، وفرَّعنا على أن الملاءمة لا تستقل بإثبات التّعْلِيل؛ **فوجْه تحقيق فَسَاد الوَضْع به** والحالة هذه، أن نقول:

الملاءمة لابُدّ فيها من اعتبار الوَصْف على الجُملة، وأقل درجات الاعتبار فيه أن يكون جزءا؛ وقد بينا أنه كما يمتنع الشيء الواحد مستقلا في النَّقيض، فيمتنع أن يكون مستقلا في أحدهما أو جزءا في السَّبَب الآخر.

تنبيه:

قوله في هذا السُّؤال: «**إذِ الأعَمّ مندرج تحت الأخَصّ**»(٢)

---

(١) انظر المقترح (ص: ٢٦٠)، قال: «وصورته في مثالنا، أن يقول المعترض: كون المشروع مسحا قد شرع تخَفِيفا، فمقتضاه إسقاط التكرار، فلو ثبت له ذلك بالإِجْمَاع فسد وَضْع العِلَّة».

(٢) عبارة المصنّف في المقترح (ص: ٢٥٨): «وهذه الأضرب الثلاثة أكثر وقوعا، وذلك لأن في=




ربما ينكره بعض القاصرين من الطلبة ، **فليعلم أن الاندراج علىٰ قسمين:**

اندراجٌ من حَيْثُ دخول الشيء تحت شمول ما هو أعمّ مِنْهُ ؛

واندراجٌ من حَيْثُ دخولُه [٣٤/ب] في حقيقة ما يضافُ إليه ، وحَدِّه ؛

فبالاعتبار الأول يندرج الأخصُّ تحت الأعم ؛ وبالاعتبار الثاني يندرج الأعمّ تحت الأخص .

وأما الكلام **في الجهتين** ، كما ذكره في **الدار المغصوبة** في بداية هذا النوع:

فيُريد بالجهتين ، تعدُّد الفعل في حالة الشّرْعية ، متحِد[1] في الوقوع ، فيكون **الاتحاد** لازما لحالة الوقوع ، وليست **حالة الخطاب** ، ليُطلب دفْع التناقض ، لازم لحالة الشّرْعية ، التي هي حالة طلَب دفع التناقض .

وهذا الضابط فيها واستيعاب الكلام عليها ، قد وفّينا به في كتابنا الموسوم **(بأرواح الحقائق في أصول الفقه)** أعاننا الله علىٰ تمامه[2] .

۞ **النّوع الثالث:** ما اختص به **الحَنَفِيّون** في قولهم: إن القِيَاس في الكفّارات والعقوبات لا جريان له ؛ فهو وَضْع له في غير موَضْعه:

فإن اعترفوا بتحقيق وجود القِيَاس وإمكانه ، ومنعوا العمل به لكونه كفَّارة أو عقوبة ؛ فلا يلتفت إلىٰ هذا الخيال ؛

= اعتبار عين الوصف ، اعتبارُ جنسه ، وفي اعتباره في عين الحُكْم ، اعتباره في جنس الحُكْم ، إذ **الأعم مندرج تحت الأخص**» .

(١) غير واضحة في الأصل أو محرفة .

(٢) يا ليتنا وقفنا عليه ، فنغترف من بحر هذا العالم الفحل ، والله المستعان .




فإن الإِجْمَاع منعقد علىٰ العمل بالقِيَاس، مهما تحقّق سليما عن ما يناقِضُه، ولا اختصاص له ببعض الأحكام؛ وهذا معلوم من قاعدة السلف الماضين ضرورةً؛

وإن لم يعترفوا بوجود القِيَاس مستجْمِعا لأركانه؛ فهو نزاع في وجود القِيَاس، لا في إثبات فساد وَضْعه؛

وعند ذلك يلزمهم بيان جهة الخلل في القِيَاس الذي ينكرونه[1]، وعلينا تقريره؛ وعلىٰ الخصم إما أن يمنع وَصْف العِلَّة أو صلاحيته، أو يطالب باعتباره، كما نبّهنا عليه.

وإن قالوا:

"**التقْدير**" لا يعقل معناه، فإنْ ثبَت في صورة بالنّص، فتعْدِيته إلىٰ غير محالّ النّص من غير عَقْل [٣٥/أ] المعنىٰ، لا يُمكِن؛ ولا يُمْكن إيجاب الكَفّارة والعقوبة بدون "التقدير" الذي لم يلُحْ فيه معنىٰ؟

والجواب:

إن لم يلُحْ فيه معنىٰ، يمْكن من التّنصِيص عليه، **فيعلم** علىٰ الجُمْلة أنَّ الجناية مُنَاسِبة للعُقُوبة[2]، وإن لم تتعيّن جهات مُنَاسَبتها لهذا القدر المخْصوص، إنَّ ترتب هذه العقوبة عليها، إنّما كان لأنّها بمقدار يَفي بِدَفْعها، فإذا وُجدَت الجناية بعينها، صحّ القِيَاس، بناء علىٰ وجود السَّبَب الذي تعينت المُنَاسَبَة فيه، لأصل العقوبة.

---

(١) في الأصل: يذكروه؛ والتصحيح بمقتضىٰ السياق.

(٢) في الأصل: للعقوبة علىٰ الجملة؛ وحذفنا "علىٰ الجملة"، لأنهما كلمتين زائدتين مكررتين، بسبب سبق نظر من الناسخ. والله أعلم.




وعلمنا من نَفْس الشّرْع على الجملة ، أن هذا القدر هو المحتاج إليه في دفعها ؛

وهذا مما لا خفاء به ؛

وإن ألزمونا **القِيَاس في الأسباب** ؛ **قلنا**:

لا يمكن وجوده ، لأنه يوجَد ولا يعْمَل به ، في بعض الصُّور ؛

وإن ادعوا أنه يسوغ ويمكن أن يوجد ؛

طالبناهم بذلك ، وأفسدنا قولهم ؛ بما سنذكره في موَضْعه ، إن شاء الله تعالى ؛

ومما يلحق بهذا النوع ، أن [يقول][(١)] الخصْم: استدلَلْتَ على حُكْمٍ يستحِيل وجوده ، وإنما يوضع الدَّلِيل في محلّ الإمْكان ؛

وليس هذا من **فَسَاد الوَضْع** ؛ فإن وجود دَلِيل على المُحال محالٌ ، فيرجع ذلك إلى عدم وجود القِيَاس ، لا إلى عدَمٍ يسوغ استعمالُه في هذا الموَضْع ؛

وقد نبهناك على دقائق في هذا النوع ؛ فاحفظها.



(١) زدناها ليستقيم الكلام.




[السُّؤال الثاني: المنع]

الصنف الثاني: فيما يتعلّق بالوَصْف؛

وفيه أقسام:

۞ **الأوّل**: منْعُ وَصْف العِلَّة في الأَصْل أو الفرع أو فيهما جميعا؛

غير أن النِّزَاع في **الأَصْل** أكثر ما يقع في **المركَّبات**(١)؛

والنِّزَاع في ثبوته في **الفرع**، يسمىٰ النِّزَاع في **تحقيق المَنَاط**، ويسمىٰ [٣٥/ب] إثباته بتحقيق المَنَاط؛

والكلام فيه يتعلق بطرفين:

❊ **الأول: طرف السّائل؛**

هل يقتصر علىٰ مجرّد المنْع، أو يُقرّر منْعَه؟

فمختلَفٌ فيه بين الجدليين(٢):

فمن سوّغ له **التقرير**؛ يسير إلىٰ أن السّائل المسْترسِل، لا تنْزاح عنه الخيالات والإشكالات، إلا بإبْطَال ما في خاطِره مما يُحدِث له الرَّيْب معَه في صِحّة الدَّعوىٰ، في مجرىٰ الاعتيَاد؛

والمختار عندنا: توظيف الاقتصَار عليه(٣)؛ فهو الجدل المشروع في

---

(١) سيأتي للشارح بيان ذلك في مسألة التركيب ص: ٢٠٢.

(٢) **مسألة الخلاف في تقرير المنع**، راجعها في البحر المحيط (٧/٤٠٥).

(٣) وهو خلاف رأي صاحب الكتاب، المقترح (ص: ٢٦٢).




البيان، والتخاصم في الحكومات؛

وما يُبديه[1]: إنْ كان يعارض به دِلالَة المُسْتدِلّ على إثبات الوَصْف، **فالمُعَارَضة لا تَسْبق أبدا الدَّلِيل**، وكيف يسْبق السَّيلُ المطَر[2]؟!

فإن لم يكن معارِضا له، فلا يقْدح فيه؛

فالوجْه الاقتِصَارُ على المنع والإنكار، مستمعا [تنبيه][3] الدّعوى، وعليه القَدْح؛ كما عليه في مواقع الإِجْمَاع الترجيح[4] إن قدَر، وهذا الذي يُوَظّف عليه؛

هذا الجدل المأمور به، قال الله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

*** الطرف الثاني: في جانب المُسْتدِلّ:**

وعليه إثبات ما ادعاه، بالدَّلِيل[5]؛

فإنْ أوَّلَ لفْظَه، وهي المسألة المعروفة "**بالعِنَاية**"[6]، فقد اختُلف في قبولها:

---

(١) أي ما يبديه المَانِع في تقريره لمنعه الوصفَ.

(٢) بهذا المثل استشهد تلميذه في شرح المعالم (٢/٣٩٧).

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة، وما أثبتناه أقرب إليها في الشكل والله أعلم.

(٤) في الأصل: التجريح؛ وهو تصحيف من الناسخ.

(٥) المقترح (ص: ٢٦٣).

(٦) العناية: وهي قول المستدلّ: عنيتُ به كذا؛ أو أردت به كذا؛ مفسرا اللفظ بما لا يحتمِل؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/٣٩٣)؛ وهي مسألة: **دفع النقض بالتفسير**؛ وانظر: المنهاج للباجي (ص: ١٨٨)؛ والعدة للقاضي أبي يعلي (٥/١٤٥٠).




فمن قائل بالمنع؛ مصيرا مِنْهُ إلىٰ أنّ مخالفة ظاهر اللَّفظ من غير قرينة، بعيدٌ عن الإرشاد[1]؛ **والدَّلِيل هو البيان**، وغيرُ الظاهر، لا يكون دليلا؛

فوظّف عليه أن يأتي بلفظ واحدٍ ظاهر أو احتمال بعيد مقرون[2] بالقرائن، كي يكون ظاهرا؛ بخلاف لفظ رسول الله ﷺ، فإن قرينة العصمة له عاضدة [٣٦/أ] للاحتمال أبدا؛

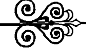
وقال آخرون: "العناية" تُقْبَل مطلقا، وإن فسّر اللفظ بما لا يحتمله؛ لأن غاية ما فيه إن أتىٰ بلغةٍ جديدة، فينبغي أن تُسمَع[3]؛

---

(١) نقل هذه المسألة الإمام الزركشي في تشنيف المسامع (٣٩٣/٣) عن أبي المظفر الخُواري، وفي المنثور في القواعد الفقهية (١٨١/١) وسمىٰ كتابه "النهاية"، يعني في الجدل؛ والله أعلم.

(٢) في الأصل: مفتون.

(٣) نقله الزركشي عن **الخُوارِي** من كتابه "النهاية في الجدل" راجع: تشنيف المسامع (٣٩٣/٣)؛ ونقله بلفظه في كتابه "المنثور" المحال عليه سابقا؛ وفي البحر المحيط المطبوع جاء في مواضع باختلاف، فمرة "الجوادي" ومرة "الرشيد الحواري" ومرة "الخوارزمي" مع كتابه "النهاية"؛ وتوبع النقل عنه في بعض المصادر الأصولية؛ **والصواب في نسبته هو "الخواري"**: وهو محمد بن أبي سعيد بن محمد السعدي الإمام **أبو المظفر الخواري**: صاحب **التعليقة في الخلاف** المسماة **المعترض**؛ [طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٣٠/٧)]؛ تفقه علىٰ **محمد بن يحيىٰ** (تلميذ الغزالي وشيخ البروي) وبرع؛ ترجمَه ابن باطيش. [العقد المذهب (ص: ٣١١)]؛ وصنّف كتبا منها: كتاب **المعترض**، وكتاب سحر البيان، وكتاب الأربعين في الخلاف، وكتاب المحصول في الأصول، وكتاب مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب (؟)، وكتاب **النّهاية في الجدل**، وكتاب **أساس القياس**. وكانت وفاته بأصبهان؛ [الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ١٨٥)]؛ **وخُوَار**: بضم الخاء المنقوطة والراء بعد الواو والألف؛ هذه النسبة إلىٰ **خوار الريّ**، وهي مدينة علىٰ ثمانية عشر فرسخا من الريّ؛ [الأنساب للسمعاني (٢١٤/٥)؛ معجم البلدان (٣٩٤/٢)]؛ ونقل عنه الطوفي في شرح مختصر الروضة في مواضع كثيرة وذكره بلقب: الشيخ **رشيد الدين الحواري** [(بالحاء، والصواب: الخاء) (٧٥١/٣)]؛ وذكر كتابيه: **"النهاية في الجدل"** و**"لباب القياس"**؛=



وهذا فيه نظر؛ من حَيْثُ إن المُناظَرة وما فيها من المراسِم الجَدليّة، ينبغي أن تكون على وجه يَحسِم مادة العِناد، ويقْطَع آثار الشّغْب، وفي هذا فتح بابٍ لا ينسَدّ؛

وأما القائل الأول، فقد خرج أيضا عن السَّنَن، فإنّ الإتيان بالمَحْمل[1] الظاهر، وتوظيفُه على المُسْتدِلّ، عسيرٌ جدّا؛ وفيه منْع التخاطب، **فإن نطاق النُّطق، يضيق عن الإحاطة بدائرة المعاني، ولهذا فتح باب التجوُّز والاستعارة**؛

فإذا سلّم هذا القائلُ أنه تجوز إرادتُه عند قرينة؛

فالقرينة منقسمة إلى مقالية وحالية؛ فالحالية ربما تضيق العبارة عن التعبير عنها، وربما انفتح بسبب ذلك عنادٌ وشَغْب، في إنكار القرائن التي تضيق العبارة عنها، ودعوى ذلك في الجانب الآخر، ويختلف باختلاف الأفهام والقرائح؛

ولا بد من ضابط، وهو ما أشار إليه **صاحِب الكتَاب**، وهو **أن يكون اللّفظ محتمِلا لا غير**[2]؛ وهي الطريقة الوسْطى، هذا هو اللّازم؛

والأحْسَنُ أن لا يَعْدِل إلى **التفسير**، إلا أن يتخلّص به عن سُؤَال المنع، أو يكون ما فسّر به الكلام أيسرَ في إثباته عليه؛

= وذكر اللقب نفسه الزركشي كما مرّ أعلاه، والله أعلم.

قلتُ: وكُتب نسبُه خطأ في أكثر المصادر؛ ما عدا عند محقق الفوائد السنية في شرح الألفية (١٣١/٥)، وقد ذكر ثلاثة: الخوارزمي وأثبتها في المتن؛ وأشار في الهامش إلى الجوادي في نسخة، و"**الخواري**" **في نسخة أخرى**. والله أعلم.

(١) في الأصل: المجمل.

(٢) ولو على بُعد، وأن يعترف به الخصم؛ كذا قرره صاحب الكتاب ص: ٢٦٣.




ولا يعدّ السائل بعد التفسير **منقطعا**، إلا أنّ إطلاقه المنع، يحتمل التفسير ببعض محامل اللفظ، وهو المحْمل الظاهر، فإذا قُبلت "**العناية**" من المُسْتدِلّ، فلتقبل من السائل أيضا في تَأْوِيل سُؤَال المنع؛

قال: «**وهو** [٣٦/ب] **قريبُ الشَّبَه بما إذا ادعىٰ شيئا فعجَز عن إثباته**»

فبيّن أنه قريب من **الانتقال**، وإن لم يكن عَيْنَ الانتقال؛ إذ تبيَّن بتأويله أنه لم يُرد غير الظاهر، ولكنه انتقال من القريب إلىٰ الفهم، إلىٰ الأبعد عنه، في اللّفظ؛

وهل يشترط علىٰ المُسْتدِلّ أن يقْطع بتحقيق المَنَاط أو يكفيه الظّنّ؟

هذا مما اخْتُلف [فيه]؛

والصّحيح ما اختاره **الإمام محمد محيي الدين**(١) من اشتراط القطع(٢)؛

لأن الظُّنون من حَيْثُ ذاتُها لا تُوجِب العَمل بها، وإنما أُعملت عند قيام القاطع علىٰ العمل بها، والقَاطِعُ قد قام علىٰ العمَل بها في أحكام الشّرْع **لا في الحقائق العقلية**(٣)؛

وهذا الكلام إنما يجري في العِلَل التي هي **أَوْصَاف حقيقية أو عُرْفية**، لا في العِلَل التي هي **أحكام شرعية**، فإن الظّنّ فيها كاف.

ولا ينبغي أن يطلق القول باشتراط القطع في تحقيق المَنَاط، بل ينبغي أن

---

(١) شيخ صاحب المقترح، وانتصر له في الكتاب (ص: ٢٦٤).

(٢) خلافا للجمهور، ومنهم الإمام الرازي في المحصول للرازي (٥/٣٧١).

(٣) ملخصا من كلام صاحب الكتاب (ص: ٢٦٥).

يقيّد ذلك بالمَنَاط الذي هو **وَصْف حقيقيّ**[1]؛

وأما إذا شهد شاهدان على رجُل، بأنه قتل أو أتْلف، فإنّ الحُكْم ها هنا ليس وجوب الضّمان، بل **وجوبُ الحُكْم على الحاكم**، بناء على شهادته من عدلين[2]؛

ويقال للمشهود عليه إنْ علمتَ أن شهادة الشهود عليك حقٌّ، فأنت عاص بالامتناع؛ وإلا فذمّتك بريّة، وهذا الذي يُأخذ منك، إثمٌ بالأخذ، لا بمُستَحَق شيئا.

فإياك أيها المُسْترشِد من الوُقُوع في هذه الأغَاليط!



(١) قرر الزركشي أن الجمهور على أن هذا ليس بشرط، ونسب القطع إلى البروي وشيخه، ونقل كلام الشارح واصفا إياه بالتوسط (٧/٢١٥).

(٢) فيه ردّ على إحدى حجج المانعين مطلقا، وهو وجوب الحكم بشهادة الشهود في الحدود مع عدم القطع بصدقهم؛ وانظر: المحصول في الموضع المشار إليه أعلاه.




[السُّؤال الثالث: القَدْح]

❁ **القسم الثاني: في القَدْح في صلاحية الوَصْف**؛

وتارة يكون بكونه **طردا محضا**؛

وتارة لعدم ظهوره **وانضباطِه**؛

وأما القَدْح [٣٧/أ] في صلاحيته بمَصْلَحَة مخصوصة أو لمُعارِض، فلا يرد علىٰ أصْل القِيَاس، ولكن يرد علىٰ جواب **المُطَالَبَة** في بعض الأحوال، وهو ما إذا قرر صحّة التّعْلِيل **بتَخْرِيج المَنَاط**؛

ولكن نتكلم عليه ضرورة **الجرْي علىٰ التحقيق في كلامه تنبيها وتنكيتا**؛

قوله: «هذا السُّؤال متأخر عن سُؤَال منع الوَصْف في حُكْم الجدل»

إن أراد بهذا الترتيب الوجوبَ فلا يصِحّ؛ فإنّ الترتيب ما لو تُرك أدىٰ إلىٰ مَنْعٍ بعد التّسْلِيم، ولا يُؤدّي تأخير المنْع عن القَدْح في المُنَاسَبَة، إلىٰ منع بعد التّسْلِيم، إذ يجوز أن يقدح في مُنَاسِبة الوَصْف، ثم يسَلّمه، وينازع في وجود هذا المُنَاسِب في الفرْع، ولا يلزم من كونه مُنَاسِبا، وجودُه ها هنا؛

نعم، إن أراد به الأحْسن، فإن مُنَاسِبة الشيء فرعُ وجوده، فما لا يكون موجودا يُستغنىٰ عن القَدْح في صلاحيَّته؛

ويمكن أن يقال: إنّ المُطَالَبَة بوقوع الاعتبار فرعٌ عن إمكانه، فإنّما لا يجوز

[أنْ][1] يطالب بوقوعه؛

فالجواب هنا عنه: أن العَقل لا يُحِيل التّعْلِيل بشيء من هذه الأقْسَام، ولا يمتَنِع أن يقال الواقع أن لا يعتبر طَرْديّ، فلِمَ قُلْتَ: إن هذا معْتَبر، مع أنه [طرديٌّ][2]؛

[القَدْح في الصلاحية على ضربين]

ثم القَدْح في الصلاحية على ضربين: **في طَرَف الحُكْم، وطرَف الوَصْف**؛

أما في طرف الوَصْف؛

فعلى قسْمين:

* **الأول**: بيان عدم صلاحيّته لمقْصُود أصلا، وهو كونه **طَردا محْضا**؛

* **والثاني**: منعُ صلاحيّته لهذا المَقْصُود المعيّن؛

والقسم الثاني هُوَ الذي يُتصور فيه القَدْح في صلاحية الحُكْم، فيمنع صلاحيته لهذا المَقْصُود المعيّن، ولا يتوجّه عليه الأول، فإنه لا يثبت [٣٧/ب] حُكْم في الشّرْع إلا لمَصْلَحَة، فلا يتصوّر خلوُّه عن صلاحيته لمقصود ما، وإنما يعلّل الحُكْم بعد ثبوتِه، فيتعين فيه القسم الثاني، وهو **منع صلاحيته لهذا المَقْصُود الذي عيّنه المُسْتدِلّ**.

وعلى الجُملة، **فلا بد في المُنَاسَبَة من ارتباط المَصْلَحَة بالوَصْف والحُكْم**

(١) إضافة لتتمة الكلام.

(٢) لا توجد في الأصل؛ والسياق يقتضيها والله أعلم.

معا، فيحصل من إثبات الحُكْم في مجاري الوَصْف باعتباره؛

فإن حصلت من الحُكْم، لا باعتبار هذا الوَصْف، فكان الخلل من جهة هذا الوَصْف، فهو القَدْح في صلاحيته؛

وإنْ حصلت من الوَصْف لا باعتبار هذا الحُكْم، فالخلل من جهة الحُكْم؛ وهو القَدْح في صلاحيته؛ والمُنَاسَبة بين هذا الوَصْف وهذا الحُكْم [لا] تتمّ، إلا بأن تحصل المَصْلَحَة من ارتباطهما.

وقد مثّل الأوّل(١) بقولنا: أحدُ وَصْفي العقد؛

وبيَّن المُنَاسَبَة من وجود دَلِيل الرضىٰ باللّزوم، من غير نظر إلىٰ نسبة الوَصْف إلىٰ العقد؛

والثاني: بحُرمة المصاهرة(٢)؛

وذكَر الجواب عنه علىٰ حُكْم التمثيل؛ وفي ذلك غُنْية عن البَسْط.



---

(١) أي **القَدْح في صلاحية الوصف**، وهو قوله: في خيار المجلس: اللزوم أحد وصفي العقد، فلا يثبت بغير دَلِيل الرضا من العاقد، فلم يوجد؛ المقترح ص: ٢٦٨.

(٢) أي **القَدْح في صلاحية الحُكْم**، المقترح ص: ٢٦٩؛ وهو المثال نفسه عند الآمدي في الإحكام (٨٧/٤) وعبارته أوضح: "إذا ما علّلنا **حرمة المصاهرة علىٰ التأبيد** في حق المحارم، **بالحاجة إلىٰ ارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء**، إلىٰ سد باب الفجور بالحرمة المؤبدة، وعلم الرجل امتناع وصوله إلىٰ الأنثىٰ علىٰ الوجه المشروع، حتىٰ ينسد عليه باب الطمع في مقدمات الهم بها والنظر إليها".

[القَدْح في مناسَبة الوصْف بطريق المُعَارَضة]

«ومما يعد منه: **القَدْح في المُنَاسَبَة بطريق المُعَارَضة**؛

وهو على أقسام: في طرف الوَصْف وفي طرف الحُكْم جميعا؛

أما طرف الوَصْف، ففيه قسمان:

*** أحدهما: أن يأتي بوَصْف يشير إلى تخلُّف المَصْلَحَة المطلوبة؛**

*** الثاني: يشير إلى نقيضها، وهو مَفْسَدَة، تناسِب نقيض الحُكْم، أو يلزم منها فوات مَصْلَحَة على تقدير اعتبار هذا الوَصْف؛**»[(١)]

ومثَّل الأوّل الذي يشيرُ إلى تخَلّف المَصْلَحَة المطلوبة[(٢)]، بأن الذلّ[(٣)] صار مغمورا بالمنافع، فلم يبق الذّل.

وقَدْ يقَعُ في هَذا المِثَال الثّاني[(٤)] مناقشةٌ، من حَيْثُ لم يعْرِب عن ما ذَكَر في القسم، فإن كونه [٣٨/أ] مغمورا، يشير إلى ثبوت معارِض رَاجِح، لا إلى انتفاء المَصْلَحَة المطلوبة؛

---

(١) المقترح ص: ٢٧١.

(٢) مثاله في المقترح (ص: ٢٧٢): "إذا قلنا إن المحرم للوطء قبل النكاح ثابت بعده، فإن كون الوطء إذلالا للإنسانية الكريمة، واتخاذها مصبا للنطفة المستحيلة، يناسب التّحْريم، دفعا لضرر الذل والهوان، ودفع الضرر عن المُكلَّفين، دأب الشريعة وإن رضوا به؛ فيقول المعترض: لكن بعد النكاح وجت مصالح ومناهج، هونت عليها احتمال هذا القدر من الذل، فصار هذا الضرر اليسير مغمورا مستهلكا بالمنافع الكثيرة.. ".

(٣) في الأصل: الذي؛ والتصحيح بالاستعانة بسياق التمثيل في المصنف الأصل.

(٤) مثل للثاني بنفس المثال إلا أن المعترض يقول: "وإن كان الوطء إذلالا ممقوتا، فهو إلذاذ وإمتاع، ومدفعة لضرر الشبق" المقترح ص: ٢٧٣.




ولكن يُمْكِنُ أن يقال: **الذلّ**(١) ليس هو المَفْسَدَة، باعتبار أَلَم القلب المقارِن له، فإذا صار مغمورا، فلا يتألم القلب له، ولا يحصل الضرر الذي يشرع الحُكْم لرفعه، فكان ذلك إشارة إلىٰ تخلُّف المَصْلَحَة؛

هذا إذا كان **الموصوف معتبرا بنفْسه**؛

وإن كان **معتبرا بمَظَنّته**، ورَد عليه أربعةُ أَضْرُب:

ـ علىٰ نَفْس المعنىٰ؛ هذان القسمان(٢)؛

ـ وعلىٰ المَظِنَّة الدالّة عليه؛ قسمان آخَران(٣)؛

وهما:

[الأول: مظنةٌ تشير إلىٰ تخلُّف المظنّة عن المعنىٰ؛

والثاني:](٤) مَظِنَّة تُشِير إلىٰ ما يناسب نقيض الحُكْم؛

فصار ما يرد علىٰ المَظِنَّة أربعةُ أضرب.



(١) في الأصل: "الدال"؛ والتصحيح منا بمقتضىٰ السياق المشار إليه في الأمثلة.

(٢) وهما، **الأول**: أن يعارض المعنىٰ بما يدل علىٰ تخلف مصلحته عنه؛ **الثاني**: أن يعارض المعنىٰ بما يناسب نقيض الحكم؛ انظرهما مع التمثيل في المقترح (ص: ٢٧٤).

(٣) انظر تمثيلهما في المقترح (ص: ٢٧٦).

(٤) غير موجودة في الأصل، وهي زيادة استفدناها من كلام صاحب الكتاب، ليستقيم التقسيم.

[القدح في صلاحيّة الحكم بطريق المعارضة]

[أما][1] القَدْح في صلاحية الحُكْم بطريق المُعَارَضة ؛

فمن وجهين:

* **أحدهما**: أن يقول: هذا الحُكْم ، صالحٌ لإفادة هذه المَصْلَحَة ، باعتبار ذاتِه ، ولكن وُجِد ها هنا معارِضٌ ، يدل على أنّ الحُكْم لا يحَصّل هذا المَقْصُود ؛

وأكثر ما يسْتقيم ذلك في **الزواجر** ، فإنّ العقوبة مطلوبة للانْزِجار ، وإن كان لابد من المُنَاسَبَة في جناية يُزْجَر عنها ، ولكنْ عُمدة هذه المُنَاسَبَة على الحُكْم لا على الوَصْف ، فإنَّ حظّ الوَصْف ثابت ، وهو تضمُّنُه مَفْسَدَة ، تُنَاسب شرْع ما يفْضي إلى الاِنْزجار ، والخلَل مما يترتَّب زاجرا ، لا من نَفْس وجود الجناية ؛

فعند هذا تعْلَم أنَّ أثر المعارِض ها هنا ، منْعُ تأثير الحُكْم في المَقْصُود ، ولا يحدث مِنْهُ خلل في نَفْس الوَصْف.

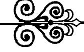
* **الوجه الثاني**: هو أن المَقْصُود من شرع الحُكْم تحصيلُ الحِكْمَة ، وقدْ حصَلَتْ من حُكْمٍ آخر ، فلم تبْق حاجَةٌ إلى تحصيل الحِكْمَة باعتبار المعارِض ؛

فهذا القسم الأول إلا أنّه اختلَفَ [٣٨/ب] المعارِض ؛

فكان **القسْم الأولَ**: وجودُ وَصْف دلّ على أنها لا تحْصُل ؛

---

(١) في الأصل: من ؛ ولعل الأقرب ما أثبتناه ، ليستقيم المعنى والتركيب. والله أعلم.

والثاني: وجودُ حُكْم دلّ علىٰ انتفائها؛

وإن أراد به أن مَصْلَحَة الحُكْم حصَلتْ بدونه، من غير استغناء عن تحصيلها، فحصولها بالحُكْم لا يمنع من إرادة حصولها بحُكْم آخر، **وقد تُشرع أحكام متعددة لمقصود واحد**، ولا يمتنِع أن تحصُل المَصْلَحَة أوّلا بحُكْم، ثمَّ تحصُل ثانيا بحُكْم آخر؛

هذا ما ذكَرَه، عمن يقول بقبول القَدْح بطريق المُعَارَضة.

ثم قال:

«إن الوَصْف المعارَض به، إما أن يكون في الأَصْل أو في الفرع:

فإن كان في الأَصْل؛

فإما أن يخلّ بجهة الاقتضاء قطْعا أو ظاهرا:

فإن أخلّ قطعا: التحَق الوَصْف بمكانه بالطّرد؛

وإن أخلَّ ظاهرا: فليرجّح الوَصْف الذي وقع به التّعْلِيل، لثبوت الحُكْم علىٰ وفقه؛

وكذلك في الوَصْف المُنَاسِب لنقيض الحُكْم.

وإن كان في الفرع:

فإن أخل قطعا: فهو طَرْد، ولا يحتاج إلىٰ شهادة الأَصْل؛

وإن أخل ظاهرا: فيحتاج إلىٰ شهادة الأَصْل المُخل؛




ولا يشترط مُنَاسَبة الوَصْف في جميع مجاري الوَصْف، وإنما يشترط توقُّع حصول المَصْلَحَة مثله غالبا»[١].

وأنا أقول:

أما دعوىٰ الاستغناء عن الأَصْل، في المُخِلّ قطعا إذا كان في الفرع؛ فممنوعَةٌ عندنا[٢]؛ [بناءً][٣] علىٰ جواز إدارة الحُكْم علىٰ المَظِنَّة، مع القطْع بعرُوّها عن الحِكْمَة؛ وقد سبق التنبيه عليه؛

وأما التَّرجِيح باقتران الحُكْم، فضعيف؛ فإنه يتوقّف علىٰ إشعار الاقتران بالاعْتبار، ودلالتُه علىٰ ذلك تتوقَّف علىٰ صلاحيّته، وذلك بعد سلامتِه عن القادح؛

ومطلع النظر في **المُعَارَضة** أن نقول:

إن كانت مخلةً بالحِكْمَة، أي تدلّ [٣٩/أ] علىٰ أنها لا تُوجد؛ فلا بدّ من ترجيح ظنّ وجودِها؛

وإنْ كان الوَصْف المعارِض يشير إلىٰ مَفْسَدَة، فيُبنىٰ ذلك علىٰ معنىٰ المُنَاسَبَة المطلوبة، [هل][٤] هي أمر عُرْفيّ أو حقيقةٌ عقلية؟ نريد به أنها عبارة عن مجرّد النفع، فلا يرتفع بوجود ظن في مقابلته؛ أو هي عبارة عما يعدّه أهل العُرْف والعادة من المصالح أو المقاصد المنتحاة بالأغراض[٥]، فلا يكون مع

---

(١) هو مختصر ما في المقترح (ص: ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٢) في الأصل: عنا؛ بدون تنقيط.

(٣) زيادة تقتضيها استقامة المعنىٰ.

(٤) في الأصل: بل؛ والصواب ما أثبتناه بمقتضىٰ السياق.

(٥) في الأصل: المنتجاة بالأعراض؛ والصواب كما أثبتناه، والمعنىٰ: المقصودة بأغراض المُكلَّفين والله أعلم.

وجود المَفْسَدَة مُنَاسَبة؛

وهذا الأخير هو الأقرب إلىٰ نَفَس الشّرْع[1]، وهو الذي ظهر مِنْهُ في جميع المصادر ملاحظتُه.

[السُّؤال الرابع والخامس: منعُ الظهور والانضباط]

* **النوع الثاني**: من القَدْح في صلاحية الوَصْف، **وهو السُّؤال الرابع والخامس**؛

منع الظهور والانضباط[2]:

«كما إذا عَلّل بالرضىٰ، والحاجة، والحَرج، والقلّة والكثرة؛ فلا يصلح ذلك أن ينْصَب عَلَما، لأن الخَفِيّ لا يُعَرِّف الخَفِيّ، والذي لا يكون مضبوطا لا يُعرف موَضْع ثبوت الحُكْم من موَضْع نفْيِه، إذ لا يطلع علىٰ القَدْر المُعْتبر، فالتّعْلِيل به يسمىٰ التّعْلِيل بالحِكْمَة»[3]؛

واعلم أن لفظة الحِكْمَة تطلق بمعنيين:

* **أحدهما**: بمعنىٰ[4] المَصْلَحَة المقصودة بشرع الحُكْم؛

* **والثاني**: بمعنىٰ الوَصْف الضابط لها، إذا كان خَفِيّا؛

---

(١) في الأصل: الشارع.

(٢) وهو الاعتراض الثاني عشر في إحكام الآمدي (٤/٨٨).

(٣) المقترح (ص: ٢٨٤).

(٤) في الأصل: بأن.

وهذا مجاز، لأنه ضابط الحِكْمَة لا نفْسها، ولكن يُسمى الدَّلِيل باسم المَدْلُول؛

فأما الحِكْمَة بالمعنى الأوّل:

فلا يصِحّ نَصْبُها أَمَارَة الحُكْم، إذ هي متأخرّة عن الحُكْم في الوجود، فكيف يعرَّف الشيء بما لا يوجد إلا بعْد وجوده، وكيف يعلّل الحُكْم بفرع ثبوته(١)؛

ولئن تكايَس بعْضُ الفقهاء، وقال: علمُ الناظر بوُجدها(٢) أن لو شرع الحُكْم [٣٩/ب] كاف، فلا حاجة إلى تقدُّمها؛

فنقول: حُصُولها من الحُكْم، لا بدّ أن يكون مع ضَمِيمَة الارتباط بوَصْف من أَوْصَاف المحَلّ، فإذا تقرّر(٣) أنّها تحصُل بشيء ينبني على معرفة وجود الوَصْف الضَّابط، وهو المعرّف إذًا لثبوت الحُكْم، فلا بدَّ من إدارة(٤) الحُكْم على الضّابط، ولا معْرفة في الحقِيقة إلا به؛

ثمّ يلزم أن يكون عِلْمُ ثبوت الحُكْم على المُكلَّف بها، مع أنّه ليس مُنْشِأ المُنَاسَبَة، فغايَتُه(٥) أن ينزَّل منزلة **ما يلازم المُنَاسِب**، فاعتبار المُنشأ لها يكون أولى؛

وأيضا فإن **مقادير المصالح**، لا تنضبط مطلقا، فإدارة(٦) الأحكام عليها ممتنعٌ.

---

(١) نقل هذا التقسيم عنه: الإمام الزركشي في تشنيف المسامع (٣/٢١٥).

(٢) في الأصل: علم النظر يوجدها؛ وهو كلام غير واضح، ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) في الأصل: تعرف، أو تقرب.

(٤) في الأصل: إرادة.

(٥) الضمير يعود على الوصف الضابط المعرف للحكم.

(٦) في الأصل: إرادة.




وأما الحِكْمَة بالاعتبار الآخَر:

فيَمتَنِع التّعْلِيل بها، للخَفاء والاضْطِراب؛ فإن كان الوَصْف الخَفِيّ مستقلا، كان مَظَنّته مُسْتقلّة، كما نبّهنا عليه؛

والغرضُ ها هنا أن العِلَّة إذا تركَّبت من أَوْصَاف كُلُّها جليّة إلا واحدا[1]، فيسامح الناظر في إدراج الخَفِيّ، ذِكْرا في العِلَّة، ولكن لا يتبيّن وجوده إلا ببيان وجود مَظَنّته، وعليه الضبط بمعْلومٍ ظاهِر، يُظَن عِنْده المعنى غالبا؛ كما نبّهنا عليه[2].



(١) مثّله في المقترح (ص: ٢٨٥): "كما إذا قال: القتل العمد العدوان سَبَب وجوب القِصَاص؛ فلا يعيب عليه أحد العمديّة الباطنة في حد السَّبَب ذكرا".

(٢) قال في المقترح (ص: ٢٨٥): "وطريق الجواب عنه هو الضبط بطريق لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولا يختلف باختلاف النسب والإضافات، وهو ظاهر بنفسه".

[السُّؤال السادس: المُطالَبَة]

❁ **القسم الثالث: في الاعتراض علىٰ أركان القِيَاس؛**

وهو **السُّؤال السادس: المُطَالَبَة**(١)؛

وقد ردّها(٢) بعضُ القاصِرين، مصيرا مِنْهُ، إلىٰ أن المُطَالَبَة إنما تكون **طلبَ الإِخَالَة أو طلب الاعتبار؛**

فإن كان المَقْصُود **طلب الإِخَالَة:**

فهذا غير سُؤَال، بل حقّ المُسْتدِلّ أن يذكر المُنَاسَبَة والإِخَالَة ابتداء، فإذا لم يأت بهذا لم يستدِل [٤٠/أ]؛

وإن كان **طلبَ الاعتبار:**

فقَدْ ذكر الأَصْل الدّال عليه، وليس من السّديد المُطَالَبَة بدليل الاعتبار مع إبدائه، بل حقُّ السّائل أن يُعْرِض عن المُطَالَبَة صفْحًا، أو يعْتَرض عن الأَصْل الذي هو دَلِيل الاعتبار؟

(١) هو الاعتراض السابع عند الآمدي في الإحكام وسماه: القَدْح في مُنَاسِبة الوصف المُعلّل به؛ وسماه في غاية الأمل: منع عِلَّة الوصف المذكور، ذكر لقبه "سُؤَال المُطَالَبَة"، وفصل في الردّ علىٰ رادّيه فليراجع.

(٢) ممن ردّها القاضي الباقلاني، كما في البحر المحيط (٤١٢/٧)، وأيده ابن المنير، فقال: والحق مع القاضي؛ فكان وصف الشارح للرادين بالقاصرين، فيه نظر؛ ولعله لم يطلع علىٰ قول القاضي في المسألة والله أعلم.

وهذا غيرُ سديد؛

فإن الإِخَالَة، لا يلزم ذكْرُها أوّلا، إذ هي **دَلِيل الدَّلِيل**، وهي غير معتبرة في مسالك التّعْلِيل، وهو **تَخْرِيج المَنَاط**، كما سبق، والامتناع عن ذكرها غير قادح؛

وأما قوله: إنه ذكرُ دَلِيل الاعتبار؛

فمُسلَّم؛ بيْدَ أن ذكر المُطَالَبَة أوّلا تحقيقا لمدخل السُّؤال، وهو واجب في المُناظَرة، دفعا للخبط، الآتي من الأسْوِلة التي تردُ على الدَّلِيل، ثم يتعرّض [بعد] ذلك لدليل الاعتبار فيكون أولى.

تنبيه:

قوله: «**يتضمّن هذا السُّؤال وجودَ الوَصْف**»[1]؛

إنْ أراد به وجودَه في الأَصْل فهو ممْكِن؛

وإن أراد به **وجودَه في الفرع**؛ **فهو غيرُ مسلّم**؛ إذ لا يمتنع أن يُطالبَه بكون الوَصْف عِلَّة، ثم يسلّم التّعْلِيل به، ويمنع وجودَه ها هنا، فكيف ينكر أن يسلّم المُنَاسَبَة ثم يطالب باعتباره ثم يمنع وجوده؛

والإنْصَاف أنّ هذا مختلفٌ باختلافِ العِبارات الثَّلاثة المتقدِّمة؛

فإنه إذا قال: كلُّ مسْكرٍ يحرم[2]، قِيَاسا على الخمر؛ فيسلِّم كونه مسْكرا؛ لابد أن يتقدم على سُؤَال المُطَالَبَة، فيلزم مِنْهُ تسليم وجوده؛

(١) المقترح (ص: ٢٨٧).

(٢) في الأصل: فيحرم.

وهل يلزم مِنْهُ تسليم مُنَاسَبَته ؟

فيه نظر، ينْبني على أن المُطَالَبَة بالاعتبار تشْعِر بصلاحية الوَصْف للاِعتبار، كما أنّ المطالبة بالوقوع[1]، يكون في الجائزات بعد تحقُّق جوازها.

ويمكن أن يقال:

لا ما نع أن يطالب الإنسان بالاعتبار [٤٠/ب]، وإن اعتقد أن الوَصْف لا يمكن اعتبارُه، لكن يطلب من الخصم الاعتبار، ويتوقَّف هذا على تحقيق الصّلاحية والإمكان؛

وقد جزَم أنه: لا بيان للمُطَالَبَة، فيقتصر على "لِمَ"[2]، لأنّ المطالِب ليس بمنْكِرٍ جزْما، ولا يعتقد نقيضا لما ادعاه[3] حتْما، بل صيغة الطلب لا تتضمن إنكارا ولا تسليما، بل يجوز أن ترد ممن أعياه وقْفُه وريْبُه في الأمر، فلم يكن لتقريره وجْه.

نعم يَسمع ما يُلقي إليه المُسْتدِلّ، من الدَّلِيل على صحّة التّعْلِيل، **ويعْترِض عليه بما يليق به**؛

وهذا التحقيق الذي لا مراء فيه.



(١) في الأصل: طالب الوقوع؛ والتصحيح بمقتضى السياق.

(٢) المقترح (ص: ٢٨٧).

(٣) في الأصل: ادعيناه.

[السُّؤال السابع: منع الحُكْم في الأَصْل]

۞ **الرابع** في الاِعْتِرَاض علىٰ أركان القِيَاس ؛

وهو **السُّؤال السابع: منع الحُكْم في الأَصْل**[١] ؛

«**وهو أن يقيس علىٰ مسألة خلافيّة**[٢] ، **يتوجّه فيها المنع**»[٣] ؛

وقد اختُلف في ذلك ؛

والأوْلىٰ أنْ نذكر حجّة المَانِعين[٤] ؛ ثم نورد عليهم الأسْولة القادحة ، فيحصل ما هو خُلاصَة التحقيق في المسألة إن شاء الله تعالىٰ ؛

احتجوا بأمرين:

۞ **أحدهما**: هو أنّ تجويز القِيَاس علىٰ أصل مختلف فيه ، يؤدّي إلىٰ تجويز قِيَاس ذلك الأَصْل علىٰ أصل آخر ، ثم ذلك الأَصْل علىٰ أصل مختلف فيه أيضا ، ثم يقاس علىٰ آخر ؛ ويؤدي إلىٰ محظورَين:

* **أحدهما**: خروج المُناظَرة إلىٰ النّشر ومنْع الضبط ؛ وهو كمنعنا الاِسْتِدْلال علىٰ النّقْض ، لأنه ينشر الكلام في محلّ آخر.

---

(١) راجع البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٤٠٧).

(٢) قيدٌ يخرج الإجماعية ، لأنه لا يتوجه فيها المنع ، راجع: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٤٠٩).

(٣) المقترح (ص: ٢٩٠).

(٤) المَانِعون من الاعتراض به ، لأنه يؤدي إلىٰ الانقطاع ؛ والاختلاف منقول من جلّ كتب الجدل والأصول ، وانظر للتفصيل: إحكام الآمدي (٤/٧٥) ؛ وغاية الأمل له (ص: ٢١٠).

* **والثاني**: أن الفرع الأوّل إذا فسّر بالأَصْل الأخير، لم يبق بينهما اشتباهٌ أصلا.

۞ **الأمر الثاني**: هو أنه إذا استدل على الأَصْل الممنوع بقِيَاس: فإما أن يستبدل الجَامِع، فقد انقطع، إذ انتقل إلى عِلَّة أخرى؛ وإمّا أن يكون بعين الجَامِع [٤١/ب] الأول، ويسنده إلى أصل متَّفق عليه، فليَقِسْ من الأوّل عليه، فإنه الذي تحقّقت به الدِّلَالَة، وما سواه وقع لغوا غير مفيد، بل حشوا؟

والجواب: أنّ انتشار الكلام في تحقيق الدَّلِيل لا يضرّ، وإنّما المهجور في انتشار الكلام في غير مَقْصُود، وفي غير محتاج إليه في تحقيق الدَّلِيل؛

وقولهم: يؤدي إلى أن يكون الأوّلُ مبايِنا للأخير؛

هذا لا يستقيم إلا في **قِيَاس الشَّبَه**، وأما **قِيَاس المعنى** فإنّه يجمع بوَصْف واحد، مُنَاسِب في كلّ أصل؛ **ونحن نقول** في قِيَاس الشَّبَه: إنه لا يتعين جهة الشَّبَه في جميع الأصول، فيلزَم اتحاد الأَصْل؛

وقولهم في التقسيم: إما أن يبدّل أو لا يبدّل؛

قلنا: لا يُبدل الجَامِع؛ ولكن قد يكون إثباته في بعض الأصول أيسر، بناء على ظهور الدَّلِيل على تحقيقه، ويحتاج في بيان وجوده في أصل آخر إلى دَلِيل أقوى مِنْهُ، فكانتْ فيه فائدة، فلا يكون حشوا؛

ثم يلزمهم ما إذا استدَلَّ على ثبوت الحُكْم في الأَصْل بنصّ، فإنّه يمتنع من النشر؛ فلا يؤدي إلى شيء مما ذكروه، فيلزمهم الاعتراف بصحّة القِيَاس على هذا الأَصْل المختلَف فيه، بناء على ما شرحناه من إشكالاتهم.




[القول في التركيب]

ومما يتصل بهذا الفن، **القول في التركيب**(١):

وهو أن يمنع ثبوت الحُكْم في الأَصْل، بتقدير منْع الوَصْف؛

وقد اضطرب فيه الخائضون في هذا الفن:

فمنهم من قبِل هذا السُّؤال؛ وافْترَقُوا في لزوم انقطاع المُسْتدِلّ، بناء على الاختلاف في جواز **القِيَاس على الأَصْل المختلف فيه**؛

ومنهم من ردَّه مُطلقا؛ إذ لا يُمكّن من المنع بعد الوِفَاق [٤١/ب] كما لا يُمكّن واحد من المجتهدين المُجمِعين(٢) على حُكْم، من الرجوع بعد انعقاد **الإِجْمَاع**؛

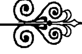
وإذا اتفَق الخصمان على ثبات حُكْم في صورة، فليس لمن يذُبّ عن أحَدهما، المنعُ بعد الاتفاق من الخصمين في المسألة؛

وزيادة البيان فيه:

أنه يجوز أن يكون **الإمامُ** الذي يذُبُّ عنه، لا يرى نفي الحُكْم في الأَصْل بحال من الأحوال، ويرى نفي الحُكْم في الفرع المُعارض؛ **ولا يصِحّ** ممن يذبّ عنه منعُه، بناء على عِلَّة استنبطها، وسنَح خاطره بها، ورآها فاسدةً، **أن يمْنَع** ثبوت الحُكْم الذي قال به إمامُه، فإنّه عدول عن التزام الذبّ عنه؛

(١) أضاف الشارح هذه المسألة لعلاقتها بسُؤَال المنع، وفصل الكلام فيها الإمام الجويني في البرهان (١٥٧/٢)؛ وانظر: الإمام الآمدي في الإحكام في الشرط السادس من شروط حُكْم الأصل (١٣٧/٣).

(٢) في الأصل: المجتمعين المجتهدين.




وقد تقرر في قانون الجدل **وجوبُ التزام مذهب معيّن**(١)، كي لا يؤدي إلىٰ فتح باب العناد وخروج المُناظَرة عن الضبط؛

وفي ذلك إقناع لمن تأمله؛

والمختار عندنا، في ذلك التفْصيل:

فإنْ كان القَيّاس قد أُلزم بالقِيَاس علىٰ الأَصْل، الذي وقع فيه الاتفاق عليه، **مناقضَة** في فقه المسألة علىٰ الخصم، **فهذا التركيب مقبول؛**

وهو إلزام مناقضة الخصْم علىٰ الحَقيقة، فيقبل في رسْم الجدل؛

وإن لم يتضمّن هذا القِيَاس **مناقضةٌ**، في فقه المسألة، فالسُّؤال واقِع؛

وقد يكون **التركيب** وقع من الخصم في بعْض الصور؛ فاتفق معه تسليم الحُكْم من جملة المجتهدين، بناءً علىٰ أمر آخر غير ما بعَثه علىٰ تسليم الحُكْم؛

فمِثلُ هذا لا يقبل مِنْهُ المنع أصْلا، فإنه يخطئ في الحُكْم ويكون خلافا للإِجْمَاع، وهذا يصلح أن يكون مستندا للفتوىٰ وليس مجرد مناقضة علىٰ الخصم؛

ومثال ما لا يُشعر بمناقضة الخصم:

قولُ أَصْحَابنا: أنثىٰ فلا تزوّج نفسَها، كابنةِ خمس عشرة سنة؛

فيقول الخصم [٤٢/أ] هي عندي **صغيرة**، وقد عُلم أن الصّغيرة لا تزوِّج نفسَها؛

---

(١) سيأتي الكلام عنه في أحكام الجدل آخر الكتاب.

وليس هذا مِن استنباط [مَنْ](١) يذُبّ عنه، بل هو المعروف من مذْهبه؛ فإن فسَد القول بصِغَرها، فيمنع الحُكْم، وإن صحّ فهو القِيَاس على الصغيرة، وهي لا تزوّج نفسها.

ومثال ما يشعر **بمُناقَضَةٍ في فقه المسألة:**

إذا قِسْنا طَهَارة الوضُوء على التيَمّم، في إثبات النيّة، بأنْ لا فَارِق بينهما؛

فهذا يُشعر بمناقضةٍ في الفقْه، فلو لم يقبل ذلك، لانسدّ معْظَم الجدل، **وهو إلزام الخصم**؛

ويطّرد ذلك في كلّ ما سَلّم الخصْم، لعِلّة اعتقَد فقْدَها، فتبيّن وجودُها؛ فيكون أشدّ إلزاما عليهم، ولا يمْكِن في مثل هذا أن يُمنع الحُكْم أصلا.

وقد تم غرضُنا من هذا السُّؤال.



(١) ليست في الأصل، وزدناها بمقتضى السياق، واستفادة من عبارة تلميذه في شرح المعالم (٢/٢٨٢).

[السُّؤال الثامن والتاسع: تعدّد ضابط الأَصْل]

القسم الخامس في الاِعْتِرَاض علىٰ أركان القِيَاس؛

وهو **السُّؤال الثامن والتاسع**(١): وهو **تعدّد** الضابط في الأَصْل والفرع، علىٰ وجْه الاختلاف؛

وتارة يكون مع **اتحاد** المَصْلَحَة، وتارة مع **اختلافها**؛

فإن المَصْلَحَة لا تكون إلا باعتبار وَصْفٍ يضْبطها، وإذا اختلفت المَصْلَحَة، والحالة هذه، فيلزم اختلافُ الضّابط، وهو الذي يسمىٰ: **القِيَاس في الأسباب**.

وقد صار جماعةٌ من الأَصْحَاب إلىٰ تسويغه؛

وردَّه قومٌ آخرون؛

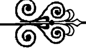
ومدارُ النظر في ذلك ينبني علىٰ **شيء واحد**: وهُو أنّ المعتبر في القِيَاس القطْعُ بوجود الجَامِع، أو ظنُّ وجود الجَامِع كافٍ؟

وقد مضت هذه المسألة قبلُ(٢):

---

(١) عند المصنّف في المقترح (ص: ٢٩٣ وما يليها)؛ **السُّؤال الثامن**: اختلاف ذات الوصف مع اتحاد جنس المصلحة؛ **والتاسع**: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع؛ وبالعبارة نفسها ذكرهما الآمدي في الإحكام (٤/١٠٤ وما بعدها) في الاعتراض الحادي والعشرين والثاني والعشرين؛ ولكنه في غاية الأمل (ص: ٢٦٥) ذكرهما في الأسئلة الفقهية التي لم يرها صالحة في الجدل، لأنها لا تدخل في أحد أنواع الأسئلة المؤثرة عنده.

(٢) لعله يعني مسألة القطع بتحقق المناط، انظر (ص: ١٨٤) من هذا الكتاب.

فمن رأىٰ أنّه لا بد من القطْع ، انسَدّ باب القِيَاس عليه ، إذ لا يتصوّر في العادة القطْعُ بتساوي المصلحتين ، ولا يتحقّق [٤٢/ب] جَامِع بين الوَصْفين باعتبارٍ يثبت حُكْم السَّبَبِيّة لكل واحد منهما ؛

ومن اعتبر الظّنّ ، واكتفىٰ به ، صحَّح ذلك ؛ إذ لا يجوز أن يظنّ تساوي المصلحتين فيتحقق الجَامِع ، ولا يمتنع القِيَاس[١] ؛

وعند هذا يقَعُ في كلام **صاحِب الكتَاب** مناقضَةٌ:

فإن عنده ـ كما مرّ ـ أنّه لا بد من القطع بتحقيق الجَامِع[٢] ؛ فكيف يسْتقيم مِنْهُ في هذا السُّؤال ، أن يجوز من المُسْتدِلّ في المثال المذكور في **شهادة الزور**[٣] ، أن يبين[٤] أنها أرجح في الإفضاء من الإكراه[٥] ، مع أنه لا يثبت ذلك قطعا ؛

والترجيح الظني ، لا يلزم قطعا بتحقيق التساوي ، بل يجوز أن يثبت ترجيح الجانب الآخر ؛

وهذا واضح للمتأمل!

---

(١) نقله عنه: الزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/٣٨٨) ؛ والبرماوي (ت٨٣١) في الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/١٢٧).

(٢) تبعا لشيخه محيي الدين ، راجع الهامش أعلاه.

(٣) مثاله في الكتاب الأصل (ص: ٢٩٣): "في شهود القِصَاص ، قول المستدل: تسببوا بشهادتهم إلىٰ القتل العمد العدوان فلزمهم القِصَاص ، قِيَاسا علىٰ المكره".

(٤) أي عند الجواب علىٰ الاعتراض ، وانظر نفس الصفحة في المصدر أعلاه.

(٥) في الأصل: الإكرام ؛ والتصحيح بمقتضىٰ السياق في المصنف الأصل.




وأما **إذا اختلف جنس المَصْلَحَة في البابين**[1] ، **مع اختلاف الضّابط**[2] ، فهذا أبعد في تصوير القِيَاس ، فإنه يحصّل جهتين في التّفاوت ، جهةٌ في كمّية المَصْلَحَة ومقدارها ، وجهة في **أفضوية** ضابطِها إليها ؛ فالتّساوي يكون أبْعد ، وإن كان الكلّ سواء في عدم القطع ، ولكن أحدُهما أقرب إلىٰ الظّنّ ؛

وهذا ما إذا لم يحصل التفاوت من جهة المَصْلَحَة ، بل من جهة **الأفضوية** في الوَصْف خاصّة .

وقد تمسك بعضُ الأَصْحَاب في ردّ **قِيَاس الأسباب** بأن قال:

«**القِيَاس عبارة عن تعدِّي المعنىٰ**[3] **عن التعْيين ، أو إدراج خصوصٍ تحت عموم**[4] **، ولا يتحقق ذلك مع تعدّد الضابط**» ؛

وفي هذه الطريقة مع جنسها إشكال ، وهو أن يُقال:

قدّرْ أنه لا ينتظم بين الأَصْل والفرع قِيَاسٌ في ثبوت الحُكْم ، كما إذا تحقق إيماء بنصّ ، أو ظاهرُ لفظ ، علىٰ التّعْلِيل به ، أثْبتنا [٤٣/أ] الحُكْم في جميع مجاريه ، من غيْر حاجة إلىٰ قِيَاس في ثبوت الحُكْم به .

قوله: «يفضي إلىٰ العمل بالمرسَل»[5] .

---

(١) في الأصل: البائن ؛ والتصحيح بالرجوع إلىٰ كلام **المصنف** في المسألة .

(٢) وهو السُّؤال التاسع عند المصنّف ؛ ومثله بقوله: "كما إذا جرىٰ قياس البيع علىٰ النكاح في مسائل ، أو قياس حق القصاص علىٰ الحقوق المالية" .

(٣) في الأصل: تعري المعنيين ؛ والصواب ما أثبتناه بمقتضىٰ السياق ، وما تقدّم للشارح من عبارة تقاربها . والله أعلم .

(٤) كإدراج خصوص النبيذ تحت عموم الإسكار ؛ وانظر: شرح المعالم (٢/٣٧٩) .

(٥) المقترح (ص: ٢٩٨) ؛ وفيها نقل القول عن مالك بجواز قتل الثلث لمصلحة بقاء الثلثين .

صحيح؛ لأنّ عيْن المعْتبَر لم يوجد، فغايَته أن يقول: هو مشْتَمل على مَصْلَحَة كالمعتبر، فالمرسل كذلك؛

ونِسْبة القَول على الوجْه المذكور إلى مالك ﵁ نازع فيه أَصْحَابه، وغلَّطوا النقَلة في ذلك، بناء على أن رجلا آخر يعرف بمالك قال به، فنُسب إلى الإمام المشهور ﵁؛

ثم استدل على إبطال العمل بالمرْسَل، من حَيْثُ إنّ المصالح غيرُ موجِبات للأحكام بأنْفُسها، ولا يقْضي العقل بارتباطها بالأحْكام، وإنما هي أماراتٌ بوَضْع الشَّارِع، ويعرَف ذلك بلفظ الشَّارِع، أو بإشاراته أو بالمقاربة أو بالإِجْمَاع؛ كما قدّمناه.

فأما إذا لم يحصل شيء، فلا يتحقق لنا وَضْع الشّرْع، فينبغي النظر إلى ذات المَصْلَحَة، من غير دَلِيل يدلّ على نصب ضابطها أَمَارَة، فيستحيل اقتضاؤُها للحُكْم من غير نصب؛

ولا يقال أنه محرم، **بل من المحال أن توجب المصالحُ الأحْكَام من غير نصْب**، إذ لا دِلالَة على ذلك كما بيّناه؛

والإِجْمَاع قد قام على الانضِباط بضَوابط الشّرْع، والانحِصار فيما اعتُبر؛

فأما وَضْع الشّرْع بالرّأي، فقد اتفق القايِسُون ـ أعني الصحابة ـ على تركه، ولو جاز ذلك لاتخذ الناس عند ضيق المسالك سياسَات كَسْرى أبو شروان، ملاذا في الوقائع، وجعلوها حُكْما من الله ﷻ؛

وعلى الجملة، فالقاطع قدْ قام على العمل بالقِيَاس، والاسترسال في العمل




بالمصالح لم يقم عليه قاطع ، وعدم القاطع على إعمال الظّنّ(١) ، قاطع [٤٣/ب] في ردّه ؛

وإذا تنوّعت المصالح ، واختلف الضّابط فيها ، فلا يعرف القيّاس إلا سِيماه الموظّفة عليه في باب القِيَاس(٢) ؛

ولا يَرد على هذا ما نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تشطير مال خالد وعمرو(٣) ، فإنّ هذا لا يمتنع أن يكون بناءً على علْمه ببَسْطهما في بيت المال وأخذهما ما لا يستحقّانه ، ولا يمتنع من كثرة بحثه ، الاطلاعُ على أنّ القدر الذي أخذه منهم ، هو المستحَقّ عليهم ؛

وإذا احتمَل ذلك ، فلا يكون قادحا فيما علِمْناه قطعا ، من امتناع ترتيب الأحكام على المصالح ، من غير انضباط بمآخذ الشريعة ، وهو محالٌ ، ولا يقال إنّه محرّم ؛ وهو الذي ذكره ألْكيا(٤) ؛ وهو حسن(٥) .

---

(١) كذا بالأصل ؛ والمراد: الظن في المصلحة المرسلة ؛ فلعل ههنا سقطا أو هو تحريف من الناسخ والله أعلم.

(٢) راجع المقترح (ص: ٣٠١).

(٣) الروايات عن عمر في تشطير أموال عمّاله مشهورة في كتب التواريخ ؛ ومن ذلك ما جاء في أسد الغابة (٥/١٠٦) ؛ في ترجمة الصحابي: مُحَمَّد بْن مسلمة بْن خَالِد ، قال ابن الأثير: "واستعمله عمر بْن الخطاب عَلَىٰ صدقات جهينة ، وهو كَانَ صاحب العمال أيام عمر ، **كَانَ عمر إذا شكي إليه عامل ، أرسل مُحَمَّدا يكشف الحال ، وهو الَّذِي أرسله عمر إِلَىٰ عماله ليأخذ شطر أموالهم ، لثقته بِهِ**" وذكر أهل التواريخ أسماء من شاطر عمر أموالهم بالتفصيل ؛ انظرها في: فتوح البلدان للبلاذري (ص ٣٧٣) وذكر بالتفصيل أسماء من شاطرهم أموالهم من العمال ؛ وراجع: تاريخ الطبري (٤/٢٠٥، ٥٦) ، معجم البلدان (٢/٧٥) ، سيرة عمر لابن الجوزي (ص٤٤) ، تاريخ ابن كثير في مواضع منها (٧/١١٥) ، الإصابة (٣/٦٧٦، ٣٨٤) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٩٦).

(٤) لعله ألكيا الهراسي الإمام المشهور صاحب أحكام القرآن (مطبوع) والتعليقة في الكلام والتعليقة في الأصول (طبع عند دار أسفار) (ت٥٠٤ هج) والله أعلم.

(٥) المقترح (ص: ٣٠٢).




[السُّؤال العاشر: بيان اختلاف الحُكْم في الأَصْل والفرع]

❁ **القسم السادس** [في] الاِعْتِرَاض على أركان القِيَاس؛

وهو **السُّؤال العاشِر، بيان اختلاف الحُكْم في الأَصْل والفرع**[1]:

ولا يصِحّ القِيَاس عند اختلاف الحُكْم؛ إذ القِيَاس لا بد فيه من إدراج خصوص تحت عموم، بحيث يكون فيه إدراج عمُومٍ تحت خصوص؛

وحاصِلُه يرجع إلىٰ بيان **تعدّي المعنىٰ المعيّن عن التَّعيين**، ولا يتحقَّق ذلك بدون الاشتراك في حقيقة الحُكْم علىٰ وجْه واحِد.

قوله: «إن الاختلاف في الحُكْم غيرُ مقبول، فإن الحُكْم خطابُ الله تعالىٰ، وهو واحد، يستحيل عليه التعدّد، فضلا عن الاختلاف، وإنما الخلاف آيل إلىٰ متعلَّقه، ومتعلق الحُكْم محلُّه، والتغايُر بين المحلين، غيرُ قادح بل به تقوم حقيقة القِيَاس، وهو النُّطق»[2].

تنكيت:

قوله: **«اختلاف المحل به تقوم حقيقة القِيَاس، وهو المتعلق»**؛

فنقول: [٤٤/أ]

المَحَلُّ يُطلق علىٰ مُتَعلَّق الخطاب، وهو **فعْل المُكلَّف**؛

(١) المقترح (ص: ٣٠٣).

(٢) المقترح (ص: ٣٠٤).

ويُطْلق على **الواقعة المتعيّنة**، التي هي مرتبَط **الفعل**، الذي تعلّق به المُكلَّف ؛

كالخَمر، فإنّه يقال إنها محلّ ورد فيه خطاب التّحْريم، لا بمعنى أنه مُتَعلّق الخطاب، فإنّ **النّهي لا يتعلّق بالأعيان، وإنما يتعلّق بالأفعال**، إذ هي عبارة عن **اقتضاء التّرك**، وذلك لا يكون إلا فيما يصِحّ أن يكون[١] متروكا للمُكلَّف، **وهو الفعل** ؛

فإذًا، الاختلاف من حَيْثُ التعلّق، لا يرجع إلى **المحل** الذي بالتغاير فيه تتقوّم حقيقة القِيَاس، فإنّ **ما تتقوّم به حقيقةُ القِيَاس اختلافُ الوقائع، لا اختلاف نَفْس الفعل**، الذي [هو] مُتَعلّقُ الخطاب ؛

حتى أن **الكلام الأزلي مع وحْدته**[٢]، قائمٌ مقامَ أنواعٍ من الكلام، فإن الأمْر والنّهي مشتركان في حقيقة الطّلب، والاختلاف بينهما، **شاهد**، من حَيْثُ إن صفة نَفْسِ هَذا، تتعلق **بالفعل**، وَصْفةُ نَفْسِ هذا، **تتعلق بالترك**، وثبت بينهما الاختلاف والتضاد بالنسبة إلى اتحاد المتعلّق، لا بما ذكره من اختلاف التعلُّق ؛

وقد تقرّر أن **ما هو أقْسام في الشّاهد، فهو أَوْصَاف في الكلام الأزلي** ؛

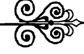
وقد تقرّر **ذلك في الأصول** ؛

وهذا وجه التنكيت به عليه، وليس ذلك عندنا قدْح [في] السُّؤال.

---

(١) في الأصل بعدها جملة: وذلك يكون ؛ وحذفناها لظننا أنها سبق نظر من الناسخ، والمعنى صحيح مستقيم بدونها ؛ والله أعلم.

(٢) وحدة كلام الله تعالى إحدى المسائل التي اختلف فيها. راجع ما تقدم من الإحالات على الموضوع.

قوله: «إن تبين أن الاشتراط كان بكونه استقصاء الأَوْصَاف، أو لكونه عقد السلَم، فهذا أحد السُّؤالين المتقدّمَين»(١)

يريد أن يبين أنّ استقصاء الأَوْصَاف معتبرٌ، فهو اختلاف ذات الوَصْف، وإن كان الأمر مختص بالسّلم، فهو اختلاف جنْس المَصْلَحَة. [٤٤/ب]

قوله أخيرا: «إن الاختلاف من حَيْثُ المدخل»(٢)

يشير إلىٰ أن مُتَعلّق الحُكْم ها هنا، فيه مُنَاسبةٌ، فينظر إلىٰ الحُكْم ومتعلّقه، ويبين الاختلاف من جهته؛ ولا يريد به وَصْفا من أَوْصَاف محلّه، وذلك لما نظر إلىٰ محل حُكْم السَّبَبِيّة، أو محل الحُكْم المرتّب علىٰ السَّبَب، فهذا مدخل، وقد يؤتىٰ بذلك منْشأ في وَصْف من أَوْصَاف المحلّ.



(١) المقترح (ص: ٣٠٥).

(٢) يريد الاختلاف بين السُّؤالين الثامن والتاسع، وبين هذا السُّؤال.

[السُّؤال الحادي عشر: المُعَارَضة في الأَصْل]

❁ **القسم السابع في الاِعْتِرَاض** على أركان القِيَاس:

دعوىٰ الاشتراك في دِلالَة الأَصْل، وهو المسمىٰ **بالمُعَارَضة في الأَصْل**(١)؛

والتنبيه علىٰ موقع السُّؤال بيِّن لا يحتاج إلىٰ تنبيه(٢)؛

وقد ردّ أقوام **سُؤَال الفَرْق**؛ بناء علىٰ أن الوَصْف الواقع فَرْقا، إنْ كان مستقلا بالمُنَاسَبة فهو عِلَّة أخرىٰ، ولا تناقُض بينهما؛ وإن لم يكن مستقلا بالمُنَاسِبة، بل كان مكمِّلا للمَصْلَحَة، فلا حاجة إلىٰ هذه الزيادة؛ بل المستقلّ هو المعتَبر؛

وهذا مندفعٌ قطعًا؛

فإنّا **نعلم** من أَصْحَاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، وهم المجْمِعون علىٰ إعمال القِيَاس، **قبولَ** سُؤَال الفَرْق، ولطالما كانت مباحثاتُهم **جمعا وفَرْقا**، ومن أنكر هذا من أحوالهم فقد عانَد وباهَت.

---

(١) ومعناه: كما قال ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (٢/٣٠٦): "المُعارضةَ في الأصْلِ، هي **الفَرْقُ الذي يقصدُ به المُعارِضُ قَطْعَ الأصلِ من الفَرْع**"؛ وفي قبوله اختلاف بين الجدليين بناء علىٰ الخلاف في التعليل بعلتين، قبولا وردا، وانظر: البحر المحيط (٧/٤١٦)؛ وسيأتي للمؤلف كلام فيه.

(٢) ههنا كلمة للمصنف في أهمية هذا السؤال، يحسن بنا نقلها، قال: «وهو الجاري بين فحول النظار، إذ القيّاس الديان لا يتقاصر عن الوفاء بشرائط الجمع، فلا تتمشىٰ عليه القوادح العشرة، وكلها في الصد عن الجمع... فلم يبق لتفاوض المبرزين من القوادح الخمسة عشر، إلا المعارضة في الأصل» المقترح (ص: ٣٠٨).

والقول المقنع في ذلك:

أن الاستقلال في المُنَاسَبَة لا يلزم مِنْهُ الاستقلال في الاعتبار؛

وإن جاز أن يعتبر مجموع الوَصْفين أو أحدُهما، ويُلغىٰ الآخر، فالحُكْم بأن كل واحد منهما معتبرٌ، أو أن أحدهما بعينه معتبرٌ دون الآخر، تحُكُّمٌ لا سبيل إليه؛

أما إذا كان **الوَصْف مكمِّلا للمَصْلَحَة**، فمن الجائز اعتبارُ أصل المَصْلَحَة، فيكفي ضابطُها، **ومن الجائز** أن لا يكتفي الشَّارِع إلا بها، علىٰ وجه الكمال؛

فإلغاء [٤٤/ب] الكمال، مع جواز ملاحظَة الشَّارِع له؛ تحُكُّمٌ لا وجه له؛

وقد مثّل ذلك أحسن تمثيل(١)؛

[هل يُفَرّق بين المُعَارَضة في الأَصْل وبين سُؤَال الفَرْق]

وقد كان **قُدَمَاء المشايخ من أَصْحَابنا**، يفَرّقون في اصْطِلَاحهم بين **المُعَارَضة في الأَصْل وبين سُؤَال الفَرْق:**

فيزعُمون أن **المُعَارَضة في الأَصْل** أن تأتي بعِلَّة مستقلّة؛ وبنوا الكلام في قبولها علىٰ امتناع التّعْلِيل بعلّتين، وإن تعذّر الجمع كانت المُعَارَضة أبْلَغ؛

والفَرْق عندهم لا يكون وَصْفا يستقلّ، بعد تسليم استقلال ما علّل به

(١) حيث مثّل بغير مسائل الفقه، وإنما بالأمور العادية، فقال ﷺ: "كمن أعطىٰ أقرب الأقارب، فمن المحتمل أنه أعطىٰ لمطلق القرابة، ومن الجائز أنه أعطاه لخصوص قرابته من قرابة أصلية أو جزئية أو غيرهما، فاعتقاد أنه يعطي كلّ قريب وإن بعدت قرابته، غير متقىٰ من دلالة صنعه فقط" (ص: ٣١٣).




المُسْتدِلّ، بل تارة يكون قيْدا، وتارة تكون خاصّية في الأَصْل، يبطل به **فقْه الجَامِع**، فلا يسلّم له أن ما ذكر يغلب على الظّنّ اجتماع المحلّين، بل يظهر افتراقهما.

وأما **المتأخرون من أَصْحَابنا**:

فرأوا أنّ الكلّ من قبيل المُعَارَضة في الأَصْل، فإنه **وإن استقل في المُنَاسَبَة، لا يلزم مِنْهُ أن يكون مستقلا بالاعتبار**، فقد يكون جُزْءا، ويحصل إن حصّل مَصْلَحَة على جهة الكمال؛ وأما إذا تعذّر الجمع بينهما في التّعْلِيل، فلا يلزم اعتبارهما، إذ من الجائز أن يعتبر أحدُهما، ويلغى الآخر.

وعندي: أنه متى تعذّر الجمع، فبناء على قبول التّعْلِيل بعلّتين، فإن جواز الإلغاء لا يقدح مع الاقتران، وهو دَلِيل الاعتبار، ولم يحصل اشتراك في دِلالَة هذا الاقتران على اعتباره، وإنما صحّ ذلك فيما أمكن أن يعتبرا معا، فعند ذلك من المحتمل اعتبارهما، ومن المحتمل اعتبار أحدهما، فلا سبيل أن يعتبر أحدهما، من غير دَلِيل معيّن.

[سُؤَال: هل يوظف على المعارض في الأَصْل أن يعكس ذلك في الفرع؟]

وبقي الآن في السُّؤال أمرٌ جدَليّ، نُنبّه عليه، وهو أنه:

هل يوظف على المعارِض في الأَصْل، أن يعكس ذلك في الفرع؟[1]

ذكَر ذلك[2]، في ثلاثة [٤٥/ب] مذاهب:

المذهب الأول: أن عليه ذلك، إذ به يتحقق افتراق المحلّين[3]؛

---

(١) وللآمدي تفصيل آخر راجعه في غاية الأمل (ص: ٢٤٧).
(٢) المقترح (ص: ٣١٤).
(٣) وهو قول الباجي في المنهاج (ص: ٢٠١).




والثاني: لا ؛ إذ يحصل به صَدّ المُسْتدِلّ عما علّل به ، ويكفيه مَنْع وجود ذلك في النِّزَاع ، كما إذا نقَّح المُسْتدِلّ عِلَّة ، فإنه يكفيه منعها في الفرع ؛

ومنهم: من فصّل بين أن يَشرَع في مدخله ، **بلفظ الفَرْق** ، فيلزمه تحقيق الافتراق ؛ وبين أن يشرع في مدخله **بلفظ المُعَارَضة** ، فلا يلزَمُه ؛

والتفصيل أقرب إلىٰ الصواب[1] ؛ وإن لم يرتضِه[2] ، ولكنه سلّم تقرير ذلك ، إذ فيه فائدة له ، كما ذكرَه.

[الجواب عن سُؤَال المُعَارَضة]

والجواب عن سُؤَال المُعَارَضة من أوجه[3]:

الأول: منْعُ وجُوده ؛

والثاني: منع مُنَاسَبَته ؛ إن وقعت المُعَارَضة في قِيَاس الإِخَالَة ، أو منع شبَهه إن وقعت في قِيَاس الشَّبَه ؛

والثالث: منعُ ظُهوره ؛

والرابع: منع انضِباطِه ؛

والخامس: بيان أنه راجع إلىٰ عدم المعارِض في الفَرْع ، لا إلىٰ وجود مُعارِض في الأَصْل ؛

(١) نقل عنه هذا التصويب صاحبُ الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/١١٤).

(٢) اختار المصنّف عدم وجوب العكس في الفرع (ص: ٣١٥).

(٣) راجع المقترح (ص: ٣١٥) ؛ وغاية الأمل للآمدي (ص: ٢٥٠) ؛ والمنهاج (ص: ٢٠٢) ؛ والبحر المحيط (٧/٤١٩) ؛ ومفتاح الوصول (ص: ٧٢٦).

والسادس: إلغاؤه، وهو بيان استقلال الجَامِع؛

والسابع: إلزام الخصمِ القوْلَ بالحُكْم، بناء علىٰ وجود ما علّل به في الأَصْل ها هنا بعينه.

أما بيان منع الوجود:

فيلزم المُعترض بيانه إذ به يتحقق سُؤَالُه؛

وكذلك **منْع صلاحيته**(١)؛ إذ لا تتحقق المُعَارَضة إلا بذلك.

فإن قيل: لا يلزم بيان مُنَاسَبة الوَصْف المُبْدَىٰ في السّبْر، كما وجَب ها هنا(٢)؛

قلنا: الفَرْق بينهما: في **السّبْر** وجُه دليله إبطالُ ما عدا المُسْتبْقَىٰ، فلم يلزم مُبدِيَ الوَصْف بيانُ صلاحيته، بل علىٰ المُسْتدِلّ إبطالُه لتحقيق دليله؛

وها هنا **دَلِيل التّعْلِيل تامّ**، وإنما هذا معارِض، ولا يلزم المُسْتدِلّ الاِسْتِدْلالُ علىٰ نفي المعارِض، بل علىٰ [٤٦/أ] المعارِض تحقيقُ المُعَارَضة ببيان الصّلاحية.

---

(١) وهو الجواب الثاني عن المُعَارَضة.

(٢) الكلام هنا يتعلق بالجواب الثالث والرابع، وهما منع الظهور والانضباط، ونقل في البحر المحيط (٤١٩/٧) عن ابن رحّال شارح المقترح قوله: "وهو ضعيف (يعني هذا الجواب)، لأن الظهور والانضباط إنما يشترط في صحة نصبه أَمَارَة، أما في ثبوت الحُكْم لأجْله فلا، لأن الحُكْم يصح ثبوته للخَفِيّ والمضطرب، ولكن إذا أريد نصبه أَمَارَة تعين النظر إلىٰ مظنته. **والمعارض** هاهنا ليس مقصوده نصب الأَمَارَة، **وإنما مقصوده ما ثبت الحُكْم لأجله**، فلا معنىٰ لتَكْلِيفه إثبات الظهور والانضباط. (...) [وإنما لم يلزم] المعترض، لأنه لم يدع الأَمَارَة، وإنما مقصوده طريق الإجمال لشهادة الأصل مما ثبت الحُكْم لأجله، والظهور والانضباط ليس شرطا في ذلك، فافترقا".




الجواب الخامس: منع أنه يرجع إلىٰ وجودٍ في الأَصْل ؛ بناء علىٰ أن **العدم** لا يصلح لِلتَّعْلِيل ، وقد تقدّم بيانُه فيما سبق ؛

وأما **سُؤَال الإلغاء**[1]: فهو بيان الاستقلال لما ادّعي كونُه عِلَّة ؛

وتارة يبين الاستقلال **بالإيماء**[2] ، من غير إلزام دلالته علىٰ حُكْم المسألة ؛

وتارة من استقلال ذلك في صورة أخرىٰ ؛

ولا يرد هذا من جهة **التزام العكس**[3] ، بل حاصله بيان الاستقلال بالدَّلِيل ، يعني به أصل آخر ؛

والاعتراض عليه بتعديد الوَضْع[4] ، وهو إبداء وَصْف آخر مضمُوم إلىٰ ما يدعي استقلاله في الصورة التي كانت دليلا علىٰ ذلك ؛

والجواب: إلغاؤه[5] ؛

ويبقىٰ إشكال ها هنا:

(١) وهو المتعلق بالجواب السادس عن المُعَارَضة: إلغاء الوصف الذي وقعت به المُعَارَضة ؛ المقترح ص: ٣١٧.

(٢) انظر أمثلته في المقترح (ص: ٣١٧) وما بعدها ، والبحر المحيط (٧/٤٢٠).

(٣) والعكس هو عدم الحُكْم لعدم العِلَّة ، وهو غير لازم في العِلَل الشّرْعية عند الجمهور وانظر المقترح ص: ٣٢١.

(٤) أي بيان أن العِلَّة متركبة من الجَامِع الذي اعتمده المستدل ، والوصف الذي وقعت به المُعَارَضة ، المقترح: (ص٣٢٣) ؛ وانظر: "تعداد الوضع" في شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٤١٠).

(٥) أي جواب المستَدلّ علىٰ المعترض بتعديد الوَضْع ، بإبداء صورة ثبت فيها الحُكْم بغير ذلك الوصف ، مع اشتمالها علىٰ الوصف الذي وقع الجمع به ، ومثاله: أمان العبد المأذون له ، وانظر تفصيله في المقترح (ص: ٣٢٤).




وهو أنه إذا وقعت **المُعَارَضة**، وكان الإلغاء في حُكْم **تبديل الأَصْل**(١)، فهل يكون انتقالا من حَيْثُ إنه استشهد بهذا الأَصْل ثم تركَه، وانتقل إلىٰ ما بدَّله به؟

ويمكن أن يقال **ليس بانتقال**؛ بل هو ردّ الاحتمال الذي هو جارٍ علىٰ المُسْتدِلّ بما يدل علىٰ أنه غيرُ مراد، فتعين أن يكون المراد به ما ذكَره؛

ولو استدل مستدل في مسألةٍ، **بخَبرٍ**، فأبدىٰ له فيه احتمالا لا يَدْري مقصدَه، فله رد ذلك بما يدل عليه، ولا يكون ذلك انْتِقالا.

ومن فساد الإلغاء: أن يُلغىٰ عن الحِكْمَة، لا علىٰ الضابط، مع أن الحُكْم يدار علىٰ الضابط، ولا يدار علىٰ الحِكْمَة أصلا(٢).

وأما الجواب السابع(٣): وهو بيان وجود عين ما ادعاه في الفرع، إلزاما عليه؛

فشرطُه أن يصرِّح بكونه إلزاما، وأن يبين عين الضابط لا جنْسه، [٤٦/ب] في تحصِيل المَصْلَحَة.

وقد استوعب أسرار هذا الفصل بالأمثلة أحسن استيعاب(٤).



(١) "وصورته أن يبين المستدل صورة ثالثة يثبت فيها الحُكْم المتنازع فيه بالإِجْمَاع علىٰ وفق علته بدون ما عارض به المعترض في الأصل الثاني" وانظر البحر المحيط (٧/٤٢١).

(٢) انظر مثاله: بقِيَاس المرتدة علىٰ المرتد الرجل بجَامِع الردة، واعتراض المعترض بوصف الرجولية؛ المقترح (ص: ٣٢٦).

(٣) في أجوبة سُؤَال المُعَارَضة؛ المقترح (ص: ٣٢٧).

(٤) انظرها في المقترح من (ص: ٣١٨) وما بعدها.

[السُّؤال الثاني عشر: النّقْض]

❁ **القسم الثامن**: في الاِعْتِرَاض علىٰ أركان القِيَاس[1]:

مُعَارَضة دَلِيل الاعتبار، بما يدلّ على عدمه، وهو المسمى "**بسُؤَال النّقْض**"[2]:

فإن **الاقتران** دَلِيل صحّة التّعْلِيل؛ **والتخلّف**[3]، دَلِيل علىٰ نقيضِ ذلك؛

وقد **انبنىٰ القول** بقدح هذا السُّؤال، علىٰ **جواز تخصيص العِلَّة**:

فمِنْ مَانِعٍ لذلك، ومِن مُجوِّز له؛ وهذا واقع في **العِلَّة المستنبطة**؛

أما العِلَل المتلقّاة من لفظ الشَّارِع[4]، فالأكثرون علىٰ جواز تخصِيصِها؛

ومنع بَعْضُ العلماء **تخصيص العِلَّة** المتلقّاة من لفظ الشَّارِع؛ وزعم أنه متىٰ انتقضَتْ، لزم تَأْوِيل اللّفظ الدّال علىٰ التّعْلِيل، ولا يجوز ورود نصّ غيرِ قابل للتَّأْويل، يدل علىٰ التّعْلِيل بالعِلَّة المنتقِضة؛

ولو نصّ علىٰ التّعْلِيل ثم ورد ناقِضٌ، فيكون نسْخا لحُكْم السَّبَبِيّة، فيما ادُّعِيَ كونه عِلَّة، إن كان متأخّرا، وإلا فيكون القول بانتفاء الحُكْم باطلا أو منسوخا.

---

(١) انظر: المقترح (ص: ٣٣١)، وهو فصل مشحون بالتحقيق كما قال المصنّف نفسه، في خاتمته رحمه الله.

(٢) في ذلك نقاش دقيق في مظان الأصول، راجع للتفصيل: البحر المحيط وجعله السُّؤال الأول (٣٢٩/٧)؛ وفي غاية الأمل للآمدي السُّؤال السابع، (ص: ٢٤٢)؛ وعند الباجي في المنهاج في باب الاعتراض علىٰ العِلَّة والنّقْض (ص: ١٧٥)، وله فيه تفصيلات بديعة. والله أعلم.

(٣) أي تخلف العِلَّة عن الحُكْم، كوجود العِلَّة بلا حُكْم.

(٤) أي العِلَل المنصوصة، وانظر للتفصيل البحر المحيط (٣٣٠/٧).




ومطلع النظر في ذلك ينبني على تحقيق معنى حُكْم السَّبَبِيّة:

فإنه إنْ كان راجعا إلى تعلُّق **الخبر بثبوت الحُكْم**[1]، في مجاري الوَصْف؛ فلا يستحِيل أن يكون مقَيَّدا ببعض المجاري دون بعض، والحال كونُه **عَلَما مُعَرِّفا**.

وإن كان عبارة **عن الأمر بالتعْدِيَة**، أو الأمر بإثبات الحُكْم في مجراه؛ فلا يمتنع الأمر بالتعْدِيَة إلى بعض المحَالّ، وإثبات الحُكْم ببعض المجاري؛

والقول بأن حُكْم السَّبَبِيّة، أمرٌ بإثبات الحُكْم أينما وُجِد، تحَكُّم لا سبيل إليه.

وقد يجوز أن يؤمر بإثباته في [٤٧/أ] بعض محالِّ وجوده؛

وإذا ثبت **جوازُ تخصيص العِلَّة على الجُملة**، فنعني به تخصيص حُكْم السَّبَبِيّة بوَصْف في بعض المحالّ، لأنّ العِلَّة مع ثبوت حُكْم السَّبَبِيّة لها، تختص بثبوت معلولها بها في بعض الصور.

وإذا تحقق هذا المعنى:

فالنّقْض: وجودُ العِلَّة من غير حُكْمها، في ترتيب المُسْتدِلّ.

وحاصلُه: راجع إلى **مُعَارَضة دَلِيل الاعتبار**، كما أشرنا إليه:

فمن الناس من زعم أنه غير وارد بناء على جواز التخصيص؛

ومن الناس من فصّل[2]؛

---

(١) راجع ما تقدم للمؤلف في مسألة الوصف القاصر ص: ١١٢.

(٢) راجع للتفصيل، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٣٩٩).




واختلف المفصِّلون في التفصيل:

فمن الناس من فَرَّق بين أن يكون صورة النّقْض، مما لا يُعْقل معناها، فلا يقْدح؛ ومنها ما يُعقل بينها وبين محلّ التّعْلِيل فَرْق، فينعطف ذلك الفَرْق إلىٰ ما استدلّ به، فيصير جزءا من العِلَّة[1]؛

وهذا غيرُ سديد؛

فإنه وإن لم يكُن معقول المعنىٰ، فالظّن يبطُل به؛ كما سنُبيِّنه.

واختار **جمهور الأَصْحَاب من المتأخرين** التفَرْقةَ، بين أن يكون الفَرْق بين صورة النّقْض وبين محلّ التّعْلِيل، **وَصْفا** يرجع إلىٰ **ثبوتٍ** في محلّ التّعْلِيل، **عدمٍ** في محلّ النّقْض، فذلك ينعطف إلىٰ المُسْتدلّ به، فيكون قيدا في العِلَّة، ويكون ما أتىٰ به المُسْتدِلّ أوّلا جُزءا من الدَّلِيل؛

وإن رجع إلىٰ ثُبوتٍ في صورة النّقْض، عدَمٍ في صورة التّعْلِيل؛ فالعدَمُ لا يكون عِلَّة ولا جزءا، فيكون ذلك مَانِعا؛

وشرطُه أن يناسب نفْيَ الحُكْم أو نقيضَه فيكون منافيا؛

وقد وقع ذلك في الشريعة **وهو في جميع الاستثناءات والرُّخص**، فإن الوَصْف الضابط للمَصْلَحَة، معتبرٌ في القاعدة، [٤٧/ب] لا يجعل جزء سَبَب في بعض الموَاضِع، لأجل مَفْسَدَة صارفة أو مَصْلَحَة راجِحة.

والقول الوجيز فيه:

أن المُعارِض إذا كان قابلا للتَّأْويل، محتَمِلا للصّرف عن محلّ التعَارض،

(١) وهو اختيار الإمام الجويني، وانظر: شرح المعالم (٢/٤٠٠).




بخلاف ما عارضه، فقد صار مرجُوحا؛ **ودليل الاعتبار ها هنا عارضَه دَلِيل الإهدار، وهو التخلّف**، واحتمل أن يكونَ، لهذا المَانِع المُبْدَىٰ، واحتمل أن يكون انتفاءُ الحُكْم لعدم سببه؛

والأوّل ـ أعني دَلِيل الاعتبار ـ ظاهرٌ في الدِّلَالَة علىٰ الاعتبار، وهذا[1] متردّد في دلالته، فيصير ذلك **كتعارض الظاهر والمجْمل**؛

فإذا وجدنا صورة تخلَّف الحُكْم فيها، مع وجود الوَصْف المُدّعىٰ، ولم نجد ما يصلح أن يكون مَانِعا، فالظّاهر أن **هذا مُهدَرٌ مُلْغىٰ**، فيكون بمنزلة تعارض الظاهر بالظّاهر.

وقد تلخَّص لَك منْ هذا: **أن النّقْض قادحٌ**، إلا أن يقترن به ما يؤوّل دلالته علىٰ عدم الاعتبار، **وهو وجود وَصْف مُنَاسِب للنفْي في صورة النّقْض**؛

إذ الحُكْم إما أن ينتفي لعدم المَصْلَحَة المضبوطة، بالوَصْف المنصوب علَمًا، أو لوجود مَفْسَدَة مضْبوطة بما نصب **مَانِعا**، وإذا لم يصلح أن يكون مَانِعا، تعيّن القسْم الآخر، وهو عدم السَّبَب مع وجود الوَصْف الذي وقع التّعْلِيل به، فيتعَيّن أنه ليس بسَببٍ.

قال صاحِب الكتَاب:

«ولا عبرة بقول من يقول أن العِلَل الشّرْعية علىٰ وزان العِلَل العقلية، وكما يلزم اطراد العِلَل العقلية فيلزم اطراد العِلَل الشّرْعية»

إلىٰ آخر الفصل[2].

(١) يعني: دليل الإهدار، إي عدم الاعتبار.

(٢) المقترح (ص: ٣٣٨).

تنبيه:

اعلم أن **الاستثناءات والرُّخَص** لا يمكن منعُها من الشريعة، وغاية [٤٨/أ] من يدعي هذه المقالة، أن يأخذ عدم المعارض في حدّ السَّبَب، والقول في ذلك يؤول إلى مناقشة في عبارة؛

فإن كون العدَم ليس منْشأ للمَصْلَحَة المطلوبة بشرع الحُكْم، معلومٌ قطْعا، وتوقُّف حُكْم السَّبَبِيّة على المعارِض، معلومٌ أيضا، متفَقٌ عليه؛

فواحِدٌ يطلق لفظ السَّبَب على ما هو مَنشأ المَصْلَحَة، فيجعل هذا شرطا، **وآخرُ** يدّعي أنّ اسم السَّبَب يُطلق على كلّ شيء يتوقف عليه حُكْم السَّبَبِيّة؛ والأمر في هذا قريب.

وأما **العِلَل العقلية**، فالكلام عليها من وجهين:

❁ **الأول: أنه لا عِلَّة في العقليات**[1]؛

وذكَر فيه ما يتخيل فيه التّعْلِيل وأشار إلى بطلانه؛ والذي يتخيل فيه التّعْلِيل ثلاثة أقسام:

* **الأول: الوجود**؛

ولا يعلّل عند كافة أهل الإسلام، فإن الإيجاب الذاتي محالٌ، كما تقرّر في علم الكلام[2]، **بل كل موجود واقع بالصّانع المختار على وجْه الإيثار**؛

---

(١) راجع باب العلل أو العلة والمعلول في: الشامل للجويني (ص: ٦٤٦)؛ الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري (٤٩٥/١) أبكار الأفكار للآمدي (٤١٩/٣).

(٢) راجع المصادر السابق ذكرها.

فقد بطل الإيجاب الذاتي.

* **القسم الثّاني: ما يدعى أنه موجِبٌ بالطّبع؛**

وهو على كل قضيّة تحْصُل عند الامتزاج والتَّرْكيب، فهي موجوداتٌ تخترع عَقِيب موجوداتٍ أُخَر، من غير إيجاب بالطّبع، فالسّواد مثلا يحدث عند امتزاج العفص والزاج، فيسمّى حِبرا، لأن ذلك يقتضيه الامتزاج، بل عادة أجراها الله تعالى؛

وهذا القسم ذكره آخرا حَيْثُ قال: «**في مجاري العادات**»؛

ولم يبق عليه ما يتخيّل في التّعْلِيل إلا ذلك.

* **القسم الثالث**: ما يدّعيه المتكلّمون من التّعْلِيل، على القول **بالأحْوال**(١)؛

فيزعمون أن كلَّ من قام به علْم، فيلزم عن قيام العلم [٤٨/ب] به معلومٌ زائد على العلم، والذّات القائم بها، فتسمّى بذلك: **عالمة**، وهي **معلولة للعلم**(٢)؛

ولا يعلّل عند الإسلاميين إلا **الأَحْوال** خاصة، فإذا بطَل **القول بالأحوال**، لم يبق لِلتَّعْلِيل وجْه، إذ العدم نفيٌ محض، فلا يعلّل، والوجود لا يعلّل بالذات، ولا بالطبع، كما وقعت الإشارة إليه؛

(١) مسألة الأحوال عند الأشعرية وفيها خلاف بينهم، راجعها في: التمهيد للباقلاني (ص: ٩٧)؛ الغنية في الكلام (١/٤٨٥)؛ والأبكار (٣/٤٠٧).

(٢) قال صاحب الكتاب: "إذ لا معنى للعالِمية عندهم إلا نفس قيام العلم بالمحل، ونفس قيام العلم بالمحل عِلَّة في مجاري العادات، في الإيجاد والاختراع" ص: ٣٣٩.




فلم يبق لِلتَّعْلِيل وجْه، **إذ لا واسطة بين الوجود والعدم**، وقد بطَل تعلِيلُها؛

وإن تشبّت من يثبت الأحوال المُعلّلة، بأنا نفهم "علْما" ونفهم "عالما"؛

فنقول حقيقة العلم في الحدّ، لا يدخل الجَوْهَر الذي هو محلُّه فيه، واسم "عالم" للذات التي قام بها هذا المعنىٰ؛

وهذا اشتقاق لغوِيّ، يسمىٰ الذات به، نظرا إلىٰ قيام المعنىٰ بها فقطْ، لا أن لها معقولا آخر هو معلوم لها، والعلْم عِلَّة فيه؛

فبطَل ذلك التّعْلِيل علىٰ هذا الجواب في العقليات.

الجواب الثاني[1]: هو أن العِلَل العقلية توجِب الحُكْم بذاتها، وهذه[2] بوَضْع وَاضِع، فلا استحالة في وَضْعها في موَضْع تفضي إلىٰ مَصْلَحَة[3]، سليمةً عما يُعارضها من المفاسِد، ويختص الوَضْع بهذه المحَالّ، ولا تنفع المقايسة والتشبيه في هذه الموَاضِع؛

ولا نقول بأن العِلَّة شاملةٌ لصُورة المعارِض، بل الوَصْف شامِل، إذ حُكْم السَّبَبِيّة مختلف في هذه الصور؛

فمن قال بتخصيص العِلَّة، بمعنىٰ تخصيص وَصْفِها ببعض مجاريها، فذلك صواب؛

ومن قال **بتخصيص العِلَّة**، بمعنىٰ تخصيص مقتضاها في بعض الصُّور، مع

(١) الوجه الثاني في الكلام عن العِلَل العقلية، وقد انتهىٰ الوجه الأول وهو أنه لا عِلَّة في العقليات.
(٢) يعني العِلَل الشّرْعية.
(٣) في الأصل: مصلحتها.




كونها عِلَّة فقد حاد؛ وعند هذا لا يرجع الخلاف إلا إلىٰ عبارة[١]؛

وهذا حظُّ الأصُول[٢] في هذا القسم؛

وأما **حظ الجدل** [٤٩/أ]، فمنحصر في هذا القسم [في] أمرين:

*** الأمر الأول: أن النّقْض المَدْلُول، غير مقبول[٣]**؛

ونعني به أنه إذا كان ممنوعا من جهة من يَرِد عليه، فلا يُقبل؛

ولا بد أن يكون تخلّف الحُكْم متفَقا عليه؛

وقد قال **بعْض النُّظَّار**: يقبل من المسؤول دون السائل؛ إذ يلزم مِنْهُ منع تخلف الحُكْم، أن يستدلّ علىٰ تخلّفه، وهي وظيفتُه، فلم يخرُج عن رُتبْته؛ بخلاف السائل، فإنه ليس من مرتبته التعرُّض للاستدلال، فإن تقرير المنع قد منعناه، والمُعَارَضة هدْم مجرّد، إذ لا يلزمه ترجيح؛

قيل في الجواب عن هذا السُّؤال:

إنّ المُسْتدِلّ المسؤول، إنما يورِد النّقْض بعد سُؤَال **المُعَارَضة في الفرع**، بعِلَّة أخرىٰ، أو يعارِض في الأَصْل بعِلَّة مستقلّة، علىٰ وجه يتعذر الجمْع، وعند ذلك هو بمنزلة السائل، وقد قبل من السائل النّقْض؛

فكانت هذه التفَرْقة بين السّائل والمسؤول ـ مع أن كل واحد منهما في هذا

---

(١) وانظر المقترح (ص: ٣٤١)؛ وانظر: شرح المعالم لابن التلمساني في الموضع السابق.

(٢) يعني به علم أصول الدين، أو علم الكلام.

(٣) نقل صاحب الكتاب عن النُّظَّار في عهده أنهم يقولون: "النّقْض المَدْلُول، غير مسموع من السائل والمسؤول" (ص: ٣٣٢).

المقام سائل ـ لا تقدح ولا تُعتبر ؛

ثم في هذا نظرٌ:

وذلك أن **سُؤَال المُعَارَضة** ، إذا ورد عليه سُؤَال يتضمّن منعَ ركن من أركانه ، فهو مقبول ، ويمكّن المعارِض من الاِسْتِدْلال عليه ، والنَّاقض في الحقيقة يعارض دَلِيل الاعتبار ، بدليل يدلُّ علىٰ الإلغاء ، وهو تخلُّف الحُكْم عن الوَصْف ، فهلا قبلنا الاِسْتِدْلال عليه عند المنع ؟

وقول القائل: إن المُناظَرة ينبغي أن تُوضَع فيها مراسم ، تفضي إلىٰ ضبطها وحصرها ؛

فنقول: إن المَقْصُود قبْضُ جِماح الكلام في المُناظَرة ، عن أن يتعرّض فيها لغير مقاصدها ، فأما ما يتعلق بمفْصل المُناظَرة من تحقيق التّعْلِيل ، وسلامته عما يبطله ويعارضه ، فلا تصان المُناظَرة عن [٤٩/ب] البحث فيه ، فإنه ترك لمقصود المُناظَرة ، إذ هي معاونة علىٰ النّظر ، فلا بد من استيفائه ؛

ولكن فيه جواب سديد:

وهو أنّ قبولَ النّقْض الذي منع تخلّف الحُكْم فيه ، انتقالٌ[١] إلىٰ مسألة أخرىٰ ، فيفرض الدَّلِيل فيها ابتدَاء ، فربما ينقُض علىٰ العِلَّة في تلك المسألة ، أو يعارض بدليل آخر فينقض ذلك الدَّلِيل بمحلّ ممْنُوع ، فلا يزال كلّ واحد من الخصمين ، ينقل صاحبه إلىٰ أن يكون مستدِلا ، علىٰ مسألة أخرىٰ ، إلىٰ حدّ لا تتحقَّقُ فيه مسألَةٌ أصْلا ، فكَرَّ علىٰ مَقْصُود المُناظَرة بالإبطال ؛

---

(١) في الأصل: انتقالا .

وهذا غاية الممْكن في ذلك.

وأما منع وجود وَصْف العِلَّة في صورة النّقْض:

فإن كان[1] الوَصْف **أمرا حقيقيا**، فله الاِسْتِدْلال عليه لقرْبه، وإن كان **حُكْما شرعيا**، فلا يسْتَدِل عليه، لئلا يؤدي الكلام إلى الانتقال عن أَدِلَّة المسألة إلى مسألة أخرى، والأحكام الشّرْعية إذا كانت مختلفا فيها فهي مَظِنَّة تشعُّب الظنون، **والوَصْف الحقيقي** يكون في الغالب، من جهة عدم تصور حقيقته[2]؛

هذا **الأمر الأول**[3]؛

الأمر الثاني: في الاحتراز عن النّقْض؛ هلْ يكلّف أم لا؟

جرت عادة **قُدَمَاء الأَصْحَاب** بالاحتراز عن النقض؛ والذي ذكره **صاحِب الكتَاب** من التفَرْقة حسَنٌ؛

قال: «**إن كانت صورة النّقْض مستثناة بالاتفاق، فلا يكلّف الاحتراز عنها، وهي المسماة منتزعة من القانون**[4]؛

وإن لم يتفِقْ الخصْمان على أنها من المسْتثنيات، فإن كان اعتماده على إيماء النص في ثبوت القول بالتّعْلِيل، فلا يجوز [أن] يحترز إلا بوَصْف يشهد له **الإيماء**، وإن كان **بطريق الاستنباط**، فلا يُفَرّق بينهما في الاعتذار إلا بوَصْف،

---

(١) في الأصل: فإن كل.

(٢) راجع المقترح (ص: ٣٣٣).

(٣) أي في الكلام على مسألة قبول النّقْض؛ وراجع للتفصيل: البحر المحيط (٧/٣٣٠).

(٤) أي منتزعا من قانون القِيَاس، المقترح (ص: ٣٤٤).




[٥٠/أ] هو وجودي في صورة النّقْض، حتىٰ يصِحّ كونُه مَانِعا، فيكون تأويلا لدِلالَة تخلّف الحُكْم عن الوَصْف، ولا يلزم الاحتراز ابتداء، بل إنْ ورَد عليه النّقْض اعتذَر عنه؛

وإن [لم] يمكنه التفرْقة إلا بوَصْف هو **وجودٌ** في صورة الدَّلِيل[١]، **عدَمٌ** في صورة النّقْض، فلا يصِحّ هذا الاعتذار، بل عليه الاحتراز، وربط الحُكْم أوّلا بالوَصْفين، وطلب ما يدلُّ علىٰ اعتبارهما.

وكانت عادة **قُدَمَاء الأَصْحَاب** الاعتذار عن النّقْض، **بذكر عدَم المعارِض**، لا أنّهم يأخذون العدم في العِلَّة، بل اصطلحوا علىٰ ذلك اصْطِلَاحا يكون أدعىٰ إلىٰ التيقظ والبحث عن الأحكام المتصادِمة في المسألة.

وذكر **بعض المتأخّرين**: أن الاعتذار عن النّقْض، بعد وروده، لا يُسمع **بالمَانِع**، فإنّ كونه مَانِعا يستدعي كونه عِلَّة[٢]، وذلك يتوقف علىٰ اندفاع النّقْض، وإنما يندفع بإحالة تخلف الحُكْم، علىٰ المَانِع، وذلك يستدعي **سببا**، لتصح إحالة النفي علىٰ المَانِع، فأفضىٰ إلىٰ الدور العقلي، وهو ممتنع؛

وهذا الدّور منْدفع؛ ووجْه اندفاعه أن نقول:

اندفاع النّقْض، يتوقف علىٰ كونه مَانِعا قطعا أو ظنا:

الأوّل ممنوع؛ والثاني مسلّم[٣]؛

---

(١) في الأصل: القليل.

(٢) في الأصل: شيئا؛ والتصحيح من سياق كلام صاحب الكتاب ص: ٣٤٦.

(٣) في الأصل: تسليم.

بيانه:

أن مُنَاسَبة ثبوت الحُكْم مع القِران، دَلِيلٌ ظاهر علىٰ أنه عِلَّة الحُكْم، فكذلك مُنَاسبة النفْي مع القِران، دَلِيلٌ علىٰ أنه عِلَّة النّفْي، وهو معنىٰ المَانِع؛

كيف، وحاصلُه مُعَارَضة دَلِيل الاعتبار، فإذا أمكن تأويلُه فقد اندفع السُّؤال.

ثم يلزم هذا القَائل، ما لو احترَز في الأوّل بعدَم المعَارِض؛ فإنّه يصِحّ، ويُقبل مِنْهُ [٥٠/ب] مع توجُّه هذا السُّؤال، يدل علىٰ بطْلان ما تخيّله.

ومن الاعتباراتِ الفاسِدة والأجْوبة الحَائِدة؛ قولُ القائل:

المُنَاسَبَة والقران دَلِيل الاعتبار، فأنا أتمسك به ما لم يصُدّني عنه نصّ أو إِجْمَاع، وقد صدّني في صورة النّقْض، فلم أترك العمل به حَيْثُ لم يصدّني عنه نص أو إِجْمَاع؟

وقد بيّنَّا أن تخلف الحُكْم عن الوَصْف، يُوهي الظّنّ بكونه عِلَّة، إذا لم يمْكن تَأْوِيل ذلك، فإنّ انتِفاء الحُكْم، إذا لم يظْهر له **دَلِيل ناف**، لزِم إحالتُه علىٰ **عدم دَلِيل مثبِت**، فيلزم مِنْهُ كون الوَصْف المُعلّل به ليسَ سببَا؛

هذا مع أنّا بينَّا، أنه لولا الإِجْمَاع علىٰ تخلُّف الحُكْم لم يصِحّ النّقْض، فكيف يصير ما هو شرط ورود النّقْض دافعاً له؟

فقد تقدم التنبيه علىٰ **سرّ هذا الفصل**[1].



---

(١) راجع للتفصيل في وجوه النقض وأنواعها عند الإمام البغدادي في عيار النظر (ص: ٥١٧).




[السؤال الثالث عشر: الكَسْر]

ومما يتصل به **سُؤَال الكَسْر**(١)، ويرِد علىٰ وجْهين:

أحدهما: أن يَرِد علىٰ بعض الأَوْصَاف التي ذكرَها المُسْتدِلّ؛

والثاني: أن يرد علىٰ معنىٰ الوَصْف، لا علىٰ نَفْس الوَصْف؛

فالأول: نقض بعض العِلَّة، ولا يصِحّ؛

والثاني: نقض علىٰ الحِكْمَة؛ ولا يرِد.

فتنخّل أن الكسر(٢)، لا يرِد؛

بيانُه:

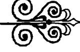
أن من التزم التّعْلِيل بمجموع أَوْصَاف، فهو يعترف أن كلَّ جزء لا يستقل بإثبات الحُكْم، فتخلُّف الحُكْم عن كلّ جزء، مقولٌ به من الخصمين؛ وحقيقةُ كونه جزءا، أنه يتوقّف عليه(٣) ثبوتُ الحُكْم، ولا يستقلُّ بإثباته.

---

(١) في المقترَح (ص: ٣٤٩): "هو النّقْض من حيث المعنىٰ، وإنما يرد من حيث احترز المستدلّ عن النّقْض، بوصف لم يكن أخذه في حد العِلَّة"؛ وقال الباجي في المنهاج (ص: ١٩١): "الكَسْر سُؤَال حسن، والاشتغال به ينتهي إلىٰ بيان الفقه وتصحيح العِلَّة؛ وهو من أدق الاعتراضات وأفقهها، وقد اتفَق أكثر الفقَهاء علىٰ تصحيحه وإفساد العِلَّة به، ويسمونه النّقْض من جهة المعنىٰ"؛ والآمدي لا يراها كذلك، إذا كانت الحِكْمَة غير منضبطة ولا ظاهرة، وانظر: غاية الأمل (ص: ٢٦١)؛ وشرح المعالم (٢/٤٠٣).

(٢) في الأصل: العكس؛ وهو تحريف ظاهر. والله أعلم.

(٣) في الأصل: علىٰ؛ والتصحيح بمقتضىٰ السياق والله أعلم.

وأما **النّقْض علىٰ الحِكْمَة** فباطِلٌ؛ إذ هو نقضٌ علىٰ ما ليس بعِلَّة، إذ العِلَّة ضابط المعنىٰ، لا نَفْسَ المعنىٰ، فإن **إدارة الأحكام علىٰ الحِكْمَة ممتنعٌ**، كما بينّاه من قبلُ.

فإن قيل: [٥١/أ] إذا كان ما ذكره من الأَوْصَاف، بعضُها لا مُنَاسَبة فيه، فلا أَثَر له، ولا ينفعه الاحْتراز، من حَيْثُ اللّفظ، عن النّقْض، فيتبَيَّن اتجَاهُه؟

قلنا: المُسْتدِلّ يُلزَم التّعْلِيل بمجْمُوع الأَوْصَاف، فإن تبيّن أن بعضَها لا يناسب ولا يصلح، فيكون هذا السُّؤال من قبيل القَدْح في صلاحية الوَصْف، وقد سبق؛ **وليس نقضا من حَيْثُ المعنىٰ.**

فإن قيل: فهلا ورد **سُؤَال التقسيم**؛

فيقال: التّعْلِيل بكُلّ الأَوْصَاف ممتنعٌ لعدم التّعْلِيل بالوَصْف الفلاني، والتّعْلِيل بالباقي باطل، إذ ينتقِضُ بصورة كذا؟

قلنا: شرط التقسيم أن يحتمِل اللّفظ التّعْلِيل في البعْض، وحال المُسْتدِلّ صريح في إلزام التّعْلِيل بالكلّ، فلا يرد سُؤَال التقسيم؛

وهذا الكلام يطّرد في النّقْض علىٰ المعنىٰ، فإن الحِكْمَة لم يلزم التّعْلِيل بها، فكيف يبطل التّعْلِيل بما لم يلتزم التّعْلِيل به؟

قال صاحِب الكتَاب:

«ومما يعد من باب النّقْض والكَسْر، وليس منهما:

أن يقع التّعْلِيل للجُملة، فينتقض بتخلف الحُكْم في صورة معيّنة؛

كقول أَصْحَاب أبي حنيفة: تصرّفت في محْض حقّها، فيصحّ؛

ونعني به يصِحّ على الجُملة، فلا يرد تخلف الحُكْم في صورة المعتدّة[١] نقضا؛

وهو معنى قول السلف: إن التّعْلِيل للجملة، لا ينْتقِض بالتفصيل، وإن التعليل بجواز الحكم في الأعيان، بتخلف الحُكْم عن عَيْن من الأعْيَان»[٢]

فنقول:

إن أرادوا بالتّعْلِيل بالجُملة: أنّ ثبوت الحُكْم على الجملة يُعلّل؛ فلا يُسمَع؛

فإن قولَنا: ثبت الحُكْم على الجُملة؛ إما أن نريد به النّظر إلى إثباته من حَيْثُ هو، مع إبهام المحلّ؛ وإما أن [٥١/ب] نريد به ثبوتَه في صورة واحدة على الجُملة؛ فتخصيص الحُكْم ببعض المحالّ لا يعلّل، وكذلك إبهامُ محلّه؛

نعم؛ ثبوتُه يعلّل، ولا يختلف ثبوته في بعض الصور؛

فلم يبق إلا أن يريدوا أنّ مَن علَّل الجُملة، بترك أَوْصَاف اشْتَهر اعتبارها، وتوقف الصحة عليها، وإنما وقع الخلل في بعض الأَوْصَاف، فيعلّق عليه الحُكْم ليتبين اعتباره، وثبوتُ الحُكْم، إذا انضم إلى الأَوْصَاف المتفق على اعتبارها؛

وهذا كتركنا المقدمة المشهورة، فإنه يسامح بتركها وفاقا، وكأنها مذكورة لفظا.

---

(١) أي إذا زوّجت نفسها وهي معتدة؛ هكذا في المقترح (ص: ٣٥٢).

(٢) اختصر الشارح كلام المصنف، وانظر (ص: ٣٥١).




أو يريدوا بالتّعْلِيل بالجُملة: أنه يصِحّ بدون الوَصْف الذي يشْتَرطُه الخصم؛

فتؤول(١) **حقيقة الكلام إلىٰ إلغاء الوَصْف [الذي]**(٢) **اعتبره، إذا ترتب الحُكْم** ـ علىٰ ما ذكرنا ـ علىٰ الجملة، من غير ما يشترطه الخصم.

وهذا هو الذي يمكن عندي في كلامهم؛ وعند هؤلاء يرِد النّقْض.

ولم يبق في هذا الفصل إلا نكتة، ربما تخدِش في وجْه كلامه في **منع قبول الكَسْر**:

وهو أنّ ذكر الوَصْف، لا يلزم مِنْهُ التصريحُ علىٰ إدراجه في التّعْلِيل؛ فقد يشير به إلىٰ **تخلّف المَانِع**، الذي في صورة النّقْض، فيما نحن فيه؛

وفائدة الاحتراز أن يكون العذر عن النّقْض، مسموعا بالاتفاق؛

فإنا قد ذكرنا أنه وقع خلاف في الاعتذار عن النّقْض، بعد توجُّهه، فعلىٰ هذا يصِحّ التقسيم:

فعلىٰ **القسم الأوّل**: **يقدح** في صلاحية الوَصْف لِلتَّعْلِيل أو الإشارة إلىٰ عدم المعارِض؛

وعلىٰ **القسم الثاني**: **ينتَقِض**؛ بعد بيان أن ما أشار إليه، لا يصلُح أن يكون مَانِعا؛

وحاصل هذا، يكون إبطالا للاعْتِذار الذي اعتذَر به عن تخلُّف [٥٢/أ]

---

(١) في الأصل: فنقول؛ وما أثبتناه هو الصواب ان شاء الله.

(٢) زيادة تقتضيها استقامة المعنىٰ.

الحُكْم في صورة النّقْض؛

والكلام كيفَ ما دار، مع مَنْ يورِد على **سُؤَال الكَسْر**، **فهو يؤول إلى القَدْح في صلاحية الوَصْف**، إما في التّعْلِيل أو فيما يشير إلى كونه مَانِعا؛

فإن صحَّ الاحتراز، فلا نقْض؛ وإن لم يصِحّ، فسُؤَاله المُطَالَبَة بتأثير الوَصْف الذي وقع الاحتراز [به]؛

هذا؛ مع أن **سُؤَال التقْسيم**، لو صحّ ها هنا، فهو غير ما يدّعى أنه سُؤَال الكَسْر، وقد تحقق أنّ سُؤَال الكَسْر غيرُ وارد.



[السُّؤال الرابع عشر: سُؤَال القلب]

الصنف الثالث في الاِعْتِرَاض[1]: المُعَارَضة بما يقابله؛

وهو **السُّؤال الرابع عشر؛**

قال صاحِب الكتَاب: «**والمُعَارَضة، لا تخلو إما أن يستعمل في التعليل أَوْصَاف المُسْتدِلّ أو لا يستعْمِلُها:**

فإن استعملها أو استعمل شيئا منها، فهو سُؤَال القلب؛

وإن استعمل غيرَها، فهو سُؤَال المُعَارَضة في الفرع»[2]

فنتكلم في الفصلين في هذا السُّؤال:

الفصل الأول: في سُؤَال القلب؛

والقول الجُمْليّ فيه عندنا، يتعلّق بالنظر في:

- تقسيم أنواعه؛
- وجِهةِ وروده؛
- ومرتبته في التقديم والتأخير على الأسولة؛

(١) في التقسيم الإجمالي المتقدم جعله الرابع، وهنا جعله الثالث؛ فتكون الأصناف: الأول: جواز استعمال القِيَاس، الثاني: الاعتراض المتعلق بالوصف؛ الثالث: المُعَارَضة بما يقابله وهو سُؤَال القلب؛ الرابع: القَوْل بِالمُوجَب.

(٢) ملخصا من المقترح (ص: ٣٥٣).

ـ وتنقيح بيان قسمته؛

[أقسام القلب ووجه انحصارها]

وللقلب[1] **أربعة أقسام**:

[١] قلب لحُكْم مَقْصُود؛

[٢] وقلب إبهام؛

[٣] وقلب تسوية؛

[٤] وقلب مكسور؛

ووجه الانحصار فيها:

أنه لا يخلو إما أن يأخُذ جميع الأَوْصَاف أو بعضَها؛

فإن أخذ بعضها، فهو **القلْب المكسور**، لأنه مُنزّل منزلة الكَسْر علىٰ بعض الأَوْصَاف؛ ونحن وإن لم نر النّقْض علىٰ بعض الأَوْصَاف، إلا أنّه إذا ثبت بالاجتهاد، كوْن بعض الأَوْصَاف عِلَّة نقيض الحُكْم، لم يصِحّ إدراجُها جزءا في عِلَّة الحُكْم؛ كما قررناه في الإِجْمَاع [٥٢/ب] والنصّ علىٰ ذلك، في سُؤَال **فَسَاد الوَضْع**؛

وإن أخذ **كلّ الأَوْصَاف**، فلا يخلو: إما أن يصرّح بالحُكْم المَقْصُود أوْ لا؛

فالأوّل هو **القلب بالحُكْم المَقْصُود**؛

وإن لم يصرِّح فلا يخلو: إما أن يتضمّن تسْوية أوْ لا؛

فإن تضمّن تسوية، **فهو قلب التسوية**، وإلا فهو **قلب الإبهام**.

---

(١) انظر: تفصيله وأمثلته في عيار النظر في علم الجدل للإمام عبد القاهر البغدادي (ص: ٦٩٣).

*** الأول: القلب بالحُكْم المقصود؛**

وهو ينقسم قسمين:

*** أحدهما**: أن يكون ما يرتب عليه من الحُكْم، نقيضَ **الحُكْم المَقْصُود بالقِيَاس**[1]؛

فهذا يستدعي أصلين، ولا يصِحّ أن يكون بأصل واحد، إذ اجتماع النقيضين في محلٍّ واحد ليكون ذلك قلبا، ممتَنِعٌ.

*** الثاني**: ما ترتّب عليه **حُكْم مَقْصُود بالخلاف**، وإن لم يتعرّض له المُسْتدِلّ بالقِيَاس؛

وصورة ذلك:

أن يقع النِّزَاع في ثبوت حُكْمين في الفرع، فيوجد أحدُهما دون الآخر في الأَصْل، فيدّعي المُسْتدِلّ وجود السَّبَب لأحدِهما، فيثبت الآخر؛ إذ لا قائل بإثبات أحدهما خاصّة، ولا بنَفْي[2] أحدهما خاصة؛

فإما أن يثبتا معا أو ينتفيا معا، ويكون الدَّلِيل يُلزِم تلازمَهما في الفرع، فيرتّب السَّائل علىٰ وَصْف المُسْتدِلّ نفْيَ الحُكْم الآخر، ويقيسُه علىٰ ذلك

---

(١) انظر مثاله في المقترح (ص: ٣٥٥)؛ وانظر: المنهاج (ص: ١٧٤)؛ واختار الآمدي ردّه، غاية الأمل (ص: ٢٧٢)، من وجهين قال: "الوجه الأول: من المعلوم أن الشيء الواحد لا يكون مشعرا بشيء ونقيضه، ولا بما يفضي إلىٰ نقيضه، بل لابدّ وأن يكون بالنسبة إلىٰ أحدهما طَرْدِيّا محضا..؛ فإن كان طَرْدِيّا بالنسبة إلىٰ ما استند إليه المستدل، فالقِيَاس باطل، ولا حاجة إلىٰ القلب، وإن كان طَرْدِيّا بالنسبة إلىٰ ما استند إليه المعترض فهو باطل أيضا؛ والوجه الثاني: القلب في جميع هذه الضروب حاصله راجع إلىٰ المُعَارَضة، وهو سُؤَال مستقلّ".

(٢) في الأصل: يبقىٰ؛ والتصحيح بمقتضىٰ السياق.

الأَصْل، ويقول: يلزم من نفيه نفيُ الآخر، فيتعارَض الجانبان[1]؛

فهذا قد أتىٰ بالمقصود، **ولكن بالخلاف لا بالدَّلِيل**.

*** القسم الثاني: وهو القلب المبهم؛**

وصورته: أن يأتي بما يلزم مِنْهُ المناقضة في حُكْم القِيَاس، من غير تعرض لخصوص النقيض، بل يأخذ ذلك من جهة عامة[2]؛

مثاله: أن يقول المُسْتدِلّ في **صلاة الكسوف:** صلاة مسنُونة، لا يُثنّىٰ[3] فيها الركوع كصلاة العيدين؛

فيقول المعترض: صلاةٌ مسْنونة؛ فلتُخَصّ [٥٣/أ] بزيادة، كصلاة العيدين؛

من غير تعرّض لخصوص الزيادة، هل هي زيادة في الركوع أو غيره، وإنّما يذكر ذلك لتعذّر نقيض الحُكْم، علىٰ جهة الخصوص، إذ لا يجده في الأَصْل[4].

*** القسم الثالث: وهو قلب التسوية[5]؛**

وهو مبهم كالأوّل، لأنه أيضا يأخذ من عموم التسوية بين الحُكْمين، إن تساويا ههنا، من غير تعرض لما فيه التسْوية، فإنه لو صرّح به فلا يجدُه في

---

(١) قال في شرح المعالم (٤١١/٢): "مثاله: بيع الغَائِبِ: قال الحَنَفِيُّ: ينعقد صحيحًا مَعَ الجَوَازِ، ونفاهما الشافعي. فيقول الحنفيُّ: عقد معاوضة، فيصحُّ مع عدم الرؤيةِ؛ كالنكاح. فيقلبه الشافعيُّ فيقول: عقد معاوضة، فلا ينعقد علىٰ الخيارِ؛ كالنكاح".

(٢) نفس التعريف بعبارته عند تلميذه في شرح المعالم (٤١١/٢).

(٣) عليها طمس في الأصل؛ والتصحيح من عبارة الزركشي في المحيط (٣٧١/٧).

(٤) نفسه عند الزركشي في المصدر السابق.

(٥) ولم يقبله الإمام أبو منصور في العيار (ص: ٦٩٣)؛ ولكن صاحب الكافية قبله واحتج له (ص: ٢٣٨).

الأَصْل، فإنه قد يستويان في انتفاء الحُكْم، ومَقْصُودُه إثباته في الفرع؛

ومثاله: أن يقول المُسْتدِلّ طهارةٌ بالماء، فلا تفْتقرُ إلىٰ النيّة، كإزالة النجاسة؛

فيقول المعترض طهارة بالماء، فيستوي مائعُها وجامدُها، كإزالة النجاسة؛ مع أن النية مسلَّمٌ انتفاؤها في الإزالة[1].

* [القسم الرابع: القلب المكسور]

وأما **القلب المكسور: فهو ما إذا علّق علىٰ بعض الأَوْصَاف نقيضَ الحُكْم**[2]؛ فيكون بمنزلة النّقْض علىٰ بعض الأَوْصَاف، فيسمَّىٰ كَسْرا[3]؛

وإن رأيْنا الكَسْر لا يرِد، فلا يرد هذا من هذه الجهة، فإن في القلْب مزيةً علىٰ النّقْض، من حَيْثُ إنّ فيه اعتباره في نقيض الحُكْم، ويتناقض ذلك في اعتبار الجزئيّة والاستقلال، كما ذكرنا في **سُؤَال [فساد] الوَضْع**.

وإنما أقول قبل التنبيه علىٰ ما ذكره صاحِب الكتَاب، **أمرا جدليّا**، بعد أن أمهّد كلاما في القلب، فأقول:

---

(١) وانظر له عند البغدادي في عيار النظر (ص: ٦٩٠) مثالا في زكاة الخيل بالتسوية بين ذكورها وإناثها؛ مع بيانه وجه الفساد فيه.

(٢) انظر المقترح (ص: ٣٥٧)؛ ورآه الباجي وشيخه أبو إسحاق الشيرازي من باب المُعَارَضة؛ المنهاج (ص: ١٧٥).

(٣) قال في شرح المعالم (٢/٤١٢): "مثالُه: قولُ الحنفي في مسألة مَسح الرأس علىٰ المالِكِيِّ: مَسحٌ في الوضوءِ؛ فلا يجبُ فيه التعميم؛ كَمَسحِ الخُفِّ. فيقول المالكيُّ: مَسحٌ في طهارةٍ؛ فلا يَتَقَدَّرُ بالربُع؛ كَمَسحِ الخُفِّ. فقد قَلَبَهُ بعد حذف خصوصِ الوضوءِ والغرض المِثَالُ؛ فإنه يمكن قلبه بجمَيعِ أوصافِهِ".




قد يرد **سُؤَال القلب**، والمقصود به بيان تساوي نسْبَة نفي الحُكْم إليه ونسبة ثبوته، وهي في الحقيقة من باب **القَدْح في المُنَاسَبَة**، ولا يكون ذكْر الأَصْل في القِيَاس عليه إلا حشوا مجردا عن الفائدة؛

وقد يرد، وهو مُنَاسِب، وإن كان الاِسْتِدْلال مُنَاسِبا، فيستحيل أن يناسب من تلك الجهة.

فإن [٥٣/ب] وقع دعوىٰ المُنَاسَبَة في تلك الجهة، فهو دعوىٰ القَدْح في المُنَاسَبَة، وإن كان من جهة أخرىٰ، فلا يتناقض هذا، علىٰ قاعدة بعض الأَصْحَاب.

وعندي أن الجهتين تعدُّدُ فعْلٍ، في وقت الشّرْعية، لزم اتحادُها في الواقع، ويلزم علىٰ مساق هذه القاعدة أن يكون ها هنا وَصْفان في وقت الشّرْعية، وإلا فيستحيل مُنَاسِبة الشيء ونقيضه أيضا؛

فقد تنخَّل أن وجود وَصْف واحد يناسِبُ نقيضَين، مستحيلٌ، فيلزم أن يكون في أحدهما طردا، وفي الآخر مُنَاسِبا، فيبطل أحدُهما، ولا معنىٰ للقَلْب[1]؛

نعم، يمكن أن يكون فيهما **شبَهًا**، فإن تخيّل كونَه شبَها فيهما، فهو **مُعَارَضة في الاعتبار**؛

هذا إذا كان بأصلين في **الحُكْم المَقْصُود في القِيَاس**؛

وإن كان ذلك في القلب بالحُكْم **المَقْصُود بالخلاف**، فهو ينبني علىٰ أنّ للسائل **الفرض** أم لا؟

---

(١) وهو ما قرره الآمدي في ما نقلناه عنه سابقا.




وسيأتي القول فيه متسعا، في خاتمة الكتاب[1] إن شاء الله تعالىٰ.

ولكن لابدّ من بيان مُنَاسِبة الوَصْف لنفْيِ أحد الحُكْمين أو ثبوته، ومن هذا يعد **قدح القلب** عند المحقّقين.

وأما **قلب الإبهام**:

فقد ردّه القاضي من حَيْثُ إنه ليس فيه تعيين المَقْصُود[2]؛

وليس هذا بسديد؛ من حَيْثُ إنّ المناقضة مع الإبهام حاصلةٌ؛

و**قلْب التسْوية** قد تشبّث[3] بعضُ الأَصْحَاب بردّه[4]، لا من هذا الوجه، بل من جهة أنّ التسوية ليست حُكْما شرعيا، بل راجعٌ إلىٰ نفي استواء المحلّين في الحُكْم، وتعدّد محلّ الحُكْم، ليس محل الأحكام؛

فإذا ثبت[5] [٥٤/أ] هذا؛

قلنا: متىٰ أراد القالبُ تَساوي نسبة النّفي والإثبات إلىٰ الوَصْف، وقال ذكرتُ الأَصْل للتمثيل والتأنيس؛ فلا يقبل مِنْهُ إيراده بعد **تسليم المُنَاسَبَة والاعتبار**، فلا تكون من المُعَارَضة، فضلا عن أن تكون من ألطف أنواعها؛

وكذلك إذا أراد أنه يناسب النقيض من ذلك الوَجْه؛ وكونه يناسب الحُكْمين

(١) انظر القول في جواز الفرض ص: ٣١٣ من هذا الكتاب.
(٢) وذكره تلميذه في شرح المعالم (٢/٤١٢).
(٣) في الأصل: تسبب؛ ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٤) منهم أبو القاسم بن كج، والقاضي والأستاذ أبو منصور وانظر: البحر المحيط (٧/٣٧٠).
(٥) تقديرا، وإلا فهي غير واضحة في الأصل.

معا يستحيل ؛ كما بيناه ؛

فلم يبق إلا كونُه **شبَها** فيهما ، فيكون فيه مُعَارَضةُ دَلِيل اعتبار هذا الوَصْف ، ولا يكون من قبيل مُعَارَضة دَلِيل المسْألة.

وقد تضمَّن كلامُنا جميعَ ما ذكره **صاحِب الكتَاب**.

هذا كله إذا استعمل [في] المُعَارَضة كلّ الأَوْصَاف أو بعضَها ؛

فإن لم يستعملها ولا بعضها ، فهو [معارَضة] المُعَارَضة.

قال: «**وحاصلها مقابلةُ دَلِيل بدليل آخر**[1] ؛

فيرد عليه كلّ ما يرد على القِيَاس الأوّل ، إلا المُعَارَضة بدليل آخر ، فإنه جمع بين دليلين ، ولا يسمع في رسم الجدل»[2]

وقد تكلمنا على **مُعَارَضة المُعَارَضة** ، في "فصل الأخبار" ، وبينا المنع من التمسك بدليلين[3] ، صيانةً لمجلس النّظر ، عن المسْتَغْنى[4] عنه ، ربما يفوت المَقْصُود لضِيق المجلس عن الوفاء به ، مع تقرير المستغنى عنه.

نعم ، يجوز أن يكون مرجِّحا إذا كان مما لا يستغنِي عنه المُسْتدِلّ به ، كما ذكره في طريقه ؛

وقد نجز الكلام في سُؤَال المُعَارَضة[5].

---

(١) في المقترح (ص: ٣٥٩) ، لكن فيه "معارضة قياس بقياس".

(٢) المقترح (ص: ٣٥٩).

(٣) ويأتي تفصيل الكلام فيه في خاتمة الشرح إن شاء الله.

(٤) في الأصل: غير مستغنى عنه ؛ وقومناها بما يستقيم به المعنى.

(٥) يعني: المعارضة في الفرع.

[السُّؤال الخامس عشر: القَوْل بِالمُوجَب]

۞ **الصنف الرابع:** القَوْل بِالمُوجَب[1]؛

وهو **السُّؤال الخامس عشر:**

اعلم أن القَوْل بِالمُوجَب[2] في كلّ محلّ:

تارةً يرِد لخلَل في المقدِّمة الكُبرىٰ؛

وتارةً للسّكوت عن مقدّمةٍ في الدَّلِيل؛ بشرط [٥٤/ب] أن **لا تكون مشْهورة**، فإن كانت مشهورة فلا ترِد، إذ الشهرة تنزّلها منزلة المذكور، والمشهور مما يختلف باختلاف الأحوال، فتعتبر في رسم الجدل بمَظنّتها، وهو ثبوت اتفاق مذهَب الخصْمين علىٰ ما يدّعي اشتهاره.

قال صاحِب الكتّاب:

«ويتجه القَوْل بِالمُوجَب حَيْثُ لو وقعت الفتوىٰ، بما لو سوعد عليه، ارتفع الخلاف»[3]

---

(١) وهو ما وصفه قبلُ في التقسيم الإجمالي لأصناف الاعتراض علىٰ القِيَاس بأنه: "النظر في نتيجة القِيَاس ومَدْلُوله، فيدعي أنه لم ينتج ما وقع النِّزَاع فيه، وإن أنتج غيرَه، وهو القَوْل بِالمُوجَب".

(٢) **القَوْل بِالمُوجَب** يرد علىٰ جميع الأدلة المثبِتة، وتقدم الكلام فيه في فصل الاِسْتِدْلال بالظواهر (الكتاب والسنة)؛ وهو هنا القول بموجَب العِلَّة؛ عرَّفه تلميذه ابن التلمساني في شرح المعالم (٢/٤١٢): "هو تسليمُ ما أشعَرَ به قياسُ المُستَدِل مع استبقاء الخلافِ" وقريب منه عند الزركشي في البحر المحيط (٧/٣٧٣)؛ وهو السُّؤال العاشر من **الأسئلة الصحيحة** عند الآمدي في غاية الأمل (ص: ٣٥٣)؛ وعند الباجي في المنهاج، تفصيل وأمثلة، فليراجع (ص: ١٧٢).

(٣) المقترح (ص: ٣٦٠).




وهذا فاسد؛ ينبغي أن يحال الغَلَط فيه على النّاسخ[1]؛

فإنه لا يخفى على من معه أدنى مسْكة من النّظر، **أن القَوْل بِالمُوجَب، لا يرد على الفتوى، وإنما يرد على الدَّلِيل**؛ فإذا نصب الفتوى في أمر غير[2] المختلف فيه، وطبّق الدَّلِيل على الفتوى، لم يتجه عليه القَوْل بِالمُوجَب، إذا تمّت وظيفته من الاِسْتِدْلال على ما أفتى عليه به؛

نعم؛ إذا وقعت **الفتوى** بغير المتنازَع فيه، ينبغي أن يقال: العبارة منحَرِفة عن المحلّ المتنازع فيه، فإن سكت عنه إلى أنْ ذكَر الدَّلِيل على هذا القدر الذي أفتى به، فلا يرد هذا السُّؤال، إذ الدخَل إنما يرد على مجرى الكَلام، لا على أصل الدَّلِيل.

قال صاحِب الكتَاب:

«وقد يناقش بعضُ الطلبة إذا أورد الاِسْتِدْلال على المَقْصُود بالفتوى، فيقال الدَّين مَانِع هو محل الخلاف، فلا يصِحّ أن يستدل على وجوب الزكاة وهو غيرُ المتنازع فيه»[3]

وهذا غير صحيح؛

(١) في الأصل التاريخ، والتصحيح منا؛ وهذا تنبيه مهم جدا من الشارح، فقد أفسده من حيث صدوره أصلا من المصنّف، وإحالته الغلط على الناسخ، يرجح أن تلك الكلمة زائدة في الأصل المشروح، والله أعلم.

(٢) في الأصل: اغتر.

(٣) مختصرا من المقترح (ص: ٣٦٣).

فإن كونه سببا أو مَانِعا، كلامٌ في المأخذ، وهو يلتزمه دليلا[1]؛

وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قال صاحِب الكتَاب: **«وقد يرد القَوْل بِالمُوجَب، حَيْثُ كان المَقْصُود ثبوت** [٥٥/أ] **الحُكْم في جميع آحاد النوع، فوقعت الفتوى في ثبوته على الجُملة»**[2].

وهذا من الطراز الأول؛ فإنه لا يرد القَوْل بِالمُوجَب على الفتوى، وإنّما يرد عليها المؤاخذة بانحرافِها عن مَحلّ النِّزَاع، لا القول بموجَبها، فإنها غيْرُ دَلِيل، ولا موجبة لشيء فيقال بدلالتها؛

قوله: **(يرد)**؛ هذا حَيْثُ يدلّ لفظ الوجوب أو الثبوت بجواز ذلك فيه؛

تنكيت:

اعلم أن **إضافة الوجوب إلى الجواز**[3] **فيه نظر**:

فإن **الجواز** إن أريد به **الجواز العقلي**، فلا يقال بأنه ثابت في العقل لكلّ الممكنات، بمعنى صحّة ثبوتها ونفيها، لا بمعنى يوجِب ذلك؛

وإن أريد به الجواز الذي هو **حُكْم شرعي**، متعلَّقُه فعلُ المُكلَّف، لا حُكْم الشّرْع، فلا تصح إضافته إلى الوجوب الذي هو حُكْم شرعي، ولا إلى ثبوت الحُكْم؛

---

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) مختصرا من المقترح (ص: ٣٦٥) وتمام قوله: "وذلك عند تبديل لفظ الثبوت أو الوجوب، **بجواز** الثبوت أو الوجوب".

(٣) وانظر تفصيل ذلك عند الباجي (ص: ١٧٢).

فكان النظرُ غيرَ سديد أصْلا ، ولكن يريد أن يثبت علىٰ الجُملة أو يجب علىٰ الجُملة.

وقد مر الكلام علىٰ الوجوب علىٰ الجملة في باب النّقْض والكَسْر ؛ فليراجع ؛

وليرد القَوْل بِالمُوجَب فيه ، بناءً علىٰ هذا الغرض ؛

وقد ذَكر الأمثلةَ في ذلك ؛

وهي كلّها في أحد نوْعَي القَوْل بِالمُوجَب: أن يرتب علىٰ وَصْف الدَّلِيل غيرَ الحُكْم المتنازع فيه ، بحيث لا يلزم فيه ثبوتُه ؛

وقد يكون **المطلوب** ثبوتَ الحُكْم تارة ؛ وتارة يكون نفيَه ؛

وأما طلب[1] الإثبات:

فمثال العدول عنه في الدَّلِيل: قولُ بعض الأئمة في القتل بالمثقَّل: "**قتَل عمدا مَنْ يُكافيه ، بما الغالب حتفُه فيه ، فوجوب القِصَاص لا يُنافيه ، كما لو أجّج نارا في فيه**" ، [٥٥/ب]

فهذا عدول عن مَحلّ النِّزَاع ، إذا لم يكن ترتُّبه علىٰ وَصْف الدَّلِيل ، فإنه وجوب القِصَاص ، وعدمُ المنافاة لهذا الوَصْف المذكور ، ليستْ وجوبَ القِصَاص ، ولا يلزم مِنْهُ ذلك ، إذ قد يكون الوَصْف لا ينافي الحُكْم ولا نقيضَه[2] ؛

---

(١) في الأصل: طرف ؛ والتصحيح منا بمقتضىٰ لفظ المقسم وهو المطلوب ، وكذلك ما يأتي في معادل القسم الأول بقوله: "وأما إذا طلب نفيه".

(٢) نفسه عند تلميذه في شرح المعالم (٢/٤١٢).




وكذلك قوله: " فلا يمنع لحرمة الحرم"[1].

وأما إذا طلَب نفيَه: فيعرض لإبطال مأخذ معيّن في إثباته، فلا يُنتج نفْيَه؛

كما إذا قال **الحَنَفِيّ**: اختصاصُ وَصْف الجارح[2] بقوّة السّريان والفور، يمنَعُ من إلحاق المثقّل به؛

فيُقال بموجَبه؛ فإنه لا يمنع من إلحاقه به، فلم يلزم مِنْهُ نفيُ القِصَاص، إذ لا يلزم من عدم القِيَاس نفْيُ الحُكْم، فكيف من عدم القِيَاس علىٰ محلّ مخصوص.

وأما ورود **القَوْل بِالمُوجَب للسكوت عن بعض أجزاء الدَّلِيل**:

فمثاله: أن يقول أَصْحَاب الشافعي، في **مسألة النيّة في الصوم**: ما ثبت وَضْعُه قُربةً يتعيّن فيه النية، أصلُه الصّلاة؛

فيقال بموجَبه؛ إنه ليس فيه تعرُّضٌ إلا أنّ هذا ثبت وَضْعه قربة[3]، فيندرج تحته، فقد سلّم جميع المذكور، ونفىٰ النِّزَاع في المسألة، بناء علىٰ **منع تحقيق المَنَاط في الفرع**.

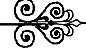
ولا يقال أن هذا سُؤَال المنع، فإنّه لا يرد علىٰ غير مذكور؛ كما نبّهنا عليه

---

(١) أي في مثال المصنف (ص: ٣٦١)، قوله: "إذا قلنا في الملتجئ إلىٰ الحرم، أحد نوعيْ القِصَاص، فلا يمتنع استيفاؤه لحرمة الحرم، كقِصَاص الطرف".

(٢) في الأصل: الخارج؛ والمقتصود وسيلة القتل التي فيها الخلاف بين الحَنَفِيّة والجمهور.

(٣) الإشارة هنا إلىٰ المنفيّ الذي هو "تحقيق الوصف في محل النزاع"؛ إذ الكلام في تقرير مثال القول بالموجَب بعدم ذكر "الصغرىٰ"؛ وانظر: تقرير تلميذه للمثال وإن أورده في "الوضوء" لا في "الصوم"؛ قال: "فيقول الحنفي: نُسَلِّمُ أنَّ ما ثبت وضعُهُ قربة يفتقرُ إلىٰ النيَّة، فَلِمَ قُلتَ: إنِ الوضوءَ يفتقِرُ إلىٰ النيَّةِ. وسببُهُ **عَدَمُ التصريح بأن وَضعَ الوضوءِ قُربَةٌ**، فلو صَرَّح به، لم يَرِدِ القولُ بالمُوجَبِ، ولكن يَرِدُ عَلَيهِ المَنعُ" شرح المعالم (٢/٤١٣).




في باب الاِسْتِدْلال بالألفاظ ؛

وهذا دقيق فليتأمل[1] .



(١) قال صاحب الكتاب في ختام الفصل: "هذا تمام هذا الفنّ، وبنجازه تمّ الغرض من الكتاب، من تهذيب طرق الاِسْتِدْلال، والاعتراض في المقاييس الشّرْعية، والذي يبقى بعده من فنون النظر مردود إليه، والغرض من إيرادها بيان وجه الردّ" المقترح (ص: ٣٦٦).

الفن الثاني

في الاِسْتِدْلال بدليلٍ نافٍ

والكلام فيه يتعلق بالنظر في طرفين:

* **الأول: في النفي هل هو حُكْم أم لا ؟**

* **الثاني: في حقيقة الدَّلِيل النافي**(١)؛

وقد ذكر **صاحِب الكتَاب** فيه طرفا آخر، وهو **الكلام في تعليله**؛

وليس من قسْم الدَّلِيل النافي [٥٦/أ] فإن تعليل النفي، إشارةٌ إلى وجود المَانِع، وحقُّه أن يذكر في **الفن الرابع**، وإنما ذكره في هذا الفنّ لفائدة، وهو **الفَرْق بينه وبين المنافي**، فلنذكر ذلك من جهة الفَرْق.

الطرف الأول في النفي: هل هو حُكْم شرعي أم بقاء على الأَصْل؟

وقد ذكر(٢) فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه ليس بحُكْم شرعي أصلا؛

الثاني: أنه حُكْم على الإطلاق؛

الثالث: التفصيل بين نفي مسْبوق بالإثْبات، وبين ما يرِد من غير سابقة

---

(١) راجع: مختصر النهاية لابن المعمار (ص: ٤٥٤).

(٢) المقترح (ص: ٣٦٧).

إثبات، فيكون على النفي الأَصْلي[1].

والذي نختاره من هذه المَذَاهِب الثّلاث: أنّ النفي ليس حُكْما شرعيا؛

وبرهانه: النظرُ إلى الحُكْم أنّه الخطاب المتعلّق بفعل المُكلَّفين، كما ذكرناه؛ والنفي ليس فعلا[2]، ليكون الخطاب المتعلّق به حُكْما، فهو في الحقيقة **خبرٌ عن انتفاء تعلُّقِ الخطاب به؛**

وقولنا **انتفاء الحُكْم**: إشارةٌ إلى انتفاء تعلّق الخطاب، فلا يكون حُكْما؛

وما ذكره **صاحِب الكتَاب**:

«أن الأمة مجمعةٌ على الجزم بانتفاء الحُكْم، عند عدم الدَّلِيل، ولولا أنه حُكْمٌ كيف تحقق الجزم بالنّفي، إذْ لو لم يرد حُكْم، وبقينا على البراءة الأَصْلية، لما أوجب ذلك إلا وقفا عن الإثبات لا جزما بالنّفي»[3]

فنقول: هذا جزْمٌ بوجوب الفتوى، وهو حُكْمُ الوجوب؛ وليس من نفي الحُكْم بسبيل، فإنّ تعلُّقَ التَكْلِيف لنا بالنّفي ـ مع أن النّفي ليس من فِعل المُكلَّف ـ ليسَ بسديد؛ فهذه **مغالطَة** مِنْهُ ليسَتْ تخْفى.

فإن قيل: فامنعوا **تعليل النفْي**، إذ ليس بحُكْم، ولا تُعَلَّل إلا الأحكَام؛

فهو ممنوع؛ فإن التّعْلِيل يكون في ثبوت الأحكام وفي انتفائها، [٥٦/ب]

(١) نقل هذه المذاهب عن صاحب الكتاب الأصل الإمامُ الزركشي في البحر المحيط (١/١٦٧).

(٢) في الأصل: فيه؛ والتصحيح من النقل عند الزركشي في البحر المحيط (١/١٦٣)، فقد نقل هذا الاختيار بتعليله وجوابه.

(٣) مختصرا من المقترح (ص: ٣٧٠).

ومعنىٰ العِلَّة الأَمَارَةُ المعرّفة، ويجوز أنْ يضَع الشَّارِع ما يعَرِّف انتفاءَ التَكْلِيف، وما يعَرّف ثبوته[1]؛ فهل هذا إلا تحُكُّم لا يسمَع مثلَه متحذّق.

۞ الطرف الثاني في الدَّلِيل النافي:

وهو في أصل الوَضْع: **كلُّ ما دلّ علىٰ نفي الحُكْم**؛

ويندرج تحت هذا: **المَانِع**؛ وهو الفن[2] الرابع، هو دَلِيل انتفاء الحُكْم، غير أنه في عُرْف الاصْطِلَاح: **ما يدل علىٰ نفي الحُكْم من جِهة المُنَاسَبَة**،؛ بخلاف **المَانِع**؛

وهو علىٰ قسمين:

* **الأول: ما يُتلقىٰ من لفظ الشَّارِع**، كقوله: "لا زكاة، ولا صِيَام، ولا صلاة"، فإنه يدل من حَيْثُ إشعارُه اللغوي، إذ لفظُه لا يشعِر به إلا من جهة المُنَاسَبَة.

* **والثاني: المنافي**؛ هو [ما] لا يناسب نفي الحُكْم، ولا هو عِلَّةٌ للنّفي، بل هو عِلَّة ثبوت حُكْم آخر يلزم مِنْهُ النفي، لمضادة الحُكْمين، عقلا أو شرعا؛

ومثال **ما يمتنع اجتماعهما عقلا**: العَاصِم المُنَاسِب للتّحريم، ويلزم مِنْهُ نفيُ إباحة القتل، إذ تحريم القتل وإباحتُه معا مستحيل[3]؛

(١) جاءت هذه الفقرة من بداية الوجه الثاني في اللوحة، مختلطة مشوشة هكذا: " المعرّفة، ويجوز أن يضع الشَّارِع ما يعرف انتفاء ومعنىٰ العِلَّة الأَمَارَة، ومعنىٰ العِلَّة التَكْلِيف، وما يعرف ثبوته" ثم اجتهدنا في تقويم العبارة وتصفيتها كما أثبتناه والله أعلم.

(٢) في الأصل: القسم؛ والصواب ما أثبتناه حسب تقسيم الشارح والمصنّف.

(٣) انظر التفصيل في المقترح (ص: ٣٧٦).




وما يمتنع شرعا: مثاله **الحرّية** المقتضيةُ لتحْريم الحبْس، والنّكاح لا يصِحّ مع تحريم الحبس، فهذا لا يمتنع اجتماعُهما عقلا، ولكن الشّرْع منَع اجتماعهما[1]؛

فإذًا **المنافي**، ليس هو عِلَّةَ ثبوت الحُكْم، بل **هو عِلَّة ثبوت حُكْم آخر**؛ بخلاف المَانِع فإنه عِلَّة النفي ومُنَاسِبٌ له، وهو إشارة إلىٰ ضابط مَفْسَدَة، علىٰ تقدير ثبوت الحُكْم مع هذا الضابط.

ومن هذا، استدعاءُ **وجود المقتضي** نعني به الوَصْف المحكوم عليه بالاقتضاء، بخلاف **المنافي**، فإنه لا يمتنع ثبوت أحد النقيضين مع [٥٧/أ] انتفاء عِلَّة الآخر، فيثبت أحدهما وينتفي الآخر؛

وإنما ها هنا **تلقَّينا النفي من الاِسْتِدْلال لا من التّعْلِيل**؛ وقد صرَّح أن النفي مطلقا يصِحّ أخذه من قِيَاس الدِّلَالَة؛

وأما أخذُه من قِيَاس العِلَّة، فقد ادّعىٰ فيه أن الحقَّ أنه لابُد فيه من التفصيل، وهو التفَرْقة بين النفي لعدم المقتضي، وبين النفْي لوجود المَانِع[2]؛

فالنفي لعدم المقتضي لا يعلّل؛ **إذ عدم الدَّلِيل ليس عِلَّة عدم المَدْلُول**؛ بخلاف النفي لوجود المَانِع، وهذا خلاف إثبات الحُكْم؛

وهذا بناءً مِنْهُ علىٰ **أنّ كل حُكْم يثبت فلابد له من عِلَّة**، وقد استدل عليه مرارا من حَيْثُ إن الحُكْم لا يخلو عن مَصْلَحَة تحصل[3] باعتبار وَصْف من

(١) أي كون حرية المرأة أصل ينافي حبسها بالنكاح؛ وانظر المقترح (ص: ٣٧٧).

(٢) المقترح (ص: ٣٧٤).

(٣) في الأصل: تحصيل.

أَوْصَاف محلِّه، وهي عِلَّة الحُكْم؛

ويستمدّ هذا من القول بالتّعْلِيل **بالعِلَّة القاصرة**، فمن منعها فقد يسلّم أن الحُكْم لا يخلو من مَصْلَحَة تحصل، باعتبار وَصْف من أَوْصَاف المحل، وليس عِلَّة إلا أن يتعدىٰ، وقد تم الكلام فيها مشْبعا، فليراجع.

وفي عبارة **صاحِب الكتَاب** توسع في المَقْصُود، فإنه قرر الكلام أوَّلا في أنه: هل يمكن أن يُتلقَّىٰ النفي من القِيَاس أوْ لا؟

وهذا لا ينبغي فيه تفصيل، فإن **الإمكان متحقِّق**، إذ هو عبارة عن تجويز أخذه من هذا المدرك، **ولا يجب وقوع** هذا الممكن في كلّ صورة؛

وإنما الكلام إذا وقع في ثبوت التّعْلِيل في النّفي لا في إمكانه، لزم التفصيلُ، وعدمُ استرسال كلّ واحد من القولين علىٰ جميع المحالّ.

بقيَ الآن ما يتعلق **برسم الجدل في المنافي**، فإنه قد ترك العمل به في صورة المعارِض [٥٧/ب]: فهل يذكره مطلقا أم يتعرض للاعتذار عن تخلّف الحُكْم عنه في صورة الوفاق؟

هذا ما اضطربوا فيه؛

وهو ينبني علىٰ لزوم الاحتراز عن النّقْض، وهو الأحسن كما أشار إليه السّلف.

وقد جرت عادة أقوام أن لا يعْتذروا، حتىٰ يُذكر لهم النّقْض، فيتمسّكوا بالمنافي المطلق ها هنا، وإذا ورد عليهم تخلّف الحُكْم في صورة الوفاق، قالوا

بتخصيص العِلَّة؛

فإن أرادوا به أن تخلَّف الحُكْم ثَمَّ لمِانِع، بيّنوه في صورة الاستثناء عن القاعدة، مفقود ها هنا فهو حسن؛

وإن كان ذكْرُه أوَّلا أحسن للمَصْلَحَة التي ذكرناها، من أنه أدعىٰ إلىٰ التيقُّظ، إلا أنه حسَن علىٰ الجملة، من حَيْثُ إن النّقْض مُعَارَضة دَلِيل الاعتبار؛

ولا يلزم المُسْتدِلّ ذكْرُ عدم المعارِض؛ بل عليه ذكْرُ أنه عِلَّة، فيما عدا صورة النّقْض، فهو حسن في **العِلَل**[1] **المؤثرة**، إذ تلقِّي التّعْلِيل بها من **لفظ الشَّارِع**، فيعلم اشتمال صورة التخلُّف علىٰ مَانِع، وإن لم يطلع عليه؛

بخلاف **العِلَل الملائِمة**، فإنها لم يثبت استقلالها إلا بالاجتِهاد، فاحتمال اعتبار المقيّد المحذوف بالنظر، قائمٌ، فيكون الحُكْم في صورة التخلف انتفىٰ لانتفاء السَّبَب، نظرا إلىٰ المقيِّد المحذوف؛

وهذا إنما يستقيم إذا كان محذوفا بطريق ظنّي؛

وإن كان الاجتهاد والسّبْر في الصورة المجانِسة قطْعيّا، بحيث يقطع بأن ما عدا الوَصْف الذي ظهر اعتباره علىٰ الجملة، طَرْدٌ محض قطعاً، فلا فَرْق عندي بينه وبين الملائم.

وأما **الغريب**: فجهة قدْح النّقْض فيه، ما ذكرناه، من حَيْثُ إنه لا تتعين إحالة التخلف علىٰ مَانِع، بل الظاهر [٥٨/أ] بعدَ البحث، عدمُه؛ مع وجود الوَصْف

(١) في الأصل: التّعْلِيل.




المنقوض، فيدل على انتفاء الحُكْم لقُصوره عن الاقتضاء[1]؛

فتصير دِلالَة القران مُعَارِضة لدِلالَة التخلّف، ولم يظهر تَأْوِيل دِلالَة التخلُّف، فلم يتحقق دَلِيل الاعتبار؛ وقد مضى الكلام في هذا مشْبعا.

والعبارة المستعملة في المنافي على جهة الاشتهار قولُنا:

مقتضى الدَّلِيل ألا يشرع النكاح، أو مقتضى الدَّلِيل ألا يُشرع القِصَاص[2]؛

وقد يورَد على هذه العبارة أسْولةٌ، تشعر بإبهامها وإجمالها، وأنها لا تُنبئ عن المَقْصُود؛

وكلُّ ذلك مندفع، باشتهاره في عُرْف الاستعمال، وأثَرُ عُرْف الاستعمال في دِلالَة الألفاظ، لا يُنكر.

والعبارة الجَامِعة لأطراف الكلام قولنا:

ثبوت الحُكْم في الفرع يلزم مِنْهُ مخالفة مُنافيه، بدون ما عارضه في المحل المجتمع عليه، فلا يصار إليه؛

والاعتراض منع الدعويَيْن إنْ ذُكرا، أو منْع إحداهما، ثم النّقْض عليهما، إن لم تذكر الدعوى الأخرى؛

فيجاب عن الدعوى الأولى: بقِيَاس عِلَّة مقتضاه ثبوت الحُكْم، فترد عليه القوادح المتقدمة كلُّها، إن سكت عن التعرُّض، لقطع الإلحاق بصُورة التخلف؛

(١) انظر المقترح (ص: ٣٨٠).

(٢) وانظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٠٨)؛ تشنيف المسامع (٣/ ٤١٣).




فإن تعرض لها، فلا ترد مُعَارَضة الفرع، إذ يستدعي أصلا، وقد قطع الإلحاق عنه، فمتى سلِّمت أجزاء الدَّلِيل، لم يبق للمُعَارَضة هاهنا وجْه؛

هكذا ذكر **صاحِب الكتَاب**[1]؛

وعندي فيه نظرٌ؛

من حَيْثُ إن **المنافي** تارةً يكون **متمَكّنا** في المحلّ، ولا يكون طارئا عليه؛ فيكون الحق ما قال، ولا توجد صورة يقاسُ عليها الفرع، إلا صورة المخالفة؛

وقد يكون المنافي **طارِئا**؛

كقولنا: إنّ اتصال النجِس [٥٨/ب] بالطاهر سَبَبٌ للنَّجاسة، فهو ينافي حصول الطّهارة؛

فإن هذا المنافي طارئ؛ ومقتضى الطهارة ـ هو كونه منتفَعا به ـ سابقٌ، من غير وجوده، فعلى هذا يصِحّ صورة غير صورة المخالفة، يقاس عليها؛

ويجاب عن منع الدعوى الثانية، وهو انتفاء المعارِض الذي محلّ الوفاق ها هنا: **بفَرْق مُنَاسِب** له، مفقود في الفرع، فيرد عليه **الأجوبة السّبعة**، التي على المُعَارَضة في الأَصْل، فإذا فيه ذكرُ قِيَاس، وإبطالُ قِيَاس.



(١) المقترح (ص: ٣٨٣).

الفن الثالث

في نفي الحُكْم لانتفاء الدَّلِيل

وقد بينا تشعُّب الطرق في النّفي، وأنه لا ينحصر في الدِّلَالَة النافية بالقسمة العقلية، في مبدأ كتابنا هذا؛

وقد يتعين في بعض المسائل هذا المسْلك، لإعواز غيره، وهو الذي سماه بعض الأصوليين **استصحاب الحال**؛

قول **صاحِب الكتَاب: «ولو فسّر به استصحاب الحال لقلْنا به»**(١)

ربما يتخيل بعض المبتدئين فيه تناقُضا، من حَيْثُ إنه أخبر أنه سماه بعض الأصوليين استصحاب الحال، وقال: ولو فسر به لقُلنا به؛ فإذا سماه فقد فسّر به، فلا وجه لإدخال لفظة "لو" ها هنا.

والجواب عن هذا الخيال:

هو أنه من قال باستصحاب الحال، قد يطلقه على أمور، منها مرضية في التمسّك بها، ومنها غيرُ مرضية، فلا يلزم من تسميته بعضها استصحابا، أن يفسر حقيقة الاِسْتِصْحَاب بذلك وحده، بل يطلقه على أشياء.

قال **صاحِب الكتَاب: «ولو فسر استصحَاب الحال به لقُلنا به»**

وإنما المحظور أن يفسّر به هذا وغيره، **كاستصحاب الإِجْمَاع** [٥٩/أ] في

---

(١) المقترح (ص: ٣٨٦).

محل الاختلاف:

وهو أن يقال مثلا: الماء قبْل تغيّره بالزعفران، مجمَعٌ علىٰ طُهُوريته؛ فأنا استصحب ذلك، إلىٰ أن يقوم صارف يصرفني عن التمسك بهذا الأَصْل؛

فيقال له **الاِسْتِصْحَاب** يستدعي أمرا باقيا في محلّ الخلاف، يستصحب حُكْمه إلىٰ أن يوجد له معارِض؛ والإِجْمَاع وإن كان دليلا وحجّة شرعية، إلا أنه منتفٍ في محل الخلاف قطعا، **وما انتفىٰ في المحل قطعا، كيف يتصور استصْحَابه؟**

نعم؛ لو أخذ إنسان عِلَّة في محلّ الإِجْمَاع، موجودة في مَحلّ النِّزَاع، وقال أنا أستصحبها في إثبات حُكْمها إلا أن يضطر إلىٰ ما يُبْطلها، ويمنَع من استصْحاب حُكْمِها عليها، فذا قِيَاس يُعمل به، ويستصحب حُكْمه إلىٰ أن يوجد مَانِع؛ وهذا من الاِسْتِصْحَاب المتفق عليه؛

وهذا كاستصحاب حُكْم الطهارة، إذا وُجد سببُها إلىٰ أن يوجد ناقِض؛

لكن يؤيد ما ذكره **صاحِب الكتَاب** علىٰ الاِسْتِصْحَاب، وَتَارةُ[1] البحث والنظر علىٰ ما يدّعىٰ عدمُه في كلّ صورة، وفي الصُّورة التي ذكرها يُسْتَصْحب النفي الأَصْلي مع زيادة النظر في عدم الأَدِلَّة المغيِّرة، ومتمسَّكُه في الحقيقة ظنُّ عدم الأَدِلَّة، لا مجرد الاِسْتِصْحَاب، فلم يكن كلامه قريبا ممن اعتبر برد الاِسْتِصْحَاب[2].

قال: «**وهذا كثير في أمثلة المجتهدين؛**

---

(١) وَتارةُ البحث: أي متابعة البحث ومواصلته، انظر مادة "وتر" في مختار الصحاح؛ وغيره من المعاجم.

(٢) المقترح (ص: ٣٨٩).

غير أنهم قد يذكرونه مع الإِعْرَاض عن ذكر ما هو مشْهُور في المسألة ، فإذا اشْتهر عدمُ النص فيها والإِجْمَاع ، لم يحتج إلىٰ دعوىٰ انتفائه ، فيتعرّض إلىٰ نفي القِيَاس»[1] ؛

والشّهرة إنما تعتبر أبدا بضَابطٍ ، وهو: اتفاق الخصمين علىٰ ما يُدّعىٰ [٥٩/ب] اشتهاره ، فيكون دَلِيل اشتهاره بينهما ؛

ولو اعتبرنا مجرد الشهرة من غير هذا الضابط ، لانفتح باب عناد لا يطاق دفعه ؛

وهذا هو الذي أوقع بعض القاصرين في **التّعْلِيل بالعدَم**، حَيْثُ رأوا مشايخَهم يتركون دعوىٰ عدم النّظر للاشْتهار ؛ ويقولون: ليس بتراب ، فلا يجوز التَّيمم[2] به مثلا ؛ فظنوا جواز التّعْلِيل به ؛ وقد قام الدَّلِيل علىٰ بطلان ذلك.

فمن أراد حسن الظّنّ بأئمة الدّين تأوّل كلامهم علىٰ المحْمل الصّحيح ؛

وأما تعليل الحُكْم **بمنع التعْدِيَة**: فهو من هذا القبيل ، وإلا فانتفاء مدرك واحد ، وهو القِيَاس ، لا يلزم مِنْهُ نفيُ الحُكْم ؛

وقد يقول **بعض المتأخرين**[3]:

---

(١) مختصرا من المقترح (ص: ٣٩٠).

(٢) في الأصل: المنع.

(٣) لعله يعني **ابن المعمار** ، فقد جاء مثل ذلك في قوله: "الظاهر موافقة النصّ للقياس ، وأنه لا يرد في محلّ ولا قياس فيه (...) ، وكذلك الإجماع ، الظاهر موافقته للنص والقياس ، وأن لا يكون في محل لا نص فيه ولا قياس ، لأنه إنما ينبني علىٰ أحدهما ؛ **فدلَّ عدم القياس علىٰ عدم النصِّ ظاهرًا ، وعدم القياس علىٰ عدم الإجماع ظاهرًا ؛ وإذا كان الظاهر موافقة المدارك بعضها بعضًا ، دلَّ عدم المعنىٰ المناسب ، علىٰ عدم بقية المدارك**" ص: ٤٧٠.




إنّ عدم القِيَاس يلزَم مِنْهُ نفْيُ الحُكْم ؛ إذ الحُكْم لا يخلو عن مَصْلَحَة ، ولو ثبت نص عليه ، لكان متضمِّنا للمَصْلَحَة ، فما رأيناه عاريا عن المَصْلَحَة ، كان ذلك دليلا علىٰ أنه لا نصّ عليه ؛

فإذًا لا يلزم التعرّض بعدم النّص ، بل يكفي عدم القِيَاس ، إذ يلزم مِنْهُ انتفاؤه ؟

وهذا سخيف ؛

فإن عدم المَصْلَحَة إن أريد به القَطع ، فإنه لا يتصوّر حصول مَصْلَحَة من هذا الحُكْم بوجْهٍ من الوجوه ، فهل نُحيل ثبوت الحُكْم ، بناءً علىٰ قاعدة الشّرْع: بأنه يستحيل خلو شرعية الحُكْم عن المَصْلَحَة ؟

وشرطُ هذا أن تكون الشّرْعيةُ لا تفضي إلىٰ مَصْلَحَة أصلا بالقطع ، لأنّ ذلك في ثبوت الحُكْم في واحدة من الصور ، لاحتمال أن يكون من الصور النادرة التي لا يشترط حصول المَصْلَحَة فيها ، وليس هذا من مسلك انتفاء الأَدِلَّة ؛

وإن أريد به أنّ مَصْلَحَة كذا ، لم تحصُل ، أو لم تظهَر فيه مَصْلَحَة ، مع جوازِه ، فمن أين يلزم [٦٠/أ] مِنْهُ عدمُ النّص ، مع جواز ورُودِه متضمّنا لمَصْلَحَة خَفِيّةٍ أولا من ظاهر ، وراء ما نفاه في هذه الصورة ؟

فبطَل هذا الخَيال .

قال صاحِب الكتَاب: «وجه دِلالَةِ هذا: أن المُصدّر للاسْتدلال ، إذا أخبر عن بذل المقدور في البحث ، وإتمام النَّظر حتىٰ استفْرغ المجْهود ، فيغلُب علىٰ

الظّنّ مِنْهُ عدم الأَدِلَّة ، وهذا ظن عدم لا عدمُ ظنّ بالثُّبوت»[1]

فضرب له صورة التفتيش في أمتعة البيت مثلا ؛

«وقد يتأنق بعض المبتدئين بأن يقول: هذا يصلُح أن يُسْمع من المجتهدين ، أما من عداهم ، فعُمْيٌ يحتاجون إلىٰ قادَة»[2] ؛

أجاب عنه: بأنّ المتصدّر للاسْتدلال منزَّلٌ منزلةَ المجْتهد ، إذ يتلقىٰ الحُكْم من دليله[3] ؛

ويلزم علىٰ هذا[4] أنه لو نقل هذا عن المجتهد يكون دليلا ، ولو ذكره هو ، لم يكن دليلا ؛

وهذا سخيف ؛

وإنما يثبت دِلالَة علىٰ تخلّف مورده ، وهذا قد نُزّل منزِلة النّاظر ، إذ تلقّىٰ الحُكْم من دَلِيل ، فلولا ذلك ، لوُظّف عليه أن يَذكر دَلِيل صاحِبه[5] ، ويُفضي ذلك إلىٰ أن تكون المُناظَرة درسَ النّقْل ، وتكرارَ تقرير المحفُوظ ، وهذا لا قائل به .

تنكيت:

اعلم: أن بحث **النّاظر** وحدَه في هذه الأمور ، مفيدٌ للظن لا نزاع فيه ؛

---

(١) ثم قال: "وبينهما بون بعيد" ؛ المقترح (ص: ٣٩٣).

(٢) المقترح (ص: ٣٩٧).

(٣) المقترح (ص: ٣٩٨).

(٤) اعتراضٌ من الشارح علىٰ قول صاحب الكتاب.

(٥) أي إمام مذهبه.




ولكن لا يلزَم من ذلك أن يستفيدَ **المُناظر** من إخباره بأنّه بحثَ شيئا، إذ لا يلزم بإخباره عن عدم الدَّلِيل إثباتُ الحُكْم، المَقول بنفْيه، ما لم يبحثْ **هُو** أيضا؛ فكأنه يرشده إلىٰ أن ينظُر ويجتهد؛ فليس هذا وظيفة المُسْتدِلّ، **بل وظيفتُه أن يذكر ما يُلزِم خصمه القول بالحُكْم، لا أن يرشد إلىٰ النّظر**؛

ولا شك أنه من أخبر أنه وجَد [٦٠/ب] دليلا في المسألة مثيرا للظن، وهو صادق في خبره، لا يلزم بهذا الخبر شيء.

نعم؛ **أهل الجدل** توَاضَعوا، واصطلحوا علىٰ أن النّافي لا يُلزم ببيان النّفي، والاِسْتِدْلال عليه؛ إذ لا ينضبط الكلام، وربما انفتح باب الشَّغب والعناد، ولا يلزم أن يشرع في دَلِيل؛

وأما **طريق الاِعْتِرَاض** علىٰ هذا الدَّلِيل فهو الإتيان بدليل مُثْبِت؛

وجواب الاِعْتِرَاض علىٰ ذلك الدَّلِيل بما يليق به؛

وأما سُؤَال **التَّكْذيب** في البحث والتفتيش، وعدم الوجْدان، فقد تكلّمنا عليه[1]؛

[معنى قولهم: "لا صحة"، و"لا يصح"]

ولم يبق في هذا الفن إلا **سُؤَال واحد**، وهو قوله: "**لا صحّة**" و"**لا يصح**"؛

تحتمل معنيين:

أن يطلق ويراد به لفظ الشَّارع: **أنْ لا صحّة**؛

---

(١) انظر ص: ١٣٥ من هذا الكتاب.

ويطلق ويراد به أنه: **ما قال فيه بالصحة**؛

فإن أردتَ: قول الشَّارِع فيه بالصّحة؛ فقولُه متلقًّىٰ من دَلِيل يعرف ذلك، لا من عدم دَلِيل علىٰ أنه قال؛

وإن أردت به: عدمَ قوله بالصّحة؛ فمن أين لك أن صاحبَك يعتقد ذلك؟

وقد رُسم في الجدل **التزامُ مذهب في الذبّ**؛ فإنا لو جوّزنا ألا يكون للمناظر مذهب، أدىٰ ذلك إلىٰ عدم انضباط المُناظَرة، وفتح باب الشغب والعناد(١).

وهذا السُّؤال؛ إنما يستقيم إذا كان القول بنفْي الحُكْم مشتركا بين معنيين؛ أما إذا كان بحقيقةٍ واحدة، واعتبارٍ متَّحد، فلا مبالاة باختلاف الدّلالات عليه؛

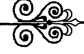
فصاحب **الكتَاب**، قد رأىٰ أنّ نفي الحُكْم علىٰ الإِطلاق، وظنٌّ عدم الأَدِلَّة، أَمَارَةُ ثبوت هذا الحُكْم بالقَطع، كما أن وجود العِلَّة أَمَارَةُ ثبوته بذلك، فلا يكونُ ثَمَّ خلافٌ في حُكْم النّفي.

نعم؛ ربما تختلف المآخذ، ولا يلزم المناظر [٦١/أ] الذبّ عن مذهب في الأَدِلَّة، والتزام دَلِيل شخص معيّن، فاندفع السُّؤال علىٰ أصله، **إذ المآخذ ـ وفاقا ـ لا يجبُ التزامُها في النظر**(٢).

---

(١) راجع المقترح (ص: ٤٠١)، وما يأتي للشارح في مبحث **أحكام الجدل**.

(٢) سيأتي للشارح في المبحث المشار إليه أعلاه، الكلامُ علىٰ التفريق بين التزام المذهب وبين التزام المأخذ، حيث وجب الأول، ولم يجب الثاني.

وأما[١] نحن ؛ فقدْ قلنا: إنه ليس بحُكْم[٢] علىٰ الإطلاق ؛ فلا يرِدُ السُّؤال علىٰ هذه الطريقة أيضا.



(١) في الأصل: إنما.

(٢) يعني حكم النفي ؛ وهو ما اختاره في بداية الكلام علىٰ الفن الثالث.

الفن الرابع
في نفي الحُكْم لوجود مَانِع أو تخلّف شرط

وفيه فصلان:

الفصل الأول
في انتفائه لمَانِع؛

وهو الوَصْف المنصوبُ علامةً على انتفاء الحُكْم لمُنَاسِبة الانتفاء[١]؛

وهو قِيَاس ترِد عليه سائر الأسْوِلة التي على القِيَاس؛

ويزاد ها هنا شرطٌ آخر، **وهو بيانُ وجود المقتضي للثُّبوت**؛ إذ بتقدير انتفائه، لا يقال أن انتفاء الحُكْم كان بما لا يناسِب نفيه، إذ لم يوجد ما يثبته[٢].

قال صاحِب الكتَاب: «**هذا الحرفُ المعتمَد في التوحيد، في استحالة عجْز القديم» إلى آخر الفصل**[٣]؛

تنبيه:

المعتمَد في إثبات وجوده، دِلالَة التمَانِع، فيقال:

---

(١) هذا تفسير الشارح، وتفسير صاحب الكتاب له هو: مَفْسَدَة مضبوطة طرأت، فصدّت عن طَرْد الحُكْم؛ المقترح (ص: ٣٧٥)، ونظن أن كلمة "الانتفاء" في آخر التعريف زائدة، أو خطأ من الناسخ والله أعلم.

(٢) مسألة: التّعْلِيل بالمَانِع هل يشترط فيه وجود المقتضي أم لا؟ اختُلف فيه؛ والجمهور على اشتراطه، اختاره الآمدي في الإحكام (٣/٢٤١)؛ ومنعه الرازي في المحصول (٥/٣٢٤) في المسألة الرابعة عشرة من الباب الرابع؛ وانظر: شرحه نفائس الأصول للقرافي (٨/٣٥٦٨)؛ وراجع: شرح المعالم لابن التلمساني (٢/٤٠٨).

(٣) المقترح (ص: ٤٠٦).

قال تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

إذ الحال بين أمور:

إما أن تنفُذ إرادَتُهما، فتتناقَض؛ لاستحالة تجزيء الفعل، إذ فَرْضُ الاتفاق أو الامتِناع اجتماعُ الضدين، فرضٌ [محالٌ][١]؛

وإما أن لا تنفُذ إرادتُهما؛ فيؤدي إلىٰ عجْزهما؛

أو لا تنفُذ إرادةُ أحدِهما؛ فيؤدّي إلىٰ عجْزه؛

والإله لا يكون عاجِزا، لأنه يلزم مِنْهُ عجزُ **القديم**، إذ لا تقوم به الحوادِث، وعجْز القديم محالٌ، لأنه يستدعي معْجُوزا عنه، وإنما يتعلق العجز **بالممْكن**، لا [٦١/ب] **بالمستحيل**؛ أليْسَ لا يجوز أن يُعتقَد أنه عاجزٌ عن اجتماع الضدين، وأمثال ذلك من المستحيلات؟!

كذلك وجودُ **الممكنات**، إذ لا يستحيل، لقيام الدَّلِيل عليه؛ فلا يتصوَّر تعلُّق العجز به، فامتناع الفعل إذًا[٢]، لاستِحالته في ذاته، لا للعَجْز.

فهذا معنىٰ قوله أنه «**الحرف المعتمد عليه في التوحيد**»، لا [أن][٣] دِلالَة الوحدانية تتوقّف علىٰ إبطال عجز القديم، وهو محالٌ بمثل هذا المسلك.

تنكيت:

اعلم أن الممكن في ذاته، لا يمتَنِع، بناءً علىٰ عجْزٍ هو مَانِع، كما دل عليه

---

(١) عبارة الأصل: إذ فرض الاتفاق أو الامتناع اجتماع الضدين فرض الاختلاف.

(٢) في الأصل: إن لا.

(٣) في الأصل: لا بدون "أن".

ظاهِرِ كلامه؛

فإنه عندنا عجْزٌ، مع وجود المعْجُوز عنْه، ولابُدّ مِنْهُ كحركة المرْتعِش، فإنه عجْز مع وجود المعجوز عنه، ومقارِن له، وإنما الاستحالة من جهة امتناع وجود مُتَعلِّق لا مُتَعلَّق له، **فإن العجز من الصفات المتعلِّقة**؛

ولا معنىٰ لذكر عدَم المقتضي والمَانِع؛ **لأنّ المحالَ في نفسِه، لا يقال ينتفي لعدم المُقتضي**؛

نعم، إن ذكر ذلك علىٰ حُكْم التمسّك[1] فيُمْكن، وإلا فليس هذا من الجهة التي سلكها، حتىٰ يقول: هذا هو الحرف المعتمد عليه في التّوحيد.

وأما التمثيل بالصّوارف والدواعي، فقريبٌ من الممثَّل[2].

وإذا ثبت أن **المُسْتدِلّ بالمَانِع، محتاجٌ إلىٰ إثبات المقتضي**، فيمكن إحالة النفي علىٰ المَانِع، فللمستدل فيه طريقان[3]:

❁ **أحدهما: القِيَاس علىٰ الفرع**؛

فإن الخصم يسلِّم وجود المقتضي فيه، ضرورةَ دعواه ثبوت الحُكْم[4]، إذ **الحُكْم لا يستغني في ثبوته عن السَّبَب**؛ [٦٢/أ]

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعلها مصحفة عن "التنسك"، بمعنىٰ التعبد؛ والله أعلم.

(٢) قال المصنف (ص: ٤٠٧): "فالأسباب الشّرْعية ممثلة بالدواعي والموانع مشبهة بالصوارف، فمن ترك عملا من الأعمال، فإنما يستقيم إحالة تركه علىٰ قيام الصوارف".

(٣) راجع المقترح ص: ٤٠٨.

(٤) في الأصل: "ضرورة دعوا وثبوت الحُكْم".

ولو قال الخصم: لا أُثبته بمعْنًىٰ، بل بِنصّ؛

قيل له: محلُّ النصّ لا يخلو عن سَبَب؛ فيلزم من دَعْواك ثبوتَ الحُكْم، الاعترافُ بالسّبب، ولا يصلح للسّببية إلا هذا؛

فيصير الفَرْع أصْلا في جهة إثبات المقتضي، والأَصْل فرعا في هذه الجهة، ويكون الأَصْل أصلا في إثبات المَانِع، والفرع فرعا فيه؛

ويتكلم عليه في الاِعْتِرَاض، علىٰ شهادة كلّ واحدٍ منهما للمُنَاسِب الذي حُكْمه فارِقٌ فيه.

۞ **الطريق الثاني: القِيَاس علىٰ أصل يثبت فيه الحُكْم وفاقا**، بناء علىٰ سَبَبٍ فيه؛

وهذا أقوىٰ؛ مِن جهة أنّ ثبوت السَّبَب فيه، ينشأ من وفاق الأمّة، أو الأئمة علىٰ ثبوت الحُكْم، بخلاف الأوّل، فإن النّقيض لازمٌ من جهة مذهب الخصْم، والتزام المُسْتدِلّ هذا المأخذ، غير أنه أضعف من جهة أنّ تطْريق[1] الفروق إليه، أكثر من الأول.

وربّما يثور غلَطٌ مِنْهُ وعُدُولٌ وانتقالٌ، بأن يقول:

إن الفروق التي قطَعتْ المُعَاهَد عن [صورة][2] المسْلم بالمسْلم مثلا، قاطعةٌ لصُورة المسلم **بالذِّمِّي**، فيكون عُدولا إلىٰ طريقةٍ أخرىٰ؛ وليس تمام الاِسْتِدْلال بهذه الجهة؛ أو بذكر المنافي لوجود القِصَاص، وهو لا يقتضي نص

(١) غير واضحة في الأصل؛ والمعنىٰ: تعدّد الطرق بالفروق إليه.

(٢) زيادة يقتضيها سياق المقابلة. والله أعلم.

الحُكْم أصلا ، بل ثبوت حُكْم آخر يلزم مِنْهُ النفي ، فيكون عدولا عن الاِسْتِدْلال بالمَانِع المُنَاسِب للنّفي ، لا ما يُنَاسب الثُّبوت(١).

[أنواع المَانِع]

قال صاحِب الكتَاب:

«المَانِع ينقسم إلىٰ: مَانِع السَّبَب ، وإلىٰ مَانِع الحُكْم(٢) ؛

فمَانِع السَّبَب: ما يخِلُّ بحِكْمَته ، ويقْدَح في جهة اقتِضائه ؛

ومَانِع الحُكْم: ما يتضمن [٦٣/ب](٣) **مَفْسَدَة أخرىٰ تصُدّ عن طَرْد العِلَّة ، وتعليق الحُكْم عليها ، من غير قدح في نَفْس الحُكْم ، والإشارة إلىٰ انتفائها»(٤) ؛** إلىٰ آخر الفصل ؛

تنبيه:

هذه القسمة في الحقيقة ترجع إلىٰ مجرّد اصْطِلَاح ، وتعبير عن اختلاف جهة قدح المَانِع ، لا إلىٰ اختلاف نَوع المَانِعيْن ؛

---

(١) وانظر تفصيل الكلام في المقترح (ص: ٤١٠).

(٢) راجع: جدل الشريف المراغي (ل٣٥/ب) ؛ الإحكام للآمدي (١/١٣٠) ؛ وغاية الأمل (ص: ١٥٨) ؛ وشرح المعالم لتلميذ الشارح (٢/٤٠١).

(٣) اختلّ هنا نظام ترتيب النسخة ، فجاءت الجهة الثانية لهذه اللوحة ، في اللوحة اللاحقة ؛ هكذا: الجهة أ في لوحة ٦٢ ، والجهة ب في لوحة ٦٣.

(٤) المقترح (ص: ٤١٣) ؛ غير أنه ليس فيه تعريف "مَانِع الحُكْم" ، كما لاحظتْ المحققة ذلك ؛ فلعله سقط من النسخ الموجودة لديها والله أعلم ؛ فكان عليها وهي تعتمد "شرح المقترح" في تعليقها أن تستفيد منه في تحقيقها ، وتشير لذلك.

وبيانه:

أنّ كلّ واحد منهما يلزم مِنْهُ انتفاءُ حُكْم السَّبَبِيّة؛ كما سلّمه في مسألة تخصيص العِلَّة ورأىٰ أنه التحْقيق؛ ويلزم أن يكونا معا من قسم **مَانِع السَّبَب**؛ وإنما الاختلاف من حَيْثُ جهة القَدْح في السَّبَب، فتارةً بما يُذهب صلاحيّته من جهة المُعَارَضة، وتارة من جهة مَفْسَدَة تعارِضُه.

وعلىٰ رأْي من يرىٰ القَدْح في المُنَاسَبَة بطريق المُعَارَضة، من حَيْثُ إنّ المناسَبات أمور عُرْفية، **فتكون جهة القَدْح أيضا واحدة**، إذ تختلّ الحِكْمَة بكلا القسمين.

فلا يرجع الاختلاف إلا إلىٰ مجرّد تخصِيص أحد المتماثلين في الحقيقة ـ بحُكْم الاصْطِلَاح ـ باسمٍ خاصّ؛

وهذا واضح لا خفاء به.

قوله بعد ذلك:

«لا يخلو إما أن يخِلّ[1] بجهة الاقتضاء قطعا أو ظاهرا؛

فإن كان قطعا: فلا يحتاج إلىٰ أصل بخلاف المُخِلّ ظاهرا، إذ الحُكْم يدار علىٰ ضابط المَصْلَحَة، ما دام احتمال الحِكْمَة قائما قبل الحُكْم، لم يدُر علىٰ المَظِنَّة لاحتمال الحِكْمَة علىٰ بُعْد، بل بالظنّ الغالب، ففوات ما ثبت إدارةُ الحُكْم لأجله في بعض الصور لا يضُرّ، فما لم يعتبر في إدارة الحُكْم علىٰ المَظِنَّة، فواتُه لا يضر بطريق أولىٰ.

(١) في الأصل: تحيل؛ والتصحيح نقلا من الكتاب الأصل.

والحاصل: أن ما لا يعتبر فعدمُه [٦٤/أ] **لا يؤثّر»**(١)؛

وأما ما ذكره في التمثيل، فسَديد(٢)؛

وما أشار إليه في ثبوت مُعارض له في بعضِ الصّور:

فإنْ أراد بالمعارِض: وجود وَصْف يشير إلىٰ مَفْسَدَةٍ أخرىٰ، فهذا غيْرُ معارض للمَانِع المُخِلّ، بل هو مُنَاسِب آخر لثبُوت الحُكْم، والسّبب الأوّل هو المثْبِت؛ فإذا اختلَّت حِكْمَته، ووُجد سَبَب، آخر فيدار الحُكْم عليه، وإن كان برفع الإخلال، فمعنىٰ ارتفاع الإخلال: حصولُ حِكْمَة السَّبَب؛

فالحُكْم إذًا يدار علىٰ وجود السَّبَب الأوّل، ولم يبق الإخلال.

وهذا حاصل هذا الفصل.



(١) مختصرا من المقترح (ص: ٤١٤).

(٢) مثل للمَانِع قطعا بقول: "إن الفراش سَبَب النسب لاحتمال العلوق من مائه، فإذا تزوج المشرقي بالمغربية توكيلا، فأتت بالولد في الحال، فقد قطعنا بتعدي السَّبَب عن حِكْمَته، فلا يحتاج إلىٰ أصل يشهد له بالاعتبارّ".

الفصل الثاني

في الإِسْتِدْلال بانتفاء الشرط على انتفاء الحُكْم

«وحقيقة الشرط: معلوم ظاهر مضبوط، تعيّن ضابطا لنفي مَانِع الحُكْم»[1] إلى آخر الفصل؛

وقد أوضح المقصد فيه بما يُغني عن البَسْط[2]؛

وحاصِلُه نكتتان وخاتمة؛

❁ **الأولى: أن حقيقة الشرط ما تعيّن ضابطا لنفْي المَانِع؛**

وقد خُولِف في ذلك؛

وقيل: إنّ من الشّرط ما يكون كذلك؛ ومنْه ما يكمّل مَصْلَحَة السَّبَب؛ ومنه ما يحصّل مَصْلَحَة أخرى غَيرَ مَصْلَحَة السَّبَب؛

وهذا زيْفٌ، مرْدُود على صاحبه؛

ووجْهُه:

أن ما يضبط مَصْلَحَة أخرى، أو كمال مَصْلَحَة السَّبَب، إن كان ما يضْبطه شرع الحُكْم، فهو من السَّبَب[3]؛ إذ لا معنى للسبب إلا **ضابط ما شُرع الحُكْم**

(١) تتمة التعريف: "منصوبا أَمَارَة معرفة لانتفاء الحُكْم عند انتفائه" (ص: ٤١٨).

(٢) وراجع: مختصر النهاية لابن المعمار (ص: ٤٨٦).

(٣) أي فيكون جزءا من السبب، وليس شرطه، وفرقٌ بينهما، كما قال تلميذه في شرح المعالم (٢/٤٠١): "شرطُ الشيءِ خارجٌ عَنه، والفارِقُ بينهما يرجعُ إِلَى اختلافِ جهَةِ المُنَاسَبَةِ؛=

لأجله، فيكون الحُكْم لم يشرع لأجل المَصْلَحَة علىٰ تجرّدها، **بل بوَصْف الكمال**، أو مع ضميمة مَصْلَحَة أخرىٰ.

وإذا تبين أنه حقيقةٌ في جزء من أجزاء السَّبَب، فلم يكن لعَدِّه من الشروط وجه؛

وكما أنّ [٦٢/ب][١] ما يتوقَّف عليه أصل المعاني جُزْء، كذلك ما يتوقّف عليه كمالها جُزء، إذ المعتبر هي المَصْلَحَة بوَصْف الكمال، **ولهذا وقع اشتراط كونه[٢] دافعا للمَانِع**.

ومما يجب التنبيه عليه في هذا الفصل:

أنه سبق من **صاحِب الكتَاب**، أنّ من الشروط ما يُعتبر، لأنَّه وَصْف يشير وجودُه إلىٰ مَفْسَدَة، فإذا عُدِم، وُجِدَت المَفْسَدَة، ونفْسُ المَفْسَدَة لا تكون مَانِعةً، فلم يكن الشرط في مثل هذا مَظِنَّة؛

وهذا الكلام قد يتَخيّلُ من لا يحصِّل غوْرَ الباب منْه، تناقضًا لكلامه؛

وليس الأمر كذلك؛

فإنه إذا عُدم الشرط الذي ينافي وجودُه المَفْسَدَة، فلا يلزم وجود المَفْسَدَة مِن عدَمه، إذ النّفي المحْض لا يلزم مِنْهُ شيء، وإنما هو من وجود وَصْف آخر

= **فللجُزْءِ** حَظٌّ في تحصيل أصْلِ المَصْلَحَةِ، **والشَّرْطُ** أثَرُهُ في دَفْع ما يعارِضُهُ مما يمنع حُصُولَ حِكمَةِ السبب، ويسمَّىٰ مثلُ هذا شَرْطَ السبب، أو يدفع مانعًا يستَلْزِمُ حصولَ مَفْسَدَة مساوية أو راجحةٍ، أو فواتَ مصلحة أهَمَّ، ويسمي مِثلُ هذا شَرْطَ الحُكمِ".

(١) تمّ إعادة الترتيب كما تقدمت الإشارة لذلك، وانظر المقدمة الدراسية للتحقيق.

(٢) يعني "الشرط" كما فصله صاحب الكتاب، وهو من دقائقه رحمه الله.

ينافي وجودُه وجودَ الشرط، ويثبُت عند عدمه، وكان عدم الشرط [مَظِنَّة][1] له، وهو مَانِع في الحقيقة؛

فهذه إحدىٰ النكتتين.

❁ **النكتة الثانية: انقسامه إلىٰ شرط السَّبَب، وشرط الحُكْم[2]**؛

وهو ينبني علىٰ ما سبق من الفَرْق بين المَانِعيْن[3]، وإلىٰ ما يرجع؛ والكلام عليه كما سبق.

[القياس في الشرط]

وخاتمة هذا الفصل:

أن القِيَاس في الشرط لا يجوز؛ لأنا لا نعلم الشَّبَه في الحِكْمَة المستدْعِيَة للاشْتِراط، وشرْطُ القِيَاس القطعُ بما هو الجَامِع[4]؛ كما سبق التنبيه عليه؛

والذي يُراد ها هنا شيء آخر:

وهو أنَّ الشرط ما يلْزَم من انتفائه انتفاءُ الحُكْم؛ وإنما يستقيم إذا تعيّن ضابطا لنفي المَانِع، فإنّ بتقديرِ وجودِ ضابط، [٦٣/أ] فالحُكْم لا ينتفي عند انتفائه، إذ الضابط الآخر يرفع المعارِض؛

فلو جُعل شيءٌ ما شَرْطا، قِيَاسا علىٰ شرط آخر:

(١) مطموسة في الأصل.
(٢) المقترح (ص: ٤٢١)؛ وراجع: الإحكام للآمدي (١/١٣٠)؛ وغاية الأمل (ص: ١٥٨).
(٣) أي مانع الحكم ومانع السبب، وانظر ص: ٢٧١ من هذا الكتاب.
(٤) المقترح (ص: ٤٢٤).

فإمَّا أن يدفع مَانِعه، فتبطُل حقيقة الشّرط، ولا يلْزم من فوات أحدِهما وجودُ المَانِع؛ وإن دفع مَانِعا آخر، لم يصِحّ القِيَاس؛

وهذه نكتة لا ينبغي أن تُهْمل.



[خاتمة: مسالك الاِسْتِدْلال]

وخاتمة الكتاب **في الاِسْتِدْلال**(١):

هي على ما ذكَر **تسعة مسالك**، ونحن نذكر منها ما **يصِحّ** الاِسْتِدْلال به، وما لا يصِحّ.

ولا بد من تقديم بحث عن **قِيَاس الدِّلَالَة**(٢).



(١) عَرفه الغزالي في شفاء الغليل (ص: ٤٤١): "الاِسْتِدْلال على الشيء بما ليس عِلَّة موجبة له، ولكن تثبت علته بوجه من الدِّلَالَة معقولة"؛ وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥٠): "الاِسْتِدْلال هو محاولة الدَّلِيل المفضي إلى الحُكْم الشَّرْعي **من جهة القواعد** لا من جهة الأدلة المنصوبة"، وهذا التعريف أعمّ وأدلّ؛ وانظر: الآمدي في غاية الأمل (ص: ١٥٧).

(٢) هناك من يجعل الاِسْتِدْلال هو قِيَاس الدِّلَالَة، وهناك من يجعله داخلا تحت المعنى الأعمّ لقِيَاس الدِّلَالَة، ويكون المعنى الأخص هو: ما لم يصرّح فيه بالعِلَّة بل بلازمها؛ وانظر: التقرير والتحبير لابن الحاج (٣/١٢٤) و(٣/٢٨٩).

[فصل
بحث في قِيَاس الدِّلَالَة]

وقد اضطربت الآراء فيه:

فزعم قوم أنه لا يخرج **قِيَاس الدِّلَالَة** عن قِيَاس المعنىٰ والشَّبَه؛

فإن السَّبَب إما أن يتحد موجَبه أو يتعدّد، فإن اتحد موجَبه فيقع فيه، **في جهة الثبوت** استدلالان:

۞ **أحدهما**: الاِسْتِدْلال بثبُوت الحُكْم علىٰ سَببه، وهو المسَمّىٰ قِيَاس العِلَّة؛

۞ **والثاني**: استدلال بحُكْمه عليه؛ فهذا الاِسْتِدْلال، وهو ثمرة قِيَاس العِلَّة؛

ويقع فيه **الاِسْتِدْلالان من جهة النفي**، وهو: انتفاء الأثر علىٰ انتفاء المؤثِّر، وانتفاء المؤثر علىٰ انتفاء الأثر؛

وهذا إن اتحد حُكْمه؛

وإن تعدّد، حصَل مِنْهُ استدلالان:

۞ **أحدهما**: الاِسْتِدْلال بثبوت أحدِهما علىٰ ثبوت الآخَر؛

۞ **والثاني**: الاِسْتِدْلال بانتفاء أحدهما، علىٰ انتفاء الآخر؛

ولا بد في جميع ذلك إلىٰ النظر في **السَّبَب وحُكْمه**، فلم يخرج عن **قِيَاس المعنىٰ**.

ومن **المحقّقين** من رأىٰ أن الاِسْتِدْلال نوعٌ آخر، **بل يناقضُ الاِسْتِدْلالَ به، التعرُّضُ للمعنىٰ**، علىٰ حُكْم التفصِيل والتعْيين؛

وما [ذكروه، إن أرادوا به][1] [٦٤/ب] ثمرةَ العِلَّة، فمسلّم؛ ولا يلزم مِنْهُ الاِسْتِدْلال بعِلَّة، فإنّ النفْي ليس بعِلَّة كما تقرّر، ولا يكون سببا في علّته، فلم يكن استدلالا بالعِلَّة؛ فخرج عن قِيَاس العِلَّة.

ثم يبطل ما ذكروه بالاِسْتِدْلال بثبوت أحد الحُكْمين المتنافيين، علىٰ نفي الآخر وبالعكس؛ وكذلك إبطال سائر الأقسام إلا واحدا؛ وإبطالها بأسْرها علىٰ تقدير الثبوت فيلزم النفي؛

وهذا ليس من الاِسْتِدْلال بثمَرة العِلَّة، بل هو من **برهان الخلف**، كما ذكر.



(١) طمس بمقدار كلمتين أو ثلاث، بسبب لصق علىٰ المخطوط؛ ولعلّ تقديره حسب السياق، ما أثبتناه والله أعلم.

[فصل
القول في أركان الاِسْتِدْلال]

ونحن الآن ؛ نبني القول في الاِسْتِدْلال على ثلاثة أركان[1]:

الركن الأول
في التعبير عن هذا النوع؛

وهي في غرضنا **أربع عبارات**[2]:

* **الأولى لفظة "إنْ":**

وهي للتعليق، وارتباط الشَّرط بالجزاء؛

وشرط إنتاجه استثناء نفي الجزاء، وثبوت الشرط ؛

فيلزم من الأوّل نفي الشرط، ومن الثاني ثبوت الجزاء، فإن الضروري الإلزام[3] **أن يكون الشرط أخصّ**، وأما المساواة فمَوْهُومة، ولو تحقَّقتْ لصحّ الاستثناء من كلِّ طرف، فينتج أربع تسليمات.

---

(١) جاء الشارح بهذا التفصيل، مستفيدا من علم المنطق، دون أن يأخذ مصطلحاتهم كما هي، ولعل أصله مستفاد من مقدمة المستصفى المنطقية؛ وابن المعمار سماه "التلازم الشرطي" وقسمه قسمين " شرطي متصل" و"شرطي منفصل" اعتمادا على مصطلحات المنطق (ص: ٤٨٦).

(٢) ذكرها ملخصة مع خلطها بألفاظ المنطق، تلميذه في شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٣٦٠).

(٣) غير واضحة في الأصل.

❊ اللفظة الثانية: لفظة "لو":

وهي تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره؛

وهل[1] يتوقف استنتاجها على الاستثناء فيه؟

اضطرب فيه الجدليُّون؛

والتحقيق: أن لفظة "**لو**" مخالفة للفظة "**إن**"، فإنها تدل على الامتناع، فيلزم نفي أحدهما للآخر، فلا يحتاج إلى الاستثناء، وعن هذا وردت في جميع القرآن، على هذه الوتيرة؛ فليتحقق ذلك.

❊ اللفظة الثالثة لفظة "ما":

وهي بمعنى "**الذي**" تحتاج إلى صلةٍ وعائد، فينتظم منها قضية[2] خبرية، ولابدّ [٦٥/أ] من أن تنتظم إليها قضية[3] أخرى؛

فمتى رتب جزء على وَصْفٍ حقيقِي، هو من نظم الكلام مبتدأ له، فلا يخلو: إما أن يناسب أو يغلُب على الظّنّ ثبوت مُنَاسَبته، من غير تعيين، فيرجع إلى **قِيَاس المعنى والشَّبَه**؛

وإن رتب أحد الحُكْمين على الآخر، فهو من **قِيَاس الدِّلَالَة**، كما قيل: "من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم".

ولا فَرْق في المعنى بين لفظة "**مَن**" و"**ما**"، إلا أنّ إحداهما موضوعة لمنْ

---

(١) في الأصل: وهو؛ ورجحنا أن تكون سُؤَالا بمقتضى السياق. والله أعلم.

(٢) في الأصل: قصة.

(٣) في الأصل: قصة.

يعْقِل، والأخرىٰ لمن لا يعقل علىٰ رأي، أو عامّةٌ فيهما علىٰ رأي.

❋ **اللفظة الرابعة "إما":**

وهي لتفصيل الكلام وتقسيمه، وإنما تطلق علىٰ المتنافرات؛

وإنما ذكرنا هذه الصيغ الأربع، لغلبتها في الاستعمال، لا لانحصار التعبير فيها عن الاِسْتِدْلالات.

الركن الثاني
في الأسولة

وأكثر الأسولة المتوجّهة علىٰ قِيَاس المعنىٰ، لا ترِد علىٰ الاِسْتِدْلال؛ ولهذا يسمىٰ **طريق المضايقة**؛

ولكنا نذكر ما يرِد عليه من الصحيح، ثم نشير إلىٰ جهة الفساد في الأسولة الحائدة عن منهاج النظر؛ مستعنين بالله تعالىٰ.

❁ **السُّؤال الأول من الأسولة السديدة: فَسَاد الوَضْع؛**

إذ هو نوع من أنواع الاجتهاد، ولا يصِحّ استعماله في موارد النُّصُوص المناقضة له، علىٰ حسب ما قررناه في **قِيَاس المعنىٰ**؛

وممّا ننبه عليه:

أن **فَسَاد الوَضْع** ـ بمعنىٰ اعتبار العِلَّة في نقيض الحُكْم ـ لا يرد عليه **قِيَاس الاِسْتِدْلال**، إذ لا عِلَّة تُذكَر فيه، وإن بيّن أحد الحُكْمين اللّذين [وقع بهما

الاِسْتِدْلال][1] [٦٥/ب] يثبُت مع نقيض الحُكْم، فذلك بيان عَدمُ التلازُم، وليس من باب **فَسَاد الوَضْع** في شيء.

❁ **السُّؤال الثاني: المُطَالَبَة بوجه التلازم؛**

وهي بمثابة المُطَالَبَة **بالاعتبار** في قِيَاس المعنىٰ؛ إلا أن لوازم المُطَالَبَة والأسولة الواردة علىٰ **قِيَاس المعنىٰ**، لا ترد علىٰ **قِيَاس التلازم** منَ:

القَدْح في المُنَاسَبَة، ومنع الظهور والانضباط، واختلاف جنس المَصْلَحَة، وتعدد الضابط مع اتحادها؛ فإنه فرع دعوىٰ الجَامِع، وليس بمُدّعًىٰ فيما نحن فيه.

وأما **سُؤَال النّقْض**، فلا يرد علىٰ الإلزام المذكور بصيغة "**لو**" و"**إن**"، ويرد علىٰ المذكور بصيغة "**مَنْ**"، فإنها للإبهام والعُموم، فيرد النّقْض نقضا للعموم؛

وأما "**لو**" فهي ادعاءُ تلازم بين حُكْمين خاصّين، فلا يُتصور نقضُه؛

نعم، إن أبدىٰ في جهة التلازم أمرا عامّا، لا يختص بالحُكْمين اللّذين ادعىٰ تلازمهما، فيرِد النّقْض عليه.



(١) الجملة عليها لصق في الأصل، والتقدير منا والله أعلم.

[سبيل الجواب عن سُؤَال المُطَالَبَة في الاستدلال]

وسبيل الجواب عن سُؤَال المُطَالَبَة في هذا السُّؤال، يستدعي تجديد عهد بذكر الصيغ المتقدمة، فنقول:

إن ذكَر **لفظة "إن"**:

فيحتاج في جواب **المُطَالَبَة**، إلىٰ بيان ما يشعر بالارتباط والتلازم فقط، بحيث يلزم من وجودِ الشرط وجودُ الجزاء، فحسْب؛

وإن ذكر ذلك بلفظة "**لو**" مفردةً، [فيحتاج][1] إلىٰ ذكر ما يلزم مِنْهُ الامتناع، أعني امْتناع الأوّل لامتناع الثاني، وإن اقترن ب "**لو**" "**لمْ**"، فيتقاضَيان[2] الشَّيءَ لوجود غيره؛

ومما يعد في الباب **من الدقائق**:

أن المُسْتدِلّ إذا ادعىٰ امتناعا لامتناع، فطُولِب بذلك، فأخذ يبين المعنىٰ الموجود في مَحلّ النِّزَاع [٦٦/أ] في النِّزَاع؛ فهذا يكون **انتقالا**، إذ هو **قِيَاس معنىٰ**، فخرج عن دعوىٰ تعليل الامتناع للاِمتناع؛

وقد يجيب عنه الطالب:

بأنّ المعنىٰ إذا اتحَد فيهما، فإذا امتنَع ثبوتُ الحُكْم ها هنا امتنع ثبوتُه ثَمَّ؛

---

(١) غير موجودة في الأصل؛ والسياق يقتضيها.

(٢) في الأصل: فيتقاضا بيان؛ ونظنه تصحيفا من الناسخ؛ والأقرب ما أثبتناه والله أعلم.

فقد استعملنا ذلك في الامتناع ، وذلك أن نقول: لو صحّ ها هنا لصحّ ثَمَّ ، لأن المعنىٰ الموجود ها هنا موجودٌ ثَمَّ ، فإن اقتضىٰ الصحّة ها هنا ، اقتضاها ثَمَّ ؛

وهذا غير سديد ؛

فإنّ تعذُّر كون الانتفاء لمعنىٰ موجود في الأَصْل ، يلزم مِنْهُ تعذُّر الانتفاء ها هنا ، إذ وجد المعنىٰ مسلّما ، إلا أن تعذُّر الانتفاء هو إشارة إلىٰ وجوب[1] ثبوت الحُكْم لمعناه ، وتعديتِه إلىٰ الفروع ، وهو عين **قِيَاس المعنىٰ**.

وأما قوله: إِنّ **المعنىٰ** الموجود ها هنا ، موجودٌ ثمَّ ، فلو صحّ ها هنا [لصحّ ثَمَّ][2] ، فهو موجود ثَمّ[3] ، فصحّ الاِسْتِدْلال ، وهو إن عين الوَصْف الاقتصار ، ويدعي وجوده في في الأصل ، فيُطالب علىٰ قولنا: إنه لو صحّ ههنا ، لم يصحّ إلا له[4] ؛

فإن زعم: أنّه لا صالح للاعتبار سواه ؛

فيقال: مجرّد الصّلاحية ، لا يلزم مِنْهُ تحقيق إضافة الحُكْم ، علىٰ تقدير الثبوت ؛ فإنه قد ثبت بدليل آخر ، لا تتوقّف دلالته [علىٰ] تحقيق المعنىٰ ؛

ويرجع حاصله إلىٰ نفي كل دَلِيلٍ إلىٰ مسْلك: "لا نصّ" ، وليس من قِيَاس الاِسْتِدْلال.

---

(١) في الأصل: وجود ؛ ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) في الأصل العبارة هكذا: "لم يصح إلا ما عليه" ، وهو كلام غير مفهوم ، والعبارة مذكورة في الفقرة السابقة. والله اعلم.

(٣) عبارة: "فهو موجود ثمّ" ؛ نظنها زائدة ، فلعلها سبق نظر من الناسخ. والله أعلم.

(٤) كذا بالأصل ؛ والفقرة فيها غموض والله أعلم.

نعم، إن بيّن أن **لا فَرْق بينهما**، فيلزم من الصّحة ها هنا، الصحّةُ ثَمّ، ومن الامتناع ها هنا الامتناعُ ثَمّ، فهو لازم، وعند ذلك يرد **سُؤَال الفَرْق** واضحا.

وعن هذا المنتهى، قال بعضُ الأئمة: [يستدلّ][1] [٦٦/ب] على تحقيق التلازم، بالطرد والعكس، فإنه يغلُب على الظّنّ تلازمهما[2]؛

وقد يحقق التلازم بين الحُكْمين، لأنهما شُرِعا لحِكْمَة واحدة، فيغلُب على الظّنّ أن الضابط لتلك الحِكْمَة عِلَّةٌ فيهما، من غير تعيين للضابط، فيلزم تلازمُهما.

وهذا فاسد؛ فإن ما شُرع لمَصْلَحَة، فعِلّته ضابط تلك المَصْلَحَة، لا محالة، وإن لم يتعين، وهذا يمتاز به قِيَاس الاِسْتِدْلال، عن قِيَاس الاعْتِلال.

۞ السُّؤال الثالث: المنع؛

وشرط[3] كونه ثابتا، أن يكون في صيغة "**إن**"، فإنّ الاستثناء يكون بعد التعليق والارتباط؛

فإذا قال القائل فيما لا يُؤكل لحمُه: **إنْ** لم ينجّس الجلد لم ينجّس اللّحْم، **لكنه** قد ينجّس الجلد فينجّس اللحم؛

فللخصم **منْعُ** ذلك بعد **المُطَالَبَة**؛

وإن ورد بصيغة "**لو**"، فهي تدلّ على امتناع أحدهما، لامتناع الآخر؛

---

(١) عليه لصق، بمقدار كلمة أو كلمتين؛ ولعل ما أثبتناه أقرب. والله أعلم.

(٢) لعله يقصد الإمام الغزالي رحمه الله فقد نص على ذلك في شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٤٤٤).

(٣) في الأصل: وشرطه.

فيقال: لا أُسَلّم امتناع الحُكْم الثاني، ليَنبني عليه امتناعُ قرينِه؛ وإن سلّمتُ[1] ذلك، فلم يمتنِعْ هذا لأجل امتناعِه؛ فيكون المنع متقدّما.

وأما صيغ "مَن" و"ما"، فيرد المنع فيهما، **قبل المُطَالَبَة** على ثبوت [وجه تلازم][2] الحُكْمين في الأَصْل؛

ويبين أيضا أنّ ثبوتَهما، كان لا يفارق وجود علَّتيْهما، ثمّ إنَّهما نتيجَتا مقْتضٍ واحدٍ؛

ويلزم المُسْتدِلّ بيان **اتحاد المقتضي** لا على جِهَة التعيين، كيْ لا يلْزم مِنْهُ العدُول إلى **قِيَاس المعنى**، ويكونَ المُقتضي لأحد الحُكْمين قائما في الفرع كالأَصْل، ويقَع ذكر الحُكْم الآخر، حشوا ضائعا لا حاجة إليه.

۞ السُّؤال الرابع: القَوْل بِالمُوجَب؛

ويرِد حَيْثُ وقَع بيان التلازم في غير مَحلّ النِّزَاع [٦٧/أ]، كما ذكرنا في **قِيَاس المعنى**؛

ومن الأمثلة المتقدّمة ما يصِحّ ها هنا:

كما إذا قال في **الملتجئ إلى الحرَم**: **لو** منع الحرم القصَاص الثابت في النّفْس، لمنع ما يثبت في الطرَف؛

فيقال: نتيجةُ الدَّلِيل تمنع كونَ الحرَم مَانِعا، وهو مسلّم؛ فلم يشرع القِصَاص.

---

(١) مخرومة في الأصل.

(٢) خرم في الأصل؛ والتقدير منا.

۞ **السُّؤال الخامس: المُعَارَضة بدليل آخر؛**

ولا يرد ها هنا سُؤَال **القلْب**؛ فإنّ ترتيب نقيضِ الحُكْم علىٰ ما ادُّعي ملازمتُه للحُكْم المدَّعَىٰ، والقِيَاس علىٰ ذلك الأَصْل بعينه، متعذِّرٌ؛ فإنّه إن تلازما في الأَصْل فلا يثبت النقيض، وإن لم يثبت تلازُمهما فهو سُؤَال المنع، وقد قدّمناه؛

وعلىٰ هذا المنهاج فاجْرِ في جميع العبارات؛

وإن رد ذلك إلىٰ أصل آخر، فهو **إلزام**[1] **نقْض**؛

ولا يرِد علىٰ بعض صيغ الاِسْتِدْلال؛ فإن ورد علىٰ بعضها فيداخل سُؤَال منع التلازم، وقد يرد[2] ذلك مقرّرا بالمنع؛

فإنْ طالب علىٰ الالتزام فلا يورِده، وليس ها هنا تعليلٌ فيقال هو عِلَّة النّقْض بالاجتهاد، فيكون علىٰ حقيقة **سُؤَال القلب**؛

فلْيتبيّن الطالب هذه النكتة، فهي الدائرة[3] لسُؤَال القلب عن الاِسْتِدْلال.

فإن ادعىٰ الخصم أن عِلَّة النّقْض تلازِم النّقيض، وبيَّن أنها عِلَّة فيه، فالاِسْتِدْلال ناقض له، وليس بقلْب.

وما يولع به **حاشية الزمان**، **قولُهم** في الاِسْتِدْلال بأحد الحُكْمين علىٰ الآخر: يستدعي تقدمه في الثبوت، فعليك بيانُه؛

---

(١) في الأصل: التزام؛ ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) خرم في الأصل.

(٣) كذا هي في الأصل؛ ولعل الصواب: "فهي المائزة أو الفارقة" والله أعلم.

وهذا هو غيّ ظاهر، وكُفْر صراح؛ فإن الدَّلِيل لو كان يلزم تقدُّمه على مَدْلُوله، فالعَالَم دَلِيل على وجود بارئه؛

وحقنا لا نسوّد الكتاب بهذه الهذيانات [...][1] [٦٧/ب] الأدمغة؛

والمسؤول هو الله تعالى في إصلاحنا؛ [...][2] غريب عن المعلوم، وقام به منازعة الربوبية في الكبرياء، فلا جرم تكون نتيجتها مثل هذا السُّؤال الرّكيك[3].



(١) مقدار كلمتين أو ثلاث غطاهما اللصق.

(٢) لعل ههنا سقطا، لأن الكلام غير متسق؛ والله أعلم.

(٣) هكذا هذه الفقرة في الأصل؛ ولعل بها سقطا أخل بالمعنى والله أعلم.

الركن الثالث
في تفصيل جهات التلازم[1]؛

وفيه التنبيه على ما ذكَر **صاحِب الكتَاب**، وإن خرجنا عن شرط الكتاب في آخره، فهو لمسيس الحاجة إلى مزيد بسط، فنقول:

[النوع الأول: الاِسْتِدْلال بانتفاء الأثر على انتفاء المؤثر]

الاِسْتِدْلال الأول الذي ذكره **صاحِب الكتَاب**[2]:

هو **الاِسْتِدْلال بانتفاء الأثر على انتفاء المؤثر**[3]؛

ومثَّله بقوله: محرّم، فيكون باطلا[4]؛

وأراد به الاِسْتِدْلال بانتفاء الإباحة، على انتفاء اعتباره في إفادة المِلْك، ؛ وبيّن أن الاعتبار في هذه الجهة، يلزم منها الإباحة، على انتفاء الوسائل والأسباب، والمنع من تعاطيها لا يفيد فائدة، إلا على سَبيل النُدُور بتقدير ارتكاب المحرَّم؛

وهذا إنما يستقيم[5] في وسائل تحصيل المصالح، **لا في الأسباب** التي

---

(١) قال القرافي في شرح التنقيح (ص: ٤٥٠): "ضابط الملزوم ما يحسن فيه (**لو**) واللازم ما يحسن فيه **اللام**"؛ وراجع: أمثلة ذلك في: مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ٧٣٤).

(٢) أصل هذا الفصل مستفاد من الغزالي في شفاء الغليل (ص: ٤٤٥).

(٣) المقترح (ص: ٤٢٩)؛ وانظر أمثلة ذلك عند الشريف التلمساني في المفتاح (ص: ٧٣٤).

(٤) أي في البيع الفاسد.

(٥) تنكيت من الشارح بالتفريق بين وسائل المصالح وبين الأسباب التي رتب عليها أحكامها لدفع مَفْسَدَة متوقعة.

رتّب عليها أحكامها، لدفع المَفْسَدَة المتوقَّعَة من الوَصْف المحكوم عليه بالسَّبَبِيّة؛

كالجنايات، فإنها محرمة قطعا، ولكن الحُكْم المرتّب عليها، ما كان لأنَّ في ربطِه بها حصولَ مصلحتها، بلْ بدفْع مفسدتِها المتوقَّعَة منها، فيلزم ذلك في كل سَبَب رُتّب عليه حُكْمه، لا تناقض مصلحته مِنْهُ؛

ولك في ذلك طريقان:

تارة تدّعي منافاة الاعتبار بتحصيل المَصْلَحَة للتحريم، كما ذكَر؛

وتارة تنظر لمحلّ الوفاق، فترى الاعتبار موافقا للإباحة، وهي مُنَاسِبة له، فيغلُب على الظّنّ أنه سَبَب في الإباحة؛

ولا يضر ذلك في هذا النوع، إذ المَقْصُود الاِسْتِدْلال بانتفَائه لا بثبُوته، ولا يرجع إلى قِيَاس المعنى. [٦٨/أ]

قال صَاحِب الكتَاب: «**الاِعْتِرَاض عليه من ثلاثة أوجه:**

الأول: النِّزَاع في انتفاء الأثر؛ الثاني: في كون المدّعَى مؤثرا؛ الثالث: إحالة انتفاء التّحْريم على مَانِع يخصه» إلى آخر النوع[1].

تنكيت:

قوله: «**حاصِلُ هذا الاِسْتِدْلال إلزامُ نقْضٍ على الخَصْم**»[2]

---

(١) المقترح (ص: ٤٣٠).

(٢) المقترح (ص: ٤٣١).

غيرُ سديد ؛

فإن الخصم قد **لا يدّعي** أنّ الاعتبار في إفادة الملك ، سَبَبُ الإباحة ، ليقال له تخَلَّف حُكْم الإباحة عن سببه في هذه الصورة ، فيدلُّ على أنَّه غيرُ سَبَب ؛

بل ربما يدّعي أنّ أحد الحُكْميْن لا ارتباط له بالآخَر ؛ فمِنْ أينَ يكون هذا نقْضا عليه ؟

وهذا النوع ـ وهو الاِسْتِدْلال بانتفاء الأثر على انتفاء المؤثر ـ يمْكن التعْبير عنه بالصيغ المتقدمة[1] ، فنقول:

۞ [الصيغة الأول: لو]

ـ **لو** كان معتبرا فيه لكان مباحا ؛

فتقول: لا نُسلّم انتفاء الإباحة ، ليلزَم من امتناع ثبوتها عدمُ الاعتبار ؛

فإن سلّم ذلك ، فلا نُسلّم أنه يلزم من امتناعه امتناعُ الاعتبار ؛ وتُبيّن المَانِع الذي يخصه في معرض انفكاك التلازم فقطْ ؛

ولا مدخل لهذا السُّؤال عندي إلا بهذا الوجْه .

والجواب: عن منع امتناع ثبوت الإباحة ، بما يدلّ على ذلك .

وإذا تقرر لزوم امتناع الاعتبار لامتناع الإباحة ، فيقرّر ذلك بطَريق أنه يلزَم من انتفاء الإباحة ثبوتُ الحُكْم ، وهو يناقض الاعتبار ، كما قرّر ؛

ولئن سلك طريق إثبات أنّ الاعتبار سَبَب الإباحة ؛ فلا يستقيم ؛ فإنه يشعر

(١) أي ما تقدم من الألفاظ المعبرة عن التلازم: إن ، لو ، من ، ما .

ببيان ثبوت الإباحة عند الاعتبار، لا بيان [امتناع الإباحة][1] [٦٨/ب] لامتناعه؛

وإن اتخذ هذا وسيلة لهذا المقصد، وقال:

إذا ثبت أنه سَبَبٌ في الإباحَة، فيمتنع ثبوتُ السَّبَب مع انتفاء حُكْمه عند عدم المَانِع؛

فيكون بهذه الزيادة قريبا من السّداد.

۞ الصيغة الثانية: لفظة "إن"

فنقول في هذا النوع:

ـ **إن** كان معتبرا في ثبوت الملك، فهو مُباح؛ **لكنّه** ليس بمباح؛

فترد عليه الأسولة التي ذكرناها على غير الترتيب المقدّم في صيغة "**لو**"؛

فيقال: لا نسلِّم أنه إن كان معتبرا فيكون مباحا؛ ويورد اختصاص الإباحة بمَانِع في هذه المقدمة، بيانا لانفكاك اللزوم، ثم يمنع الاستثناء؛

ولا سُؤَال يرِد عليه، إلا ما ذكرناه نحْن قبْل؛ فإنه يرد على هذه الصيغة والتي قبلها؛

وإذا وردت عليه هذه **المُطَالَبَة**، فيقرّر ما يقتضي تلازم الإباحة للاعتبار؛ ولو اقتصر على كونه سببا فيها، لصحّ هذا التقرير، من غير مزيد؛ بخلاف لفظة "لو" فإنها تشعر بالامتناع.

---

(١) مقدار كلمتين عليهما لصق.

۞ **الصيغة الثالثة صيغة "ما":**

فنقول: **ما كان محرّما فلا يفيد الملك كالحرّ**؛

فإن بيّن **مُنَاسبة** التّحْريم لعدم الملك، فهو قِيَاس العِلَّة؛ فله أن يبين ذلك بالطرد والعكس[1]، وله أن يبيّن أن الإباحة أثر الاعتبار، فإذا فاتتْ فاتَ؛

و[يردُ][2] عليه ها هنا، أن ذكر الأَصْل يقعُ ضائعا، بعد بيان أن [الإباحة][3] المنافية للتحريم من أثر الاعتبار؛

وله أن يعتذر عن [ذكره، بأن][4] ذلك للتّمثيل، وتأكيد التقرير، كما جرت عادة [النّظار][5] [٦٩/أ] في بسط الكلام؛ فإنْ ترك **ذكر الأَصْل** ها هنا لم يكن به بأس.

۞ **[الصيغة الرابعة: "مَن"]**

وأما الصيغة الرابعة وهي **صيغة "من"**:

فلا ترد في مثل هذا المثال الذي ذكره، فإنها مختصة بمن يعقل، كما قرّرناه؛

ولكن إن تمسك بالاِسْتِدْلال بنفْي الأثر على انتفاء المؤثر، وساغ أن يسلك في صيغة **"من"** فطريقه:

---

(١) عليها لصق، والتقدير منا.

(٢) مقدار كلمة أو كلمتين عليه لصق.

(٣) عليها لصق في الأصل والتقدير منا.

(٤) عليها لصق، والتقدير منا، والله أعلم.

(٥) عليها لصق، والتقدير منا.

أن يبتدي بنفي الأثَر، ويجعل جوابَه بالفاء، معقّبا بانتفاء المؤثر؛

لكن ذكر هذا النوع على هذا الوجه، فالمثال في هذه الصيغة غيرُ سديد.

النوع الثاني: في الاِسْتِدْلال بانتفاء المؤثّر على انتفاء الأثَر[1]؛

وقد يرد حاصله في بعض أقسامه، عند تقرير ألَّا مُؤَثّر إلا هذا[2]؛ وقد [يفضي][3] إلى مسلك: "لا نص"؛

وهذا يخرجه عن كونه زائدا على ما تقدّم ذكرُه، في هذه الفُنون المتقدِّمة في الكِتاب؛

ولكن يمكن ها هنا إذا وقع الكلام مثَلا في **حصول الملك عند الابْتِياع**، فيبيِّن أن البيع الصحيح لم يوجَد؛

فلو قيل له: لم ينحصر المؤثّر في البيع الصّحيح؛

فله أن يقول: مقصودي أن أبين انتفاء أثَر البيع، لانتِفاء أثَر مؤثّر آخر، فإن سُلِّم لي فقد تمّ مرامي.

والتعبير عنه بالصِّيغ التي ذكرناها، ينْبَني على شيءٍ واحد: وهو **أن يقدّم**

---

(١) المقترح (ص: ٤٣١)؛ وانظر ما تقدم من المصادر.

(٢) في الأصل: بين إلا... هذا؛ مقدار كلمتين غير واضحتين، ونظن انها من أوهام الناسخ فقط، لأن العبارة واضحة بدونها والله أعلم.

(٣) في الأصل: وقد اتفقي؛ وما قدرناه هو بمقتضى سياق الكتاب الأصل حيث بيّن ضرورة ان تكون المؤثرات محصورة حتى يتمّ نفيها؛ ثم قال (ص: ٤٣٢) وبيان الحصر: "إما بنص يدلّ عليه إن تيسر، وإما نفي المدارك فيرجع إلى طريقة "لا نص" وقد ذكرناها من قبل"، يعني بما ذكره في الفنّ الثالث: في نفي الحُكْم لانتفاء دَلِيل مثبِت (ص: ٣٨٥).

ذكر **الأثر** ويؤخِّر **المؤثِّر**، ليكون امتناعُه لأجله في صيغة "**لو**"، ويستثنى نفيُه في صيغة "**إن**".

[وفي هذا القدر][1] مقنَع في التّنبيه.

فإذا قال المُسْتدِلّ: **لو** ورِث [٦٩/ب] لَورِث لسَبب أو نسَب؛

فيقال: لا نسلّم امتناع ثبوت النّسَب ها هنا؛

ثم وإن سلّمناه، فلا نسلِّم امتناعَ التوريث لامتِناعه؛

ويقرّر هذا المنع، أو يُبيّن انفكاك التلازم، إن طالب بعدم انحصار المؤثِّر تارةً، وبأن التوريث لا يتعلّق بهذا أصلا تارةً؛

وهذا في حُكْم ضرب المثال؛ وإلا فلا يمكن سماع المنع في هذا المثال.

وإن كان المَقْصُود بيان **انتفاء أثر مخْصُوص**، فلا يلزم المُسْتدِلّ بيان عدم الانحصار، فإن أثر هذا السَّبَب يزول بزواله؛

ويرد هذان السُّؤالان في صيغة "**إن**"، إلا أنه يعكس الترتيب في الأسْولة.

النوع الثالث: الإسْتِدْلال بانتفاء أحد الأثرين على انتفاء المؤَثّر، ثم به على انتفاء الأثر الآخر[2]؛

وهذا الذي ننبّه عليه نحن طالِبَ هذا الشأن، أن يتبصّر في المؤثّر لأثرين:

---

(١) خرم بمقدار كلمتين؛ ولعلّ ما قدرناه يكون اقرب للمقصود. والله أعلم.

(٢) المقترح (ص: ٤٣٣)؛ ومثّله ب: "قولنا في المخلوقة من ماء الزاني: لو حرمت عليه لورثت منه، ولا ترث منه فلا تحرم عليه؛ إذ المقتضي للتحريم والإرث شيء واحد وهو: القرابة؛ فإذا انتفى أحد الأثرين دل على انتفاء المؤثر، ثمّ انتفاء المؤثر يدلّ على انتفاء الآخر".

فإن كان **حُكْما شرعيّا**[١] ؛

فله تعيينُه، والاِسْتِدْلال علىٰ كونه مؤثّرا فيهما ؛ ويسْبُر[٢]، فلا يجد لهما مؤثِّرا غيرَه، فيحُكْم بانتفائه، إذ لو ثبت لاقتضىٰ أثرَه ؛

وإن كان المؤثِّرُ **وَصْفا حقيقيا**[٣] ؛

فإن كان الوَصْف الحقيقيّ بمجرَّده معتبَرا في الحُكْمين، فلا ينبَغي أن يعيِّنه في مثل هذه الدِّلَالَة ؛ فإنه لوْ فعل ذلك، كان انتفاء المؤثِّر دَلِيل انتفاء الأثَر، وخرج ذكْر الأثَر الآخر ضائعا ؛

اللهمّ إلا أن يكون ثبوتُ الوَصْف، مما ينازَع فيه، فيحتاج[٤] [إلىٰ][٥] نظر في تحقيق انتفائه، فيستدلّ عليه بانتفاء أثره [...][٦] لا يعتبر الظّنّ في تحقيق المَنَاط، أن [...][٧] [٧٠/أ] المقتضي، وبكونه مقتضيا، ليكون الدَّلِيل علىٰ انتفائه قاطعا ؛

ويحتاج إلىٰ القطع بنفي المَانِع أيضا، وذلك عسيرٌ جدا ؛

فينبغي له إن كان الوَصْف الحقيقي، أن ينظر إلىٰ جهته جُملة ؛

---

(١) كالصحة والبطلان والتّحْريم والإيجاب الخ.

(٢) في الأصل: ويشير.

(٣) كالطهارة، والقتل العمل العدوان الخ...

(٤) في الأصل كلمة قريبة من: فيختار ؛ ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) مقدار كلمة عليها لصق في الأصل، وما قدّرناه لعله الصواب. والله أعلم.

(٦) طمس بسبب اللصق بمقدار كلمتين.

(٧) طمس بسبب اللصق بمقدار كلمة.

وإن كان **منع معتبرا**، **بشرط أن يكون صحيحا**، في نظر الشّرْع كالبيع والنكاح، فله **تعيينُه**، والاِسْتِدْلال علىٰ أنّ البيع الصحيح مؤثّر في هذا الحُكْم، فانتفاؤه دَلِيل انتفاء البيع الصحيح.

والسر فيه: أن الحُكْم الشّرْعي ـ وهو الصّحة ها هنا ـ جزءٌ من المقتضي، فصحّ تعيينه في طرف الاقتضاء، والثبوت يُستدلّ علىٰ انتفائه بانتفاء أثره؛

وهذا الذي ذكره **صاحِب الكتَاب** في قوله:

«إن القرابة مؤثرة في الإرث والتّحْريم معا»[1]

والقرابة المطلوبة ها هنا، ليست بمجرّد أن المرأة مخلوقةٌ من الماء المنفصل مِنْهُ، بل ذلك مع كونِه معتبرا في نظر الشّرْع في ثبوت أحكامها، فينظر ما هو السَّبَب لهذه الأحكام؛ فيقال: القرابة الحاصلة من النكاح، بدليل أن أحد الحُكْمين منتَفٍ، فيدل علىٰ انتفاء القرابة المعتبرة في الشّرْع، إذ لو ثبتَ لثبت حُكْمها؛

فإن عبّرتَ عن هذا النوع بلفظة "**لو**"، قلتَ في التقرير:

لأنهما نتيجتا عِلَّة واحدة، فيمتنع ثبوت إحداهما دون الأخرىٰ؛ فامتناع إحداهما دَلِيل علىٰ امتناع الأخرىٰ.

فإن ذكرت لفظة "**إن**" قلتَ:

لأن المقتضىٰ لهما واحد، فإن ثبت [أحدهما][2] فلا بدّ من ثبوت **مقتضيه**، وذلك **المقتَضي** بعينه، [٧٠/ب] يقتضي ثبوتَ هذا الحُكْم المتنازَع فيه؛

(١) المقترح (ص: ٤٣٣) وتقدّم ذكره في التمثيل سابقا.

(٢) مخرومة في الأصل، والتقدير منا؛ والله أعلم.

فيصحُّ التلازم، وترك المُطَالَبَة علىٰ دَلِيل التلازم في لفظة "إن"، ومنع المقدمة الاستثنائية؛

فإذا أجاب عن المُطَالَبَة بما ذكرناه، أورد عليه بيان **وجود المَانِع** لأحد الحُكْمين علىٰ الخصوص، فلا يلزم من اتحاد المقتضِي، أن ينتفي أحدهما لانتفاء الآخر؛

وكذلك في لفظة "**لو**"، تقول في فك التلازم بعد المُطَالَبَة: إن امتناع أحدهما لمَانِع، فلا يلزم مِنْهُ امتناع الآخر بدون المَانِع، فإن امتناع ثبوت الحُكْم، يكون لانتفاء المقتضي ولوجود المَانِع.

وكان الأَصْل في النظر أن يطالب بتعيين أحد الاحتمالين، وهو الامتناع لانتفاء المقتضىٰ، فتصح هذه الدِّلَالَة؛

غير أنه لما تمهّد في الجدل أنّ المُسْتدِلّ لا يلزَمه بيان نفي المَانِع، تعيّن علىٰ المعترِض في هذا المقام أن يعين المَانِع في فك التلازم.

وهذه الأنواع الثلاثة في **طرف النفي**.

النوع الرابع في طرف الثبوت: الاِسْتِدْلال بثبوت أحد الأثرين على ثبوت المؤثر، ثم به على ثبوت الأثر الآخر[(١)]؛

والذي تعين علىٰ الناظر [هنا][(٢)] أن لا يعيّن المؤثر قطْعا؛ إذْ لو عيّنه،

---

(١) المقترح (ص: ٤٣٥) قال: "مثل قولنا في الجمع بين الطلقات: نافذ، فيكون مباحا؛ إذ المقتضي للنفوذ والإباحة واحد، لأنهما شرعا لمقصود واحد وهو: دفع الحاجة المتعلقة بالجمع، وإذا اتحد المقصود اتحد السَّبَب، فإنه ضابط المقصود كما تقرر".

(٢) طمس بسبب اللصق بمقدار كلمة.

لاقتضى الحُكْم المتنازَع فيه، وخرج عن قِيَاس الدِّلَالَة إلى قِيَاس العِلَّة، ووقع ذكر الحُكْم ضائعا في الدِّلَالَة؛

ولهذا فإن **صاحِب الكتَاب** لم يعيّن المقتضي في المثال، بل بيّن أنهما شُرعا لمقصود واحد، واتحاد [المقصود يدل على أنه](١) ضابط للحِكْمَة واحد، ظاهرٌ؛ وينبغي [...](٢) [٧١/أ] جواز حصول المَصْلَحَة من هذا الحُكْم الآخر جُملةً، من غير تعيين الضابط، فتستمر هذه الأَدِلَّة.

والضابط في التعبير عن هذا النّوع:

أن يجعل المُسْتدلّ على امتناعه في لفظة "**لو**"، عدمَ الأثر المتنازَع فيه، ممتنعًا لامتناع عدم الآخر؛

ويجعله مُقدَّما في **لفظة "إن"** إن ذكرها بصيغة الثّبوت؛

وإن أراد تأخير الأثر المُسْتدَلّ به، فطريقه: أن يجعل عدمَه هو الجزاء، أو عدم الآخر مقدَّما، ويكون الاستثناء بثبوت الأثر الآخر؛ فإن نفي الجزاء، إذا كان عدما يكون بالثبوت لا محالة؛

والاعتراض هو المُطَالَبَة:

فيقرّر بأن المقتضي لهما واحد، فامتناع نفْي أحدهما يكون لوجود المقتضي، فيلزم مِنْهُ امتناع نفي الآخر؛

فيقال: "إنما يمتنع نفيُه مع ثبوت المقتضي إذا عَرِي عن المَانِع، وهاهنا

---

(١) طمس بسبب اللصق، والتقدير بمقتضى السياق والله أعلم.

(٢) طمس بمقدار كلمتين.

مَانِع ؛ وبيانُه" ؛

ثم يورِد بعْد بيان المُطَالَبَة ، منْعَ امتناع نفي الحُكْم الآخر .

وفي صيغة "إن" يمنع ثبوت أحد الأثَريْن ؛

وهذا تمام **النوع الرابع** .

النوع الخامس: في الاِسْتِدْلال بإشعار اللّفظ على جهة اعتباره؛

كما ذكر في المثال[1] ؛

وهذا في الحقيقة آيل إلىٰ **الاِسْتِدْلال بثبوت الأثَر علىٰ وجود المؤثِر** ، ولا يفارق النوع الرابع ، إلا أنّ وجود المؤثّر المُسْتدَلّ عليه ليس مقصُودا ، بل هو وسيلةٌ إلىٰ الاِسْتِدْلال به علىٰ وجود الأثر الآخر ، وها هنا نَفْسُ المؤثر مَقْصُود بالاِسْتِدْلال .

و[...][2] هذا الكلام: أن مِنْ أثَر اعتبار المعنىٰ أثرُ اعتبار [٧١/ب] الألفاظ المشعِرة بها ؛

فإن اللّفظ لا يُقصَد لذاته ، بل للدِّلالَة علىٰ المعنىٰ المُشعِر به في صيغته ، غيْر أنّ هذا يستعمل نافعا[3] في الغالب ، عند [...][4] عن كون أثر هذا المعنىٰ ، نظرا إلىٰ الحِكْمَة ؛ فإن الحِكْمَة إذا كانت تحصل بهذا الحُكْم وغيرِه ، انحسم

(١) المقترح (ص: ٤٣٦) ، قال: "مثل قولنا: الثابت للشارط في البيع بشرط الخيار ، حق الفسخ ، لإبقاء خيرة التنفيذ".

(٢) بتر بمقدار كلمتين ؛ ولعلهما: ووجه ، أو وبيان ؛ والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل ، والله أعلم.

(٤) غير مفهومة في الأصل.

الباب المتقدم في الأنواع السالفة.

لكن يدار اعتبار الصّيغة المُشعِرة بأحد الحُكْمين على أنّه هو المعْتبَر، إذ هو أثرُه؛

فأما اعتبار كون اللَّفظ أثر اعتبار معناه، فلا يمكن اعتبار النِّزَاع فيه، فلا يبقى نزاع إلا في الإشعار.

وأما **المُعَارَضة** فهي واردة على هذه الأنواع بأسْرها؛

فقد يسمّى هذا **أحد نوعي تنقيح الحُكْم**[1]؛

وشرطُه ثبوتُ الإِجْمَاع أو النّص على اعتبار الحِكْمَة، ويبقى النظر في تعيين الحُكْم المشروع لتحْصيلها؛

وقد مضى تنقيح المَنَاط، وهذا **تنقيح الحُكْم**؛

غير أن **النوع الثاني من تنقيح الحُكْم**[2]، وهو: أن أحدُ الطريقين أَفْضَى؛

فيه نظرٌ عندنا؛

وذلك أن النِّزَاع إذا وقع في كون الشَّيء معتبرا في ثبوتِ حُكْم، فلا بدَّ من مسلك من مسالك العِلَل السَّابقة يدلُّ على اعتباره؛ وهذا الذي ذكروه يصلُح

(١) "وهو قولك: توافقنا على حُكْم ما، بشرط الخيار؛ فأقول: ذلك الحُكْم، هو ثبوت حق الفسخ، تلقيا من الإشعار، من الوجه الذي قدّمناه" المقترح (ص: ٤٣٨).

(٢) "أن تقول: قد اتفقنا على حُكْم ما في الأصل، فهو مشروع لمقصود كذا، فلا يخلو إما أن يكون المشروع وسيلة لمقصود كذا، أو كذا، وهذا أفضى إلى المقصود فليتعيّن" المقترح (ص: ٤٣٨).

للتَّرْجيح عند المُعَارَضة، وأما [إثبات][1] الدَّعاوىٰ بالترجيح، فباطلٌ كما سبق ذكرُه في غير [مَوْضع][2].

وإن ثبت دَلِيل علىٰ اعتبار الحِكْمَة، فنظَر النَّاظر في تعيينها بهذا الطريق، ففيه شرْط، وهو أن يقارن الضابط [...][3]

[النوع السادس:
الاِسْتِدْلال بكون أحد الطريقين أفضى إلى المقصود][4]

هذا مسلك تَخْرِيج المَنَاط، فإن عورض [...][5] [٧٢/أ] يشير إلىٰ هذه المَصْلَحَة، والحُكْم مقْرُون به، اتخذَ الأفْضَوِيّة مُرجّحةً، لاعتبار إفضاء أحد الطريقين إلىٰ تحصيلها، وهذا إنما يستمر عند تعذُّر الجمع؛ وقد سبق بيان ذلك.

فإن قرَّر أنَّ الوَصْف لم يقارِن الحُكْم في صُورة؛ فهذا استدلال مُرْسَل أو شُروع في باب القِيَاس في الأسْباب، وهذا مسدود كما ذكر، فيبطل هذا المسلك، بهذا الطريق.

وكيفية التعبير بالصيغ المتقدّمة واضح، فلا يحتاج إلىٰ تكريره؛

وأما قوله: **«إن المَصْلَحَة مطلوبة بصفةِ كونِها قطعِية»**[6]

---

(١) مطموسة في الأصل بسبب اللصق، والتقدير منا والله أعلم.

(٢) مطموسة في الأصل.

(٣) طمس بسبب اللصق يمتد من آخر السطر ويشمل أول السطر الذي يليه.

(٤) أثبتنا **المسلك وعنوانه**، لظنّنا أنه من المطموس المشار إليه، وذلك لأن الفقرات التالية كلها في شرح هذا النوع، لينتقل بعده إلىٰ السابع؛ والله أعلم. وانظر المقترح (ص: ٤٤٠).

(٥) طمس بمقدار كلمتين.

(٦) المقترح (ص: ٤٤١).

فيريد به أنّ الأَصْل هذا ؛ فلا يُنسىٰ الأَصْلُ بالكلّية ، وإنْ خُولفَ ؛ بدليل أنّ احتمال عدم حصولها ، غيرُ مدَّعىٰ ؛ وهذا لا نزاع فيه ، وإنما النِّزَاع في استقلال هذا القدر مسْلكا.

النوع السابع:
الاِسْتِدْلال بثبوت الحُكْم على انتفاء حُكْم آخر وبالعكس[1]؛

وهذا وارد في كلِّ متنافيَيْن لا يصِحّ اجتماعُهما ؛ فيصح الاِسْتِدْلال بثبوت أحدهما علىٰ نفي الآخر ؛

وهذا النّوع إن عبّرت عنه بصيغة "لو" ، ذكرتَ في الجُملة الثانية لفظة "ما" مقارنة للحُكْم المُسْتدَلّ به ؛

فتقول: لو حَلّ[2] ، لما جازَت الإرَاقة ؛

ويكون تقرير المُطَالَبَة ببيان التناقُض ، فإذا امتنع انتفاء الجَواز ، فيمتنع ثبوت الحِلّ ، فإنّ امتناع أحد النقيضين يلزم مِنْهُ ثبوتُه ، ويلزم مِنْهُ انتفاء نقيضِه ، فإن منع انتفاء أحد النقيضين ، فله إقامة الدَّلِيل علىٰ إثباته ، فيمتنع نفيُه ؛

[وإن منع][3] ثبوته بوجود عِلَّة فهو المنافي ، وقد سبق ؛

وإن لم يعيّن [٧٢/ب] المقتضي ، فهو من باب الاِسْتِدْلال.

(١) المقترح (ص: ٤٤٥) ؛ مثاله: "قولنا: جازت الإراقة (يعني الخمر) ، فلا يجوز التخليل ، إذ لو جاز التخليل ، لكانت الإراقة إتلاف ذات قابلة للإصلاح بالمعالجة ، فوجب أن تمنع".

(٢) يعني: لو حلّ التخليل.

(٣) خرم بالأصل ، والتقدير منا والله أعلم.

هذا إذا كان المَقْصُود نفْيَ أحد الحُكْمين المتناقضَين ؛ **وإن كان المَقْصُود ثبوتُه** ، أُثبتَ مقارنا للفظة "**لوْ لمْ**" ؛

فقلتَ: لو لم يثبُتْ كذا لثبَتَ كذا ؛

فتُقرّر امتناع عدم الثبوت لامتناع الثّبوت ؛

وهذا إنما يُنْتِج ، علىٰ تقدير ثبُوت الانحِصار ، فلا يتصوّر نقيضٌ آخر ، ليلزم من انتفاء أحد النقيضين ثبوتُ الآخر ، فيذكر الحصر في تقرير هذا القسم ؛

فهذا وجه التعبير عنه بصيغة "**لو**".

وإن عبّرت عنه بصيغة "**إن**" ؛

قُلْتَ: **إنْ** حلّ الخَلّ بعد التّخليل ، لم تجُز الإراقَة ؛ **لكنه** قد جاز.

وأما صيغة "**إما**" ؛

فهذا المَوْضع هو الأجدَر بها ، إلا أنه إن استثنىٰ ثبوت أحدهما ، فيلزم مِنْهُ نفيُ الآخَر ضَرُورةَ التناقض[1] ، وإن استثنىٰ نفي أحدهما ، فلا يلزم مِنْهُ ثبوت الآخر إلا بعد الحصر ؛

فيقول في المثال المذكور:

إما أن يحلّ[2] ، **وإما** أنْ تجوز الإراقة ؛ **لكنْ** جازت الإراقة ، فلا يحِلّ ؛

وإن ثبت الحصر ، فله أن يقول: لكنه قدْ حلّ ، فلا تجوزُ الإراقة ؛

(١) في الأصل: صورة للتناقض.

(٢) يعني: التخليل.

وهذا علىٰ حُكْم ضرب المثال، بيّنٌ للمتأمّل؛

ولك أن تعبر عن هذا النوع **بصيغة "ما"**؛

فتقول: ما حَلّ، فلا يجوز إتْلافُه، كسائر ما يتهيأ للمالية[(١)]؛

وفي هذا القدر مقنَعٌ في هذه الأنْواع.

[النوع الثامن والتاسع: السبر والتقسيم]

وأما النوع الثامن والتاسع[(٢)]:

فمتقاربان إلا أنّ أحدَهما، وهو الثَّامن يبطل الكلّ إلا واحدا، فيتعيّن القول به، وهذا هو **السّبْر [والتقسيم**، الذي][(٣)] استعمل في الفنّ الأول من الكتاب [من مسالك][(٤)] [٧٣/أ] التّعْلِيل، واسْتُعمل ها هنا في نَفْس المذهب الملتزَم؛

والنوع التاسع: يحصر الأَوْصَاف ويبطِلُها كلَّها، فيتعيّن القول بنفْي الحُكْم، لأنه لو ثبت، لم يخْلُ من هذه الأقسام؛

ويستعمل في هذين النوعين من جميع الصيغ؛ ولفظة **"إما"** في هذه الجهة أجدر وأولىٰ بالاستعمال[(٥)]؛

---

(١) يُفهم ذلك من تفصيل المثال السابق ذكره، وانظره عند المصنف في نفس الصفحة السابقة.

(٢) **الثامن** هو: الاِسْتِدْلال بحصر التقاسيم وإبطالها عن آخرها، إلا الواحد منها فيدل علىٰ صحة ذلك الواحد؛ أو منع انتفائه إن كان المطلوب هو ثبوت الآخر. **والتاسع**: ترديد الحُكْم بين أقسام محصورة كلها باطلة، فيلزم أن لا يثبت. وانظر: المقترح (ص: ٤٤٧).

(٣) طمس في الأصل؛ والتقدير بمقتضىٰ السياق.

(٤) مخرومة في الأصل.

(٥) مثال النوع الثامن عند المصنف (ص: ٤٤٧): "قولُنا في موجَب العمْد: لا يخلو إما أن يجب=

فإن أطلقت لفظة "**لو**" و"**إن**" فتكون تابعة ؛

وعمادُ هذه الدِّلَالَة الحصر ؛ فإذا ثبت: إن شئْتَ أبطَلْتَ جميع الأقْسام فيلزم النفْي ، وإن شئت ، أبطلتَ الكلّ إلا واحدا فيتعيّن الثبوت ؛

وقد ضَرب له الأمثلة ، **والإطنابُ في الواضِحَة ، لا يليق بطالب التحقيق**.

تنكيت:

قوله: «**الأَدِلَّة تنقسم ثلاثة [أقسام]: برهان الاِسْتِدْلال ، وبرهان الاعتلال ، وبرهان الخَلْف**[١] ؛

وهي كلها تؤُول عند النظر إلىٰ البرهان المستدّ»[٢]

ليسَ بصحِيح ؛

فإن **البرهان المستدّ** ، ما يَهجُم العقل فيه علىٰ عيْن المطْلوب ، من غير واسِطة نفْي نقيضِه ، وهذا بخلاف **برهان الخلْف** ، وما [...] إليه راجع إلىٰ حجة اجتماعهما في التعبير ، أعني أن يذكر الكل [...] المستَدّ ، وليس المَقْصُود في

= القِصَاص والدّيّة معا ، أو لا يجب واحد منهما ، أو يجب واحد منهما بعينه ، ويجب أحدهما لا بعينه ، فيختار المستحقّ أيهما شاء ؛ وقد بطَلَتْ الأقسام الثلاثة الأُول ، فتعيّن الرابع" ؛ ومثال النوع التاسع (ص: ٤٤٨): "لو صحّ بيع الغائب ، فلا يخلو إما أن يصحّ لازما أو جائزا ، وقد بطل القسمان جميعا".

(١) أصل هذا التقسيم عند الغزالي في شفاء الغليل (ص: ٤٣٥) ، و"الخلف" أصلها بفتح الخاء ، قال في قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٧٥): "وسمي خلفا: إما لأنه لغة: الرديء ، وكل باطل رديء. أو لأنه الاستقاء ، وهو استمداد ؛ فكأنه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه" ولكن شاع استعمالها بالضمّ بين المنطقيين وغيرهم والله أعلم.

(٢) انظر تفصيل ذلك وبيانه في المقترح ابتداء من (ص: ٤٤٩).

باب الاِسْتِدْلال وإلىٰ [...] واللفظ وإنما النظر في هذا التقسيم الذي ذكره [...] إلىٰ كيفية توصل العقل إلىٰ إدراك المطلوب [...] في الدِّلَالَة عند تمام النظر، والتأمل بالفكر [...] الذهول عن العبارات أجمع؛

فتأملوا رحمكم الله [...][1]

تنبيه:

قوله: «**ولقد أحسن من قال: إن القِيَاس: إدراجُ** [٧٣/ب] **خصوصٍ تحت عموم**»[2]

يعني: المتنازعُ فيه يكون خاصًّا، فيندرج تحت عُمُوم السَّبَب الموضوع أَمَارَةً للحُكْم؛

وسمعت بعضَ أئمتنا يقول: «**بحيث يكون فيه إدراجُ عموم تحت خصوص**»[3]، ويريد بلفظ الإدراج الثاني، أن يكون العام مستنْبطا من صورة خاصّة، وكلُّ عامّ، فهو داخل في حدّ الخاص فهو مندرج بهذا المعنىٰ؛

(١) كل هذه مطموسات بسبب اللصق في جهة واحدة، وللأسف أذهب عنا الاستفادة من هذا التدقيق الذي جاء به الشارح؛ والله المستعان.

(٢) المقترح (ص: ٤٥١).

(٣) أشار لذلك في البحر المحيط (٤/٢٠) فقال: " المعروف من إطلاقاتهم أن الأخص يندرج تحت الأعم، ووقع في عبارة **صاحب المقترح** "الأعم مندرج تحت الأخص" **قال بعض شارحيه**: وجه الجمع أن العموم والخصوص إن كانا في الألفاظ فالأخص منهما مندرج تحت الأعم. لأن لفظ " المشركين " مثلا يتناول زيدا المشرك بخصوصه، وإن كانا في المعاني فالأعم منها مندرج تحت الأخص، لأن زيدا إذا وجد بخصوصه اندرج فيه عموم الجوهرية والجسمية والحيوانية والناطقية".

وهذه الزيادة معيبة[1] في حدّ القِيَاس ؛ وإلا فيلزم مِنْهُ أن يكون ما يندرج تحت عموم لفظ الشَّارِع قِيَاسا ، إذ هو إدراج خصوصٍ تحت عُموم .

تنبيه:

قوله: «**وفيما ذكرناه غنيةٌ عن اصْطِلَاح غير الفقهاء ، فلكلٍّ نظرٌ ، ولكلِّ قوم مصطلح**»[٢]

يريد اصْطِلَاح **أهل المنطق** ، فإنه فاشٍ في أهل الزمان ، وكثُر استعمال اصْطِلَاحات المنطقيين في الفقه ؛

واصْطِلَاح أهل المنطق في **برهان الخلف** ، يغاير اصْطِلَاح الفقهاء ؛

فهذا الذي يذكره الفقهاء في **برهان الخلف** سماه المنطقيون: **الشرطي المنفصل** ، وهو السّبْر والتقسيم[٣] ؛

وبرهان الخلف عندهم: أن يأخذ دعوىٰ الخصم ، فيجعلها مقدّمة في الدَّلِيل ، ويضيف إليها مقدمة أخرىٰ صادقة ، فتأتي النتيجة كاذبة ؛

فيقول: الكذب لم يكن من تركيب البرهان لصحّته ، ولا بد من مستند للكذب ، وليس إلا مذهبُك الذي جعل مقدمةً فيه ، لصِدْق المقدمة [الأخرىٰ][٤] .

فهذا تمام الكلام عليه بالتنبيه والتنكيت[٥] .

(١) في الأصل: معينة ؛ ولعله تصحيف من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٢) نفس الصفحة السابقة .

(٣) راجع في الفروق بين اصطلاح الفقهاء واصطلاق المنطقيين عند تلميذ الشارح ابن التلمساني في شرح المعالم (٢/٢٥٣) .

(٤) طمس لم تبد فيه إلا "الأ" ، فسهل التقدير بمقتضىٰ السياق . والله أعلم .

(٥) وكلّ ما يأتي بعدُ هو من إضافة الشارح ﷺ .

[خاتمة الشرح
في أحكام الجدل]



وقد أشارَ إلىٰ [فنون] جدلية في أثناء كلامه، ونبّه علىٰ حُكْم الاصْطِلَاح [...] [٧٤/أ]؛ تقريرُها:

منها: أنّه لا بد من التزام مذهب في المُناظَرة؛

وقد ذكر ذلك في السُّؤال علىٰ الاِسْتِدْلال بنفْي الحُكْم، لانتفاء دَلِيل مثبت، في قوله: «**قولك "لا يصِحّ" لمْ؟، فيقال: وما يدريك أن صاحبَك كان يعتقد خلاف هذا**»[(١)]

ومنها: أنه **لا يلزم اتباع هذا المذهب في المأخذ**، وأشار إليه في الجواب عن هذا السُّؤال حَيْثُ قال: «**الخلاف في المأخذ لا في الفتوىٰ**»[(٢)]

ومنها: **جواب الفَرض**؛ وقد أشار إليه في **سُؤَال القلب**، حَيْثُ استدل علىٰ بعض المتنازع فيه كما نبهنا عليه؛

ومنها: **امتناع الاِسْتِدْلال**[(٣)] **بدليلين**، وقد أشار إليه في **الدَّلِيل النّافي**[(٤)].

---

(١) المقترح (ص: ٤٠٣).

(٢) المقترح (ص: ٤٠٣ ـ ٤٠٥) وقال: "وليس علىٰ المناظر تقليد في المأخذ".

(٣) في الأصل: الاِسْتِدْلالين.

(٤) وانظر ص: ٢٥٣ من هذا الكتاب.




ونحن نشير إلىٰ تحقيق هذه الأمور التي وقع التعديد لها في هذا المقام، ليتم التنبيه علىٰ غور الكتاب؛ ونختمه بخاتمة تجري مجرىٰ **الأدب في المُناظَرة**؛ وننبه علىٰ مَقْصُود آخر فيها غير المُعاوَنة؛ وبذلك خاتمة كتابنا.

[القول في وجوب التزام مذهب]

فأما القول في وجوب الالتزام مذْهَبٍ في المناظَرات[1]، فمسْتندُه وجوبُ حسم المعَاندة والشّغب، ولو جرينا علىٰ مقتضىٰ النَّظر فيه، للزم فتح باب لا يسدّ في النظر؛

هذا واضح للمتأمّل؛

وقد اختلفوا في **السائل** هل يلزمُه التزام مذهَب؟

والصحيحُ وجوبُ التزام مذْهب عليه، لعموم المعنىٰ.

[القول في عدم وجوب التزام المذهب في المأخذ]

وأما عدم وجوب التزام المذهب في **المأخَذ**، فقد اختار بعضُ النُّظَّار فيه تفصيلا، وهو أقرب إلىٰ مقتضىٰ الجدل، فقال:

"إنْ كان النظر في المأخذ، يتعلّق بكلّ الدَّلِيل، كالنظر في أصول الفقه من أحكام [كالإِجْمَاع و]المفهوم **وجَبَ التزامُه**؛

---

(١) ممّن أوجبه الشريفُ المراغي في جدله (لوحة ٦/أ)؛ وهو لازم كلّ من منع علىٰ المستدلّ أن يستدلّ بما لا يقول به؛ وهم جمهور الجدليين وعلىٰ رأسهم الشيخ أبو إسحاق في المعونة (ص: ٤٠) وغيرها؛ وابن عقيل في الواضح (١٢٧/٢) وهو يكاد ينقل عنه باللفظ؛ والآمدي في الغاية (ص: ١٧٦)؛ وابن المعمار في مختصر نهاية الأمل (ص: ٣٤٠).




وإن كان النَّظر في **المأخَذ**، يتعلّق [٧٤/ب] بدليل معيّن، فلا يجب التزامُهُ؛

وهذا عندي لازمٌ على وجوب التزام المذهب؛ فإن صاحبَه(١) إذا عُرِف من عادته بناء فروعه على الأَصْل الممَهّد، فهدْمُه هدْمٌ لفروعه، إلا أن يبيّن في كلّ فرع استقامتَه بدون القول بهذا الأَصْل الممهّد؛ وهذا يحتاج إلى تتبُّع حروف المذهب بأسْره، ويفضي إلى انتشار الكلام وخُروجه عن الضَّبط، ويلزم المُناظَرة ما لا يليق بتهذيبها.

[القول في جواز الفرض]

وأما **جواز الفرض**(٢)؛ فالصّحيح أن يفْرِض الكلام في بعض الصور التي تناولها السُّؤال، فإن وقع إِجْمَاع الأمة على مذهَبَيْن في المسْألة، فلا يحْتاجُ إلى الاِسْتِدْلال على الصُّورة الأخرى؛ إذ القول بها دون ما دلّ الدَّلِيل عليه، التزامُ مذهبٍ ثالِثٍ، وقد أجمعت الأمة على هجْره، ضرورةَ قوليهما(٣)؛

وإن لم تُجمع الأمّة على مذهبين، فلابد من الاِسْتِدْلال على الصّورة الأخرى، فإن أسندها إلى ما قام عليه الدَّلِيل بطريق القِيَاس؛ نظرْتَ:

فإن كان دليلُه على الصّورة الأولى **قِيَاس معْنى**:

(١) يعني صاحب مذهب المناظِر، كمَالك بالنسبة لمناظرٍ مالكيّ.

(٢) "**معنى الفرض**: أن يسأل المستدلّ عاما فيجيب خاصّا، مثل: أن تكون المسألة ذات صور، فيسأل عنها سُؤَالا يقتضي الجواب عن جميعها، فيجيب المستدل عن صورة أو صورتين منها؛ لأن الفرض هو القطع والتقدير، وكأن المستدِل اقتطع تلك الصورة عن أخواتها فأجاب عنها" وانظر: جدل الشريف المراغي (لوحة ٧/ب)؛ وراجع: تفصيل هذا الأصل عند الطوفي في كتابه "علَم الجذَل" (ص: ٥٦)؛ والبحر المحيط (٤٤١/٧).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل ههنا سقطا أو هي زيادة من الناسخ لسبق قلم منه، والله أعلم.




فإنْ تعيّن المَانِع وجودا في الصورة الثانية، وقع الفرْضُ ضائعا، لعُموم الدَّلِيل؛

وإن ذكر معنىٰ غير الأوّل، فقد تناقَض، إذا سلّم الافتراق أوّلا، ثم ادعىٰ جَامِعا، وهذا مما لا بد من التنبيه عليه؛

وأما **الفرْض الفاسد** فما جوّزه بعضُ الجدليِّين:

وهو أن يسئل عن صُورة، فيفرض في صورة أخرىٰ، لم يتعرّض لها بالسُّؤال أصلا، ويقول أنا أفرض الكلام فيها، فإن صحّت بنيْتُ عليها مَحلّ النِّزَاع، هو الوعد بأن يجيب ويستدل علىٰ مَحلّ النِّزَاع؛

وهو عندنا عدولٌ عن منهاج النّظر، وعُدولٌ عن محلّ [٧٥/أ] السُّؤال بالكلّية، وإشغال الزمان بغير الجواب علىٰ وعْد الجواب؛

ومن أراد **البناء**:

فليذكر الدَّلِيل، وليقف علىٰ الأَصْل الذي أراد البناء عليه، فإن نوزع فيه، فيستدل عليه كما سبق[1]؛

[القول في امتناع الاِسْتِدْلال بدَلِيلين]

فأما امتناع الاِسْتِدْلال بدليلين[2]: فإنّما وقَع الاصْطِلَاح عليه، لأن **المُناظَرة معاوَنةٌ علىٰ النّظر**، ومجلس النظر يضِيق عن استيعاب الكلام علىٰ دليلين أو أَدِلَّة، فلا يُفضي إلىٰ المقصد إلا علىٰ النُّدور، **فاقتضَتِ المَصْلَحَة حصْرَ المُناظَرة في دَلِيل واحد**؛

(١) انظر تفصيل ذلك في المصدرين السابقين.
(٢) أشار إليه الشارح في مسألة مُعَارَضة المُعَارَضة في باب الأخبار؛ وانظر: البحر المحيط (٤٢٤/٧).




وهذه سنة الله تعالىٰ في نَصْب الحُجج علىٰ الخلائق في تصديق رسُله، فيظهر في كل وقت معجزةٌ، تنتصب دليلا علىٰ صدْق المتحدّي بالنبوة؛

نعم؛ قال بعضُ المحقّقين: **يصِحّ الاِسْتِدْلال بدليل واحد له في الأَدِلَّة وجْهان؛**

لأنه وإن تعدّدت وجوه دلالته، بحث عن دَلِيل واحد، كمُعجزة تدُل علىٰ صدق المتحدي من وجوه، كالقرآن العظيم، الدّال بإعجازه من وجوه نظْمه، علىٰ صدق المصطفىٰ ﷺ، وبما تضمّن من الإخبار عن الغيوب علىٰ ذلك أيضا؛

فتأملوا ذلك أرشدكم الله!

[مراتب المُناظَرة]

وخاتمة الكلام: أن المتكلّم في المُناظَرة علىٰ **خمْسِ مراتب**[1]:

۞ **أولها: السَّائل؛**

وله تعديد المسائل؛ وإيراد الأسْوِلة علىٰ الاِسْتِدْلال؛ [..][2] الرتبة الأولىٰ، وقد وقع الاصْطِلَاح علىٰ عدم مناقشته ومداخلته؛

والمقصود مِنْهُ أمران:

❊ **أحدهما**: تدريبُه علىٰ الكلام وتمرينُه علىٰ [البحث] والإيراد، ومناقشتُه مع بدايته، تمنعه من وصوله إلىٰ مَقْصُوده، [...] عمّت فائدة

(١) لم نجد هذا الترتيب فيما بين أيدينا من المصادر والله أعلم.

(٢) طمس بسبب اللصق بمقدار كلمة، وكذلك ما يأتي بعد في هذه الفقرة.




المُناظَرة للمبتدي والمنتهي ؛

وفي وَضْع هذه المرتبة [٧٥/ب] فائدةٌ للناظر ، وهي استيعاب الفكر ، وإتمام النظر في الدَّلِيل ، ليتحقق أمرُه بعد إنضاجه بنَار الفكر ، وهو أوْلىٰ أن يكلف المناظر المقام للكلام من غير فكر ؛

فإذا تمت أسْولة السائل ، وشرع المُسْتدِلّ مجيبا عنها ؛ فلمن حضَر مداخلتُه ؛ وهي:

۞ **المرتبة الثانية: وهي المداخلة**[1] ؛

وشرطُها: ذكرُ كلامٍ ، علىٰ مجْرىٰ كلام المُسْتدِلّ الحاضِر ؛

فلو أنشأ كلاما علىٰ أصل الدَّلِيل ، لم يُسْمَع ، إذ ليس اعتراضا علىٰ الكَلام الحاضِر ؛

ولو انفصل عن سُؤَال ، وشرَع في الجواب عن الآخر ، فأورد عليه قدْحا في الجواب عن السُّؤال السابق ، لم يسمع لمضيّ وقته ؛

وهذا ضبطٌ لا بد مِنْهُ ، وإلا لم يبْق للمناظرة رسْمٌ في التحقيق ؛

والمُداخِل يكون في كلّ نَوبة ، بخلاف السّائل ، فإنه المتكلّم في النّوبة الأولىٰ فحسْب.

۞ **والمرتبة الثالثة: المُذنِّب** ؛

وهو المتكلّم ـ بعد تمام الجواب عَن أسْولة[2] السّائل ـ علىٰ أجوبتِها ، أو

(١) يفهم منه أنه طرفٌ ثالث في مجلس المُناظَرة ، يتدخل لنصرة "المجيب".

(٢) في الأصل: أجوبة ؛ ولعلها سبق قلم من الناسخ والله أعلم.




تقرير الأسْولة التي ذكرها السائل، فكأنّه يُعطيها ذَنَبا، ويجعل لها رِيشًا، بعد عرائها عن التقرير والتمْهيد؛

وهذه الحالة أقوىٰ مما سبق.

❁ **المرتبة الرابعة: مرتبة الاِعْتِرَاض؛**

وهو إنشاء كلام علىٰ أصل الدَّلِيل في النّوبة الثانية، لم يسبق له ذكْر، وهذه فائدة [...][1] من النُّظَّار، وباب المناوبة والمعاونة، إلىٰ أن ينقطع من يرىٰ له انقطاعا.

❁ **والمرتبة الخامسة: اعتراض التشريف؛**

وهو الرابع بعينه، إلا أنه يرد من الأعلىٰ للأدنىٰ، فمن أدب النُّظَّار الإعَادة، بهيئات الاستفادة، فيقول إنما أعدتُها لأني أستفيدُها؛

ويمتنع [٧٦/أ] الجواب عنها تعظيما لقدْرها، حتىٰ يُؤذَن له في ذلك؛

وهذا أدبٌ لا بأس به؛

وفيه توقير الشاب للشيخ، وسيقيّضُ له عند كِبَر سنّه من يوقّرُه.

وعلىٰ الجملة:

فمراسم المُناظَرة بتحقيقها وتهذيبها ودفع الشغب عنها، وتدريب المبتدئين فيها، وتقريب المَقْصُود؛

(١) غير واضحة في الأصل، وهي شبيهة ب: المجد، أو الهجر والله أعلم.




فهذه مصالح شتىٰ، لا يكاد يمكن المنصِف[1] المتدين إنْكارُها.

والله المستعان وعليه الاتِّكال.



تم الكتاب الموسوم: **(بشرح المقترح في المصطلح)**

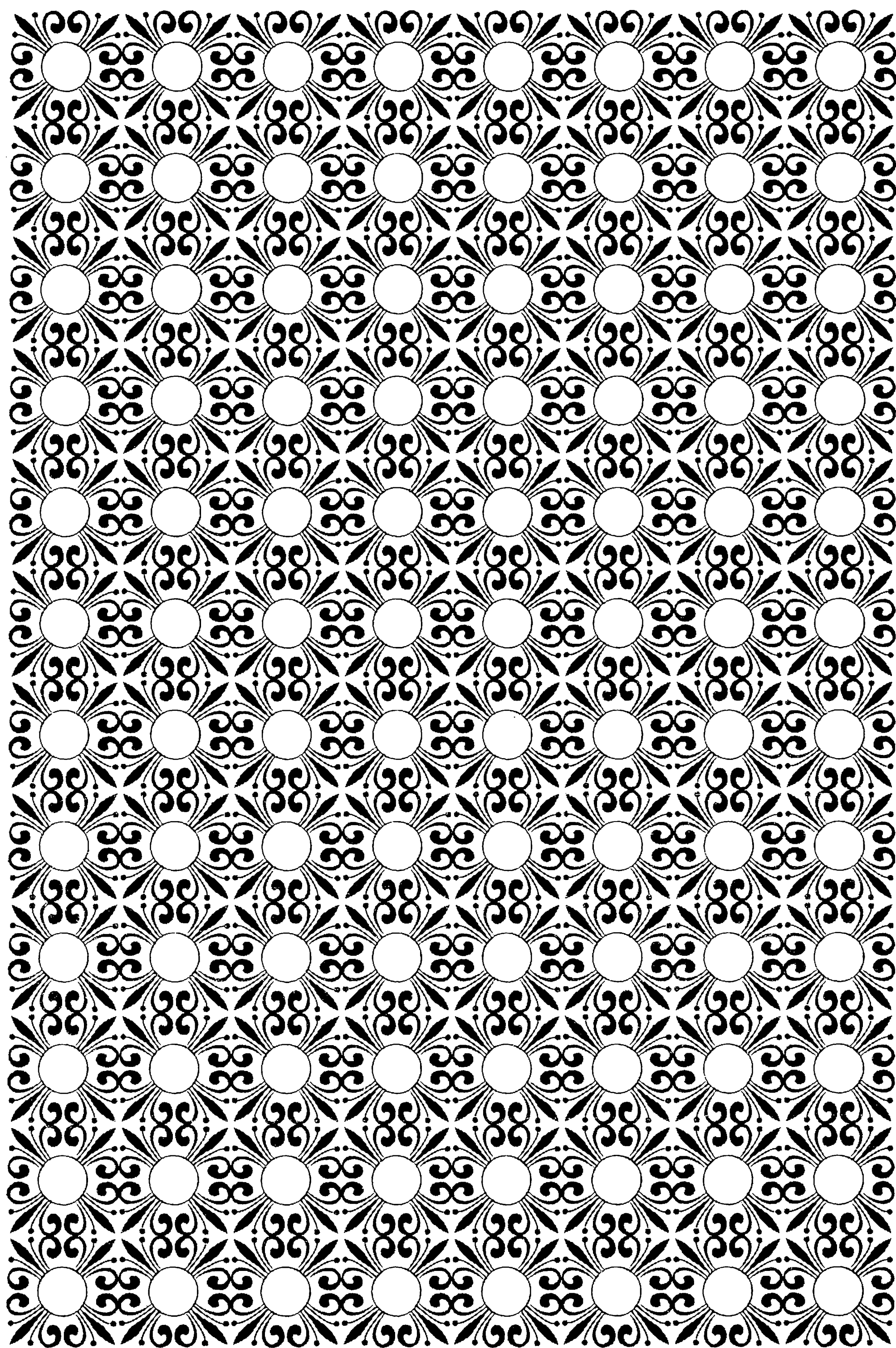
تأليف الشيخ الإمام تقي الدين مظفر بن أبي العز الشافعي؛ عُرِف بالمُقتَرَح؛ وذلك في العشر الأواخر من جمادىٰ الآخرة **عام سبعة وعشرين وستمائة**[2].



(١) في الأصل: الوصف.

(٢) هذا، وقد كان تمام تصحيح الكتاب، وتقويمه، والتعليق عليه، في الثاني عشر من ربيع الأول من شهور سنة ١٤٤٣ من الهجرة، راجيا ممن قرأه وانتفع به دعوة صالحة بظهر الغيب للمُؤلف ولمحققه ولوالديه وللعاملين في "دار أسفار" وللمسلمين أجمعين وصلىٰ الله وسلم علىٰ حبيبنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين؛ من عُبيْد الله أحمد بن محمد عَرّوبي، المالكي مذهبا، المغربي ولادة ونشأة غفر الله له وللقارئين.

الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام والمذاهب



فهرس الحدود والتعريفات

فهرس المصطلحات العلمية العامة















فهرس مصطلحات الجدل

فهرس المصادر والمراجع

١ . **الأنساب ، السمعاني عبد الكريم بن محمد** ؛ تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي ، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ م.

٢ . **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** ؛ ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري ؛ تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ؛ دار الغرب الإسلامي ؛ الطبعة: الأولىٰ ، ١٩٩٢ م

٣ . **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** ؛ ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مصطفىٰ عبد القادر عطا ؛ دار الكتب العلمية ، بيروت ؛ الطبعة: الأولىٰ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٤ . **الكامل في التاريخ** ؛ ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم ؛ تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ؛ دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة: الأولىٰ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥ . **الدر الثمين في أسماء المصنفين** ؛ علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب ، تاج الدين ابن السَّاعي ؛ تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين ـ محمد سعيد حنشي ؛ دار الغرب الإسلامي ، تونس ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م.

٦ . **مقدمة ابن خلدون** ؛ تحقيق: علي عبد الواحد الوافي ؛ دار نهضة مصر للنشر ؛ ٢٠١٧ .

٧ . **حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع** ؛ العطار ، حسن بن محمد بن محمود الشافعي ؛ دار الكتب العلمية .

٨ . **فهرسة اللبلي** ؛ شهاب الدين أحمد بن يوسف اللبلي ، أبو جعفر الفهري المقري اللغوي المالكي ؛ تحقيق: ياسين يوسف بن عياش/ عواد عبد ربه أبو زينة ؛ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت/لبنان ؛ الطبعة: الأولىٰ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩ . **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ؛ طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول

١٩٥١؛ دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

١٠ . **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**؛ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم؛ دار إحياء الكتب العربية مصر؛ الطبعة: الأولىٰ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧.

١١ . **التكملة لوفيات النقلة**؛ عبد العظيم المنذري؛ تحقيق: بشار عواد؛ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٤.

١٢ . **أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية**؛ ابن التلمساني شرف الدين أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ الشريف؛ تحقيق نزار حمادي؛ دار مكتبة المعارف؛ سنة ١٤٣٢/٢٠١١.

١٣ . **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**؛ محمد سالم مخلوف الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان؛ الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

١٤ . **التكملة لكتاب الصلة**؛ ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي؛ تحقيق: عبد السلام الهراس؛ دار الفكر للطباعة ـ لبنان؛ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

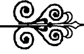
١٥ . **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي؛ تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف؛ دار الغرب الإسلامي، تونس؛ ٢٠١٢ م.

١٦ . **طبقات الشافعية**؛ ابن قاضىٰ شهبة؛ تحقيق: الحافظ عبد العليم خان؛ دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٧ هـ.

١٧ . **المقفىٰ الكبير**؛ تقي الدين المقريزي؛ تحقيق: محمد اليعلاوي؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان؛ ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

١٨ . **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**؛ محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي؛ تحقيق: د. علي دحروج؛ نقل النص الفارسي إلىٰ العربية: د. عبد الله الخالدي؛ الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت؛ ١٩٩٦م.

١٩ . **المعونة في الجدل**؛ أبو إسحاق الشيرازي؛ المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني؛

الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت؛ ١٤٠٧.

٢٠ . **المنتخل في علم الجدل**؛ الغزلي أبو حامد؛ تحقيق: علي عبد العزيز العميريني؛ دار الوراق؛ بيروت ٢٠٠٤.

٢١ . **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**؛ أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي؛ تحقيق: د سيد عبد العزيز ـ د عبد الله ربيع؛ الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ توزيع المكتبة المكية؛ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٢٢ . **شرح المعالم في أصول الفقه**؛ شرف الدين ابن التلمساني؛ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض؛ الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان؛ ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٢٣ . **البحر المحيط في أصول الفقه**؛ أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي؛ دار الكتبي؛ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٤ . **العين**؛ **لخليل بن أحمد**؛ تحقيق: عبد الله درويش؛ الناشر: مكتبة الشباب.

٢٥ . **الفوائد السنية في شرح الألفية**؛ البرماوي شمس الدين محمد؛ تحقيق: عبد الله رمضان موسىٰ؛ الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر؛ ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥م.

٢٦ . **المستصفىٰ في أصول الفقه**؛ أبو حامد الغزالي؛ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي؛ دار الكتب العلمية؛ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٧ . **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام**؛ المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله؛ الناشر: دار الفكر ـ دمشق؛ ١٩٨٥.

٢٨ . **بيان مختصر ابن الحاجب وشرحه**؛ للأصفهاني أبو الثناء، شمس الدين؛ المحقق: محمد مظهر بقا؛ الناشر: دار المدني، السعودية؛ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٩ . **تقويم الأدلة**؛ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسىٰ الدّبوسيّ الحنفي؛ تحقيق: خليل محيي الدين الميس؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٠ . **السّمرقندي في ميزان الأصول**؛ علاء الدين شمس النظر السمرقندي؛ تحقيق: محمد

زكي عبد البر ، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ؛ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.

٣١ . **الوصول إلىٰ الأصول** ؛ ابن برهان أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي ؛ تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد ؛ مكتبة المعارف ، الرياض ١٩٨٣.

٣٢ . **نهاية الوصول في دراية الأصول** ؛ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ؛ تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ـ د. سعد بن سالم السويح ؛ الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ؛ ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٣٣ . **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ؛ الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ، أبو عبد الله الصَّيْمَري ؛ الناشر: عالم الكتب ـ بيروت ؛ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

٣٤ . **شرح مختصر الروضة** ؛ الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛ الناشر: مؤسسة الرسالة ؛ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٥ . **مختصر النهاية في الجدل** ؛ ابن المعمار محمد بن أبي المكارم ؛ تحقيق: محمد بن عبد الطويل ؛ دار ابن الجوزي ١٤٤٢.

٣٦ . **السنن الكبرىٰ** ؛ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ؛ الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ؛ ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م

٣٧ . **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** ؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ؛ تحقيق: أيمن نصر الأزهري ـ سيد مهني ؛ الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ؛ ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٣٨ . **المحصول في أصول الفقه** ؛ أبو عبد الله فخر الدين الرازي ؛ تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ؛ الناشر: مؤسسة الرسالة ؛ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧.

٣٩ . **الإحكام في أصول الأحكام** ؛ الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي ؛ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ؛ الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ـ دمشق ـ لبنان.

٤٠ . **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ؛ ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم ؛ تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود ؛ الناشر: دار الكتب العلمية ؛

١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ م

٤١ . **فتوح البلدان**؛ البلاذري أحمد بن يحيىٰ؛ الناشر: دار ومكتبة الهلال ـ بيروت؛ ١٩٨٨.

٤٢ . **الإصابة في تمييز الصحابة**؛ ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلىٰ محمد معوض؛ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت؛ ١٤١٥ هـ.

٤٣ . **تاريخ الخلفاء**؛ السيوطي جلال الدين السيوطي؛ المحقق: حمدي الدمرداش؛ الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز؛ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

٤٤ . **الشامل في أصول الدين**؛ الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف؛ تحقيق: علي سامي النشار؛ مكتبة الإسكندرية؛ ١٩٦٩.

٤٥ . **التقرير والتحبير**؛ ابن الحاج أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٤٦ . **شرح مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول**؛ السريري أبو الطيب مولود. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢/١٤٣٣.

٤٧ . **عيار النظر في علم الجدل**؛ البغدادي عبد القاهر؛ تحقيق: عروبي أحمد. ـ بيروت: دار أسفار، ٢٠٢٠ ـ ١٤٤١.

٤٨ . **غاية الأمل في علم الجدل**؛ الآمدي سيف الدين؛ تحقيق: جهداني عبد الواحد. ـ بيروت: الرسالة ناشرون، ٢٠١٦.

٤٩ . **البرهان في أصول الفقه**؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب.

٥٠ . **البلدان**؛ أحمد بن إسحاق اليعقوبي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ

٥١ . **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**؛ شمس الدين الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م

٥٢ . **تاريخ بغداد**؛ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م

٥٣ . **تاريخ دمشق**؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥.

٥٤ . **التبصرة في أصول الفقه**؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، ١٤٠٣.

٥٥ . **التحقيق والبيان شرح البرهان**؛ أبو الحسن الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء ـ الكويت، ١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م.

٥٦ . **التعريفات**؛ الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٧ . **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**؛ الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ لبنان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٨ . **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**؛ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه ـ كراتشي.

٥٩ . **سنن ابن ماجه**؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٠ . **سنن الترمذي**؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٩٨م.

٦١ . **السنن**، أبو داود،: شعَيب الأرنؤوط ـ محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية؛ ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩.

٦٢ . **سير أعلام النبلاء**؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق:

مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٦٣ . **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٤ . **شرح الإرشاد**؛ مظفر بن عبد الله المصري المشهور بالمُقترَح، تحقيق: نزيهة معاريج، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، طبعة أولى: ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤.

٦٥ . **شرح تنقيح الفصول**؛ القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٦٦ . **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

٦٧ . **صحيح البخاري**؛ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ.

٦٨ . **صحيح مسلم**؛ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٩ . **طبقات الشافعية الكبرىٰ**؛ السبكي تاج الدين عبد الوهاب؛ المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٠ . **طبقات الشافعيين**؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير؛ تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية؛ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٧١ . **طبقات الفقهاء الشافعية**؛ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ١٩٩٢م.

٧٢ . **العدة في أصول الفقه**؛ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف؛ تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م

٧٣ . **علَم الجذَل في علم الجدل**؛ نجم الدين الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، طبعة: فرانز شتاينر، ١٩٨٧.

٧٤ . **الغنية في الكلام**؛ أبو القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري، تحقيق: مصطفى حسنين عبد الهادي، الطبعة: الأولى ١٤٣١ ـ ٢٠١٠، دار السلام، القاهرة.

٧٥ . **القاموس الفقهي**؛ الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق ـ سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

٧٦ . **القاموس المحيط**؛ الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب؛ تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥.

٧٧ . **قواطع الأدلة في الأصول**؛ السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٧٨ . **الكافية في الجدل**؛ الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩.

٧٩ . **الكامل في اختصار الشامل**؛ ابن الأمير، تحقيق: جمال عبد الناصر عبد المنعم، طبعة: الأولى، دار السلام، ٢٠١٠.

٨٠ . **كشاف اصطلاحات الفنون**، التهانوي؛ تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، ١٩٩٦م.

٨١ . **لسان العرب**؛ ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين؛ دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤ هـ.

٨٢ . **لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة**؛ الجويني عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، المحقق: فوقية حسين محمود، الناشر: عالم الكتب ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٣ . **مجرد مقالات الأشعري**؛ ابن فورك، تحقيق دانييل جيماريه ١٩٨٧، بيروت.

٨٤ . **مختار الصحاح**؛ زين الدين الرازي ـ بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٥ . **مسند أحمد بن حنبل**؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٨٦ . **معجم مقاييس اللغة**؛ ابن فارس أحمد، تحقيق: هارون عبد السلام. ـ بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.

٨٧ . **المنهاج في ترتيب الحجاج**؛ أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ٢٠١٤.

٨٨ . **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**؛ الحافظ ابن حجر، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٨٩ . **الموضوعات**؛ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٩٦٨ م.

٩٠ . **موطأ مالك بن أنس**؛ المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ أبو ظبي ـ الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤.

٩١ . **نفائس الأصول في شرح المحصول**؛ القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٢ . **الواضح في أصول الفقه**؛ أبو الوفاء ابن عقيل، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٩٣ . **الوافي بالوفيات**؛ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي؛ المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٤ . **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**؛ تحقيق: إحسان عباس، ابن خلكان. ـ بيروت: دار صادر، ١٩٩٤.






فهرس محتويات الكتاب




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة
ثانيا: في التعليق	٤٣
صورة النسخة الخطية	٤٥
مقدمة المؤلف	٥٣
[الفن الأول في إثبات الحُكْم بدليل مثبِت]	٥٥
[الركن الأول التمسّك بالنُّصُوص	٥٧
[الفصل الأول في الِاسْتِدْلال بالتواتر وأوجه الاعتراض عليه]	٥٧
الأول: النِّزَاع في كونه متواترا ؛	٥٧
الثاني: النِّزَاع في كونه نصا قاطعا ، لا يحتمل إلا ما يدّعيه ؛	٥٨
الثالث: المُعَارَضة ؛	٥٨
السُّؤال الرابع: القَوْل بِالمُوجَب ؛	٥٩
[الفصل الثاني الِاسْتِدْلال برواية الآحاد]	٦٠
السُّؤال الأول: الطعن	٦٠
السُّؤال الثاني: الإجمال ؛	٦٢
[السُّؤال الثالث: التَّأْويل]	٦٣
[هل تقييد المطلق تَأْوِيل ؟]	٦٥
السُّؤال الرابع: المُعَارَضة ؛	٦٧
[هل تقبل المُعَارَضة على المُعَارَضة]	٦٩
[شرط التَّرجِيح]	٧٠
السُّؤال الخامس: القَوْل بِالمُوجَب ؛	٧٣
[الركن الثاني التمسُّك بالقِيَاس]	٧٥
[تعريف القِيَاس وكيفية الِاسْتِدْلال به]	٧٥

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة